



جامعة * د. مولاي الطاهر * سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف:

- الدكتورة فصراوي حنان.

من إعداد الطلبة:

- ديداوي خلف الله.

- بودهان سعيد.

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا.	جامعة سعيدة مشرقا ومقربا.	أستاذ تعليم عالي أستاذة محاضرة ** أستاذ محاضر **	الأستاذ الدكتور عياشي بوزيان الدكتورة فصراوي حنان الدكتور بن علي عبد الحميد
عضووا مناقشا.	جامعة سعيدة		

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أدار بنوره السموات والأرض ووفقنا لإنتمام هذه المذكرة والصلة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين

أما بعد فهذا مقام لابد فيه من أن نعترف بالفضل لأهله ونقدم الشكر لهم ونتمنى من الله عز وجل أن يحتسب جهودهم هذا في ميزان حسناتهم عن أبي هريرة رضي الله عن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه" رواه مسلم.

ولذلك فإننا نقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لاستاذنا الفاضلة المشرفة على هذا العمل المتواضع الدكتورة فصراوي حنات.

كما نقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على قبوهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر لولاية سعيدة والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة جزاكم الله كل خير.



الأهدا

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي والذى وهبنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمداً كثيراً.

اما بعد اهدى هذا العمل الى الوالدين الكريمين متمنيا لهم دوام الصحة والعافية والزوجة العزيزة الطيبة التي كانت ولا تزال سندالى في الحياة اطال الله عمرها

والى ابني ادم - اكرم وايم متمنيا لهم التوفيق من الله لما فيه الخير للبلاد والعباد والى جميع الاهل والأحباب اينما كانوا وحيثما وجدوا كل باسمه ووصفه .

والى اخوتى في الله يحياوي اهاشمى - عبد الطيف هوارى -
مصطفى كاتى رزقانى وخلف الله ديداوى متمنيا لهم التوفيق والسداد

شكراً خاص جداً اتقدم به الى استاذى وأخي البروفيسور عياشى بوزيان الذى نولاه لما التحقت اصلاً بكلية الحقوق مجدداً بعد انقطاع دام ثمانية عشر سنة فله الفضل كل الفضل جازاه الله عنى كل خير ووفقاً لما يحبه ويرضاه .

اهدى هذا العمل كذلك لأساتذتنا الاعزاء واطاقم الاداري للكلية وزملائنا الافاضل اطال الله عمرهم وسدد خطاهم ان شاء الله

شكراً جزيلاً لكم جميعاً

"بودهان سعيد"



الاهداء

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على ارسول المصطفى
وعلى آله وصحبه .

أمّا بعد : الحمد لله الذي وفقنا لتشمين هذه الخطوة في مسيرتنا
الدراسية بذكرنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى أبي
أطال الله في عمره، إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيحة
جنانه.

إلى زوجتي التي ساندتني ولا تزال تساندني إلى إبني "شاكر
إسلام" حفظه الله ورعاه إلى كل عائلة ديداوي إلى أصدقائي :
عبدالمالك، رضا، هواري، بختاوي، وزملائي في العمل
آيت عمر، سعدي عبد الكريم كما أخص بالذكر صديقي وزميلي في
هذا العمل السيد "بودهان سعيد".

إلى كل دفعة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي
الطاهر نواية سعيدة دفعة 2022.

"دیداوی خلف الله"

مَقْبُلٌ مَّا

لقد عرف عالمنا المعاصر بفعل التجاذبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية تغير جذريا في نمط سيره ومنطق تفاعله مع الأحداث والواقع المختلفة، فأصبح رغم اتساعه قريتا صغيرة تكاد تكون محددة المعالم كليا تتأثر بكل صغيرة وكبيرة تأثرا كبيرا جدا سواء بالإيجاب أو السلب وهذا على جميع المستويات على غرار قطاع الصحة ، الادارة العامة، الاقتصاد والمال والاعمال.

وفي نفس السياق فإن الفساد على اختلاف أنماطه الاجتماعية، الأخلاقية، المالية والإدارية لم يستثنى من هذا التحول العالمي بل أنه نهل منه نصيب الأسد، حيث أن التطور التكنولوجي وعالمية المال والأعمال جعلت أهل الفساد يوسعون من نشاطاتهم حتى صارت لأسف عالمية بامتياز.

وقد تأثرت الجزائر كباقي الدول تأثرا كبيرا بهذه الجائحة إن صحة التعبير خاصة في مجال الادارة العامة ولعل هذا الفساد الإداري المستفحلا في البلاد يجد تبريره في السياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر حيث أن الدولة ما زالت تحكم بالسياسة الاقتصادية الوطنية وتركز مفاصلها في هيئاتها الإدارية المختلفة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع أي الفساد الإداري في الجزائر وخطورته خلافاته على جميع الأصعدة، أثروا أن تناوله بنوع من التفصيل ونعرج على مختلف الجهود التي تبذلها الجزائر خاصة لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، هذا من خلال دراسة الأطر القانونية والمؤسساتية التي رصدها المشرع والمؤسس القانوني الجزائري للوقاية ومكافحة الفساد الإداري.

ولعل من بين الأهداف التي ننشدتها من خلال هذه الدراسة هي نشر الوعي الاجتماعي والقانوني حول هذه الجائحة، وكذا إبراز الجهد الوطنية الحديثة التي اعتمدتها الجزائر على المستوى القانوني أو على مستوى الهيئات و المؤسسات الإدارية من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، كذلك ننشد من خلال هذا البحث النقد البناء سعياً منا لتحسين أداء ومستوى هذه الجهود وتدارك فراغاتها القانونية.

إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع لا محالة من قناعتنا الشخصية بأهميته البالغة في حياتنا اليومية ووعينا بتأثيره الشديد على مصير الدولة كل ما جعلنا نوليه نوع من العناية الخاصة، كما أن هذا الموضوع قد أثار في الحقيقة فضولنا العلمي لأجل الإحاطة بمختلف جوانبه العالمية وال محلية على حد سواء.

هذا الاهتمام جعلنا بالضرورة نطّلع عدداً معتبراً من المصادر والمراجع المختلفة التي تطرقت إلى الفساد بصفة عامة والفساد الإداري على الخصوص وهذا على غرار مختلف التعديلات الدستورية¹ و الاتفاقيات الأممية² وال Africaine³ للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا مختلف الكتب والمراجع مثل كتاب "النظم القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر" لكاتبه "موسى بودهان"، ومرجع "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي" لكتبه "هلال مراد"، هذا إلى جانب بعض أطروحتات الدكتوراه ذكر منها أطروحة الدكتوراه نصاحتها "حماس عمر" بعنوان "جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري" عن جامعه

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

³ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد 11 يونيو 2003.

تلمسان السنة الجامعية 2016/2017، حيث أن الباحث قد تطرق من خلالها بالتفصيل إلى نوع من أنواع الفساد ألا وهو الفساد المالي دون أن يفصل في الفساد الإداري، فتطرق إلى الغاية وأهم الوسيلة ربما مرجع ذلك لمحاولته التقييد بعنوان الرسالة وتفادي الخروج عن الموضوع، كذلك أطروحة الدكتوراه لصاحبتها "مجهود حنات" المعروفة "آليات حماية المال العام في القانون الجزائري" عن جامعة مولود معمر بizi وزو للسنة الجامعية 2019/2020 حيث أنها تناولت الفساد الإداري مع التركيز على الآثار المالية له وارتکزت في ذلك على التعديل الدستوري لسنة 2016، إذن ورغم أننا استفدنا كثيراً من الأطروحات السالفة الذكر إلا أننا حاولنا بكل تواضع أن نتميز عنها بالتركيز على الوسيلة أي الفساد الإداري دون أن نهمل الغاية أي الفساد المالي وهذا مع تحفظ كل النصوص على غرار التعديل الدستوري 2020 وكذا المرسوم التنفيذي 08/22 الصادر مؤخراً في شهر ماي 2022 والخاص بتنظيم السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

من جهة أخرى لابد أن نشير إلى أن النجاح هذه الدراسة لم يكن بالأمر الهين مرجع ذلك إلى ندرة البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالفساد الإداري ومدى انتشاره في الجزائر، إضافة إلى تفرع وتشعب هذا الموضوع وصعوبته حصره في مذكرة ماستر، كما أن حساسية هذه الدراسة تزيد من صعوبة البحث عن المعلومة والحصول عليها لاتسامها بطابع السرية والتحفظ، وأخيراً فإن ضيق الوقت المتاح لتحضير مذكرة الماستر مقارنة بتشعب الموضوع وأهميته البالغة صعب من مهمة البحث و مع ذلك فقد حاولنا جاهدين الالامن بالموضوع و التركيز قدر المستطاع على النقاط الأساسية فيه والتي تجلت بوضوح من خلال نص إشكالية هذا البحث المتواضع.

ومنه على ضوء ما سبق ذكره وفي ظل عولمة الفساد الإداري وانتشاره الرهيب عبر دول العالم بأسره على اختلاف توجهاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبانظر إلى ما سببه هذا النوع من الفساد

من كسر و خسائر كبيرة في اقتصاديات هذه البلدان سيما في الجزائر، أصبح من المنطقي الوقوف بجد على الوسائل الكفيلة بمكافحته والوقاية منه خاصة في الجزائر.

ترى ما هي الآليات أو الأطر القانونية وكذا المؤسساتية التي رصدها المشرع والمؤسس الجزائري للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته؟

هذه الإشكالية المتشعبية تطرح بالضرورة في طياتها تساؤلات مفصلية لا يمكننا تجاهلها إنما أردنا أن نفهم هذه الظاهرة المعقدة جداً هدانا سنحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

أولاً ما حقيقة الفساد الإداري العالمي والمحلي وما علاقته بأنواع الفساد الأخرى؟

ثانياً ما هي الأطر القانونية التي اقرها القانون الجزائري للتصدي ظاهره الفساد الإداري؟

ثالثاً ما هي المؤسسات والأجهزة الرقابية التي رصدها القانون الجزائري للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته؟

ونظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة وكذا التساؤلات المبنية عنها ولأجل تحقيق الأهداف المسطرة ارتدينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية لأجل سرد وتحليل مختلف مختلف الأطر القانونية ووصف عديد الهيئات والسلطات الإدارية والرقابية التي تكفل الوقاية من الفساد ومكافحته كما استعنا بصفة ثانوية بالمنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك لاستكشاف من خلاله مستجدات وتحسينات القوانين الجديدة مقارنة بالقوانين السابقة لها.

ولأجل تحقيق الهدف المنشود ارتدينا أن نقسم هذا البحث إلى فصلين متكملين ينقسم كل منهما إلى مباحث كل مبحث إلى مطلبين، فتطرقنا

من خلال الفصل الأول إلى الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري بين الإجراءات والعقوبات وقسمناه إلى مبحثين عنواناً مبحثه الأول بمفهوم الفساد الإداري وتجريم أفعاله فتطرقنا في مطلبه الأول إلى مفهوم الفساد الإداري وفي مطلبه الثاني إلى تجريم الفساد الإداري واستثناءاته كما عنواناً مبحثه الثاني بالأحكام الجزائية والعقابية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، درسنا في مطلبه الأول إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري وفي مطلبه الثاني السياسة العقابية ضد جرائم الفساد الإداري، ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني الذي عنوانه كالأتي الإطار المؤسسات للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته، وعرجنا في مبحثه الأول على المؤسسات أو الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري وفصلنا في مطلبه الأول في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفي مطلبه الثاني درسنا الديوان المركزي لقمع الفساد أما مبحثه الثاني فقد خصصناه لأجهزة الرقابة كآلية مهمة في مكافحة الفساد الإداري فتطرقنا في مطلبه الأول إلى أجهزة الرقابية الإدارية على ضوء المرسوم 15/247 الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي مطلبه الثاني إلى الأجهزة المختصة في الرقابة المالية، وختمنا نهايتها ببعض الاقتراحات والنتائج التي استخلصناها من خلال بحثنا المتواضع التي نرجو أن تسهم نوعاً ما في الوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة وكذا مكافحتها.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمكافحة الفساد الاداري

(بين الإجراءات والعقوبات)

على الرغم من أن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة قديمة وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والامبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والاتفاقيات قديماً وحديثاً، فـالفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد فهو يصيب الإدارة بحد ذاتها فتصبح غير قادرة على القيام بها مهامها المنوطـة لها فهو على هذا النحو يعتبر مشكلة تتسم بالخطورة، وهذا بالنظر إلى الآثار السلبية المترتبة عليه فهو يعيق برامج التنمية البشرية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله ، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل أن نوضح ماهية الفساد الإداري تعريفه ، التمييز بينه وبين الفساد المالي ، وكذا تجربـه ثم تطرق في المبحث الثاني إلى الأحكام الجزائية الإجرائية والعقابية لمكافحتـه.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري وتجريم أفعاله.

إن الفساد مصطلح يتضمن معانٍ كثيرة و هو موجود في كافة القطاعات و في كل مكانت يكون للشخص سيطرة أو احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وقد يتضمن مصطلح الفساد الإداري محاور عديدة وتتردد الكلمة الفساد كثيراً في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تقارب أحياناً وتباعد أحياناً أخرى ، وبالتالي فلا بد أن نعرفه من كامل الجوانب كما يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق وهذا ما سنستعرضه في ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري.

يعتبر الفساد من المسائل والمصطلحات العامة و المتداولة كثيراً لدى العام و الخاص، لاسيما في الآونة الأخيرة، لذلك نجد أنه يتميز بمعارف متعددة، هذا ما جعلنا أن نستعرض في دراستنا هذه الفساد من كل الجوانب اللغوي والشعري والإصلاحي كما يلي :

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

• أولاً: الفساد في اللغة:

ورد في اللغة عدة معانٍ للفظ الفساد و مشتقاته ومن أهم المعاني : أفسد المال إفساداً أخذه بغير حق و إستفسد ضد استصلاح و تفاسد القوم تدابروا و قطعوا الأرحام.¹ جاء في مختار الصحاح: "فسد الشيء يفسد بالضم فساداً فهو فاسد، وفسد فساداً فهو فسيد، و المفسدة ضد المصلحة".

وجاء في لسان العرب : الفساد نقىض الصلاح ، فسد يفسد و يفسد ، وفسد فساداً و فساداً فهو فاسد ، وقوم فسدي ، وتفاسد القوم : تدابروا و تقاطعوا و المفسدة : خلاف المصلحة ، والاستفساد : خلاف الاستصلاح ، ومن معانٍ الفساد أيضاً : الجدب و القحط.² ونجد كذلك في اللغة الإنجليزية عدة معانٍ للفساد حيث اشتقت الكلمة الفساد والذي يعني كسر الشيء ما ، فلقد تم تعريفه في قاموس Rumpere من الفعل اللاتيني اكسفورد على انه اخraf او تدمير للنزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والتي تعد من أكثر مدلولاً لمصطلح الفساد.

• ثانياً: الفساد في الشريعة:

إن مفهوم الفساد في الشريعة لا يختلف كثيراً على المفاهيم اللغوية له فالفساد من المنظور التشريعي أو الاصطلاح التشريعي هو من الكبائر المعاصي والذنوب والمخالفة

¹ محمد المدنى بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٣، ص ٩٢.

² أند نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٣، ص ٣٤٨.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

الأحكام الشرعية الإسلامية لذا هو حرام ياجماع العلماء للأدلة الناهية عنه وسنوضح ذلك فيما يلى:

١- الفساد في القرآن الكريم:

لقد ذكر لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة بهيئات الفعل وتصريفاته المصدر واسم الفاعل فنجد الفعل ذكر في ثمانية عشر موضعاً و إما المصدر ذكر في أحد عشر موضعاً إما اسم الفاعل ذكر في واحد وعشرون موضعاً.

وقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقاً بذكر الموضع، وهو الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^١

كذلك جاء لفظ الفساد في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَيْلُوا لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾²

وجاءت كلمة الفساد الصف الأشخاص كقوله تعالى يصف ياجوج وماجوج: ﴿إِنَّ يَاجُوحَ وَمَا جُوحَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾³

لقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض وهذا ما يتضح لنا من خلل الآيات السابقة وأن للفساد مدلولات واسعة وكثيرة تشمل جميع صور الفساد وأسبابه حيث أن الإنسان هو المسؤول لظهور الفساد وذلك لما يرتكبه من معاصي في حياته اليومية فالقرآن الكريم جاء بالتنبيه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض وأمر بمعاقبة المفسدين.

٢- الفساد في السنة النبوية :

لقد وردت أحاديث عديدة في السنة النبوية تتكلم على الفساد والمفسدين لكنها لا تختلف عن ما جاء به القرآن إلا أنه أوضح أكثر معنى الفساد ونذكر بعض الأحاديث التي جاءت موضحة للفظ الفساد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب"⁴ وقوله (صلى الله عليه وسلم): "أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة، فإن صلحت صلح منهسائر عمل وإن فسدت فسد سائر عمله".

ونجد أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنما الأعمال كالوعاء الذي طاب أسفله طاب أعلىه وإذا فسد أسفله فسد أعلىه"⁵ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة، قالوا بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحائلة".

الأعراف الآية 56

الروم الآية 41

3 سورۃ الکھف الآیۃ 64

4سلت صحراوي الية مكافحة الفساد في الادارة المحلية مذكرة مقدمة لتأهيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دوله ومؤسسات جامعة الجلفة 2015 ص 9

⁵ محمود محمد معابرة . الفساد وعلاجه في الشريعة الإسلامية طبعة ١ دار الثقافة عمان ٢٠٠١. ص ٧٢

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

ما سبق نجد أن معانٍ الفساد في السنة النبوية لا تختلف كثيراً على ما هو موجود في القرآن الكريم فلفظ الفساد مرارفاته أو مدلولاته هي تلف الشيء وذهابه واحتلاله وخروجه عن المأمول والبطولات ويدل أيضاً على قطع العلاقات وصلة الأرحام وتغيير الحال إلى ما هو مختلف للصلاح.

• ثالثاً: الفساد الإداري إصطلاحاً.

- عرف الفساد الإداري بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الاحرفاف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.¹

- يعرف بأنه النشاطات التي تم داخل الجهاز الإداري الحكومي والتي تؤدي فعلاً إلى احراض ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي نصائح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصفة متقدمة أم مستمرة وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم. و هذا التعريف ركز على الاحرفاف الإداري فقط دون أن يشير إلى المسؤول على الاحرفاف ودوره في فساد الجهاز الإداري.²

- عرف كذلك بأنه سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة. وعرف الفساد الإداري عند فئة متشردة كأنه بذلك: "مجموعة من الاعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة وقراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الافتراض غير المباشر". أما عند فئة المتساهلين فقد عرف بأنه "سلوك إداري لا رسمي بدليل للسلوك الإداري الرسمي تحيطه ظروف واقعية و تقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات".³

ومع تعدد التعريف لمفهوم الفساد الإداري إلا أنه يمكن تلخيصها في تعريف واحدة القول أن الإطار العام للفساد الإداري يحصر في "سوء استعمال السلطة" أو الوظيفة العامة و تسخيرها لقاء مصالح ومنافع تتعلق بفرد أو جماعة معينة".⁴

الفرع الثاني: تمييز الفساد المالي عن الفساد الإداري:

يتجه غالبية الفقه إلى عدم التفرقة بين الفساد المالي والفساد الاقتصادي، ويمكن تعريفه على أنه ذلك السلوك الذي يضر بالمال العام، حيث يخالف القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي للدولة، ومؤسساتها مع مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بمراقبة الحكومات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة التابعة

¹ : حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013-ص20.

² بوحوش عمار، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984

³ حاجة عبد العالي، نفس المرجع نفس الصفحة.

⁴ ياسر خالد بركات، الفساد الإداري، ماجستير علاقات دولية اقتصادية، مركز المستقبل للدراسات والبحوث 2006.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

لدولة.¹ وينذهب البعض إلى تعريف الفساد المالي على أنه الاحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها.² وبذلك يظهر التركيز على الاحرافات ومخالفات القواعد والأحكام ذات الطبيعة المالية التي تنظم الرقابة على تسيير الأموال العمومية، حيث يؤدي ضعف الرقابة الداخلية على الأجهزة الحكومية وعدم فاعليتها إلى زيادة وقوع الممارسات الفاسدة وانتشارها، وتمثل أهم مظاهر ذلك الضعف في عدم مراعاة اعتبار تضارب المصالح لدى المسؤول الذي تعرض عليه تقارير الرقابة الداخلية بعض وحدات الجهاز الإداري للدولة، وضعف الرقابة المركزية على الوحدات الفرعية لأجهزة الدولة، بما يشمل التأكيد من فاعلية الرقابة الداخلية بتلك الوحدات، فضلاً عن عدم وجود آلية دورية لتحقق من التزام الموظفين بقواعد السلوك الوظيفي، إضافة إلى عدم توقيع عقوبات فعالة ورادعة في حالة وجود مخالفات مما يعزز من ثقافة الإهمال والفساد في القطاع الإداري، ويضاف على ذلك عدم تضمن نظام الرقابة الداخلية قواعد تتعلق بمبادرات إبلاغ الموظفين عن الممارسات الفاسدة، وكذا عدم تطبيق نظام الرقابة الداخلية بالوحدات الحكومية على الرغم من أهميتها في الرقابة المالية ورقابة الكفاءة والفعالية ورقابة الالتزام.³

ويوجد من يضيف على الاحرافات المتعلقة بالأحكام والقواعد التنظيمية والقانونية ذات الطبيعة المالية، السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وفي أعمال السمسرة في المشاريع، حيث يتخذ عدة صور أساسية تتمثل في اختلاس المال العام والعدوان عليه بتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة والمتجارة من خلال الوظيفة ومثال ذلك قيام الموظف بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً للمواطنين أو أن يزيد على الرسم المقرر للحصول على الربح وكذا التزييف والتزوير في العملة وبطاقات الائتمان وغير ذلك.⁴

الفرع الثالث: الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية والتشريع جزائي:
اختلفت وتعددت تعاريف الفساد وهذا ما عرفناه من قبل فهنا من ركز على مصطلح الفساد وهناك من ركز على مصطلح الفساد الإداري وهذا ما مستطرد إليه في التعريفات كما يلى:

1 / سalar Nagey Esmayil: دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2018، ص 24.

2 / عدنان محمد الضمور الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع دراسة مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع عام، ط 01، 2014، ص 28.

3 / أمين السيد أحمد لطفي: الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 01، 2018، ص 30.

4 / أمين السيد أحمد لطفي: المرجع السابق، ص 31.

أولاً: تعريف البنك الدولي للفساد:

عرف البنك الدولي عدة تعاريفات للفساد ومن أهم هذه التعريفات إن الفساد هو استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص أي الشخص غير مشروع أي ليس له أي أساس قانوني، وهنا يتضح أن الفساد يتجلّى من خلال رشوة الموظفين أو من خلال وضع اليد من طرف الموظف على المال العام.

هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، ويتتفق هذا التعريف مع معتقدات جاري بيكر (becker Gary Becker) الفائز بجائزة نوبل الذي يقول: "إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد".

هذا التعريف لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فساداً . فقد تم تصنیف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس و لكن لا تصنیف باعتبارها فساداً¹

ثانياً: تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:

نصت عليه المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة سنة 2000، وجاء مراراً في للرشوة وأنها السبب الرئيسي للفساد الإداري ثم جاء فيما بعد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 تعرفه على أنه: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال الموضع أو سلطته بما في ذلك أفعال الإغفال توقع لزينة أو سعياً للحصول على مزية ي وعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية منوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر.²

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي لاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صوره ، وهي الرشوة واحتلاس الممتلكات، والمتجارة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة والإثراء الغير مشروع.

ثالثاً: تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

حيث عرفت الاتفاقية العربية الفساد من طرف المديرين العام للمنظمة العربية "عامر خيات" على أن الفساد "كل ما يتصل بالاكتساب غير مشروع أي من غير وجه حق وما ينتج عن عنصر القوة في المجتمع: السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع ،" بالإضافة إلى استغلال غير مشروع للمال الذي تساوي فيه نوعاً ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لابد من مكافحة مختلف ظواهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف

¹ حاحة عبد العالي، نفس المرجع السابق ص 22.

²- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دط، منشورات ANEP سنة 2009 ،ص 17

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

البلدان العربية، غير أن الدول المتقدمة استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية تكيي تختار مظاهر الفساد السياسي من خلال بخاخها في إقرار ممارسة الديمقراطية .¹

رابعا: تعريف منظمة الشفافية الدولية :

قسمت الفساد إلى نوعين كما يلي:

أ- الفساد بالقانون: وعرفته على أنه مدفوعات التسهيلات كا الرشوة التي يطلبها مقدم الخدمة للحصول على الأفضلية.

ب- الفساد ضد القانون : وهو حصول على رشوة مقابل تقديم خدمة ممنوعة قانونيا ، غير أنها نلاحظ أن هذا التعريف جاء قاصرا لأنه لم يحدد طبيعة السلطة القائمة فيها هي عامة أم خاصة .²

خامسا: تعريف منظمة الوحدة الإفريقية :

إن منظمة الوحدة الإفريقية أشارت إلى عدة صور من الفساد من خلال ما جاءت به الاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ضمن المادة الأولى منه والتي انعقدت في باماكو بتاريخ 7-11-2003 والتي نصت على أن الفساد هو : الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تخرجها الاتفاقية.

سادسا: التعريف التشريعي للفساد الإداري في الجزائر:³

إن تاريخ المظومة الإدارية الجزائرية يرجع حسب وثيقة الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى ماسينيسا أول مؤسس دولة نوميدية، حيث قام بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية طيلة الفترة التي حكم فيها خلال القرن الثاني قبل الميلاد، والذي قام في ظلها ببناء وتوحيد الدولة النوميدية .

وقد عرفت الجزائر ازدهارا كبيرا في جميع المجالات في هذا العهد، غير أنه بانهيار الأسطول الجزائري في معركة نافرين سنة 1827 تحولت أطماء الفرنسيين نحو الجزائر والتي استعمرت سنة 1830، و المستدرم الفرنسي في بداية الأمر لم يغير كثيرا مما وجد من مؤسسات كانت قائمة منذ العهد العثماني بل كيف المؤسسات العثمانية مع الأوضاع الجديدة.

عرف الفساد في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لكن المحظوظ انه لم ينص عليه في قانون العقوبات ولم يتم تجريمه لكن فور صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ومصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية وفق المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19/04/2004 كان لزاما على الجزائر ان تكيف تشريعاتها بما يتلائم مع هذه الإتفاقية فصدر بذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بدوره الذي قام

¹ بحار الويزة، التصدي للمؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة مونتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 23.

² سلسلة صحراءوي، مرجع سابق، ص 14.

³ - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

بتجريم أغلب الأفعال التي من شأنها أن تساعد على الفساد أو الأفعال الفاسدة أصلاً وتحصن هذا القانون جرائم عديدة ومتنوعة تخص الفساد.

ومن خلال هذه الإنفاقية وصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري عرف الفساد من خلال التركيز على صوره ومظاهره وهذا ما يتجلّى لنا في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي كالتالي: رشوة الموظفين العموميين - رشوة في مجال الصفقات العمومية - رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية - التستر على جرائم الفساد - اختلاس الممتلكات والاضرار بها.¹

لكن الملاحظ من هذا التعريف المشرع الجزائري أنه أعيّب عليه من خلال التركيز على بعض المظاهر والصور دون أخرى رغم خطورتها وما ينبع عنها من إعاقته للتنمية سواء محلية أو وطنية أو دولية مثل الوساطة والمحسوبيّة.

الفرع الرابع :أسباب و دواعي تحديد مجال البحث :

أولا: اقتصار الدراسة حول الفساد الإداري في القطاع العام :

تعددت جرائم الفساد وتنوعت إشكالياته بتعدد وجهات الدراسة و البحث فمنه الفساد الاجتماعي و المالي و الأخلاقي و لعل أشمل و أكبر نوع من الفساد هو الفساد الإداري حيث انه يعتبر تتاجراً جمّيع أنواع الفساد خاصة في الجزائر.

حيث ان المساهمات المالية للدولة في مجال الاستثمار و التجهيز العمومي تضاهي 90 بالمائة من مجمل الأغلفة المالية الخاصة بالتنمية موزعة على كل القطاعات الوزارية وكذا مديرياتها المحلية و المؤسسات العمومية الموسومة تحت وصايتها أي أن الفساد المالي هو في الحقيقة الترجمة مادية لفساد الإدارة و غایتها في النهاية .

وفي نفس السياق فان الفساد الأخلاقي ثم الاجتماعي للمواطنين سيؤدي حتماً إلى فساد الإدارة بما أن الموظفين هم جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع و منه فان الفساد على اختلاف أنواعه يتجسد جلياً في فساد الإدارة العمومية.

و على هذا الأساس فقد آثروا أن نركز في هذا البحث المتواضع على الفساد الإداري بالدرجة الأولى. أي فساد الإدارة العمومية في تسييرها للشؤون العامة للدولة. للإشارة فان بعد اطلاعنا على مختلف الاتفاقيات الدولية و كذلك قانون الفساد 01/06 ظهر لنا جلياً أن هذه التشريعات المتعددة على اختلاف مشاريعها تتفق من خلال مقاربتها للفساد على أولوية مكافحة الفساد في الإدارة العمومية على الفساد في القطاع الخاص أو في المجال القضائي أو حتى على مستوى المجتمع المدني .

¹ سلط صحراوي ، مرجع سابق، ص15

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

ثانياً: مقارنة مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية:

لقد اتفق المجتمع الدولي بما فيه الإفريقي و العربي على أولوية الفساد الإداري العام على باقي أنواع الفساد الآخر و يتجلّى ذلك في ما يلي:

أ- مقارنة مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة: اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة و الخمسون بتاريخ 11 ديسمبر 2003 و صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 182/04 بتاريخ 19/04/2004 و بالاطلاع على أول فصوّها المعنون أحكام عامة المادة الأولى بيان الأغراض يتضح جلياً من خلال الفقرة الثالثة تركيز الاتفاقية على الإدارة العامة بذكّرها ما يلي : تعزيز النزاهة و المساعدة و الإدارة السليمة للشّؤون العمومية و الممتلكات العمومية "نفس الشيء بالنسبة للمادة الثانية حيث اسهب المحرر لاتفاقية بتعريف الموظف العمومي بتفاصيله و خصص كذلك المادة السابعة للقطاع العام و المادة الثامنة لقواعد سلوك الموظف العموميون

1

و منه فان الفصل الأول قد تضمن 07 مواد تعنى مباشرة بذكر القطاع العام و الإدارة العمومية وكذا الموظف العمومي مقابل مادة واحدة لكل من قطاع العدالة ، القطاع الخاص و المجتمع المدني هي على التوالي المواد 11 - 12 - 13 نفس الملاحظة في الفصل الثالث فقد خصص 06 مواد للقطاع العام منها ما يتعلق برشوة الموظفين العموميين الوظيفيين والأجانب (المادة 15 و 16) المتاجرة بالنفوذ (المادة 18) إساءة استغلال الوظائف المادة (19).

أما القطاع الخاص فقد حضي بهماتين فقط المادة (21 و 22) مما ثبت جلياً تأكيد الاتفاقية الأهمية على أولوية مكافحة الفساد في القطاع العام و إدارة الشّؤون العامة للدولة على باقي أنواع الفساد الآخر.

2

ب- مقارنة مكافحة الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي :

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بتاريخ 11 جويلية 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 ابريل 2006 .

أكدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي على غرار الاتفاقية الأهمية لمكافحة الفساد على أولوية مكافحة الفساد الإداري من خلال المادة الثانية المعنونة الأهداف و خاصة هذا النوع من الفساد بهدفين من أصل (05) أهداف و كرست في المادة الرابعة المعنونة نطاق التطبيق لهذا التوجّه حيث أشارت للفساد الإداري في خمسة مناسبات من أصل 10 بشكل مباشر - فقرة (أ.ب.ج.د.و) و ثلاث مرات بطريقة غير مباشرة - فقرة (ز.ح.ط) كما عنونت

¹ المادة 01،المادة 07،المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 182/04 بتاريخ 19/04/2004.

² كتاب الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الطبعة الثانية 2014.

الفصل الأول: الأطر القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

المادة 07 كالأتي مكافحة للفساد و الجرائم ذات الصلة بالخدمة العامة أي إن مكافحة الفساد الإداري تتصدر مرة أخرى كل أنواع الفساد في الاتفاقية الإفريقية .¹

للاشارة فان كلتا الاتفاقيين سبق تاريخ اعتمادهما تاريخ صدور القانون الجزائري لمكافحة الفساد 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 . عكس الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 في 08 سبتمبر 2014 .

ثالثا: مقارنة مكافحة الفساد في القانون الجزائري قانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006:

في الحقيقة فان القانون 01/06 الجزائري قد نهل بقدر كبير من الاتفاقية الأهمية وال Africaine لمكافحة الفساد و حتى حذوها سيما في تركيزه اللافت على فساد القطاع العام و الادارة العمومية في تسخيرها للشؤون العامة و ابراهما للعقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية.

و للتفصيل فان المشروع قد اسهب من خلال الباب الأول و الثاني و الرابع في تفصيل التعريف الخاصة بالموظف العمومي من حيث التسمية و التكوين و كذلك الجرائم و العقوبات الخاصة بجرائم الفساد الإداري.

على سبيل المثال في الباب الأول المادة 2 المعونة المصطلحات أسهب من خلال (03) فقرات بتعريف الموظف العمومي و الموظف العمومي الأجنبي وكذا موظف منظمة دولية عمومية.

اما في الباب الثاني المعونت التدابير الوقائية في القطاع العام فقد اشار بصفة مباشرة في 09 مواد الى هذا القطاع فعنون المادة 3 بالتوظيف و فصل في الشروط السليمة المتواخات عند الشراع في التوظيف و عنون المادة 4 بالتصريح بالمتلكات و فصل فيه في المواد(05 و 06).

اما المواد (07 و 08) فخصصهم للتوعية الواجبة للموظفين العموميين فخصص المادة 9 لابرام الصفقات العمومية المادة(10 و 11) ادرج فيما التدابير الالازمة لتعزيز الشفافية في تسخير المال العام.

ومن جهة أخرى اشار إلى سلك القضاة في المادة 12 و القطاع الخاص في المادة (13 و 14) و المادة 15 للمجتمع المدني بصفة مقتضبة فقط مما لا يدع شك أن المشروع قد خص القطاع العام بعناية مميزة كما أسهب في بابه الرابع في الجرائم و العقوبات التي تمحور معظمها على الجرائم و العقوبات الخاصة بالموظفين التابعين للقطاع العام من رشوة ، وسوء استغلال الوظيفة و استغلال النفوذ لأغراض شخصية و منح امتيازات غير مبررة و كذلك تعارض المصالح على ضوء ما تقدم فان اختيارنا لدراسة الفساد الإداري في شقه العام كان بناءا

¹ كتاب الأطر القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المرجع السابق ،ص33.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

على تصدره الأولوية في كل التشريعات العالمية الأفريقية العربية وكذا المحلية نظراً لأهميته وانتشاره الواسع.

المطلب الثاني: تجريم الفساد الإداري:

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق، ورغم أن المشرع قد تأخر نوعاً ما في هذا الشأن، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكيات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بجرائم الفساد.

والمشرع وإن لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون المذكور أعلاه، إلا أنه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكيات الماسة بالوظيفة العامة وزواجتها وهي ما كان يطلق عليها "باجرائم الوظيفية" كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وفيما يلي للشخص هذه الجرائم.¹

الفرع الأول: جرائم الفساد الإداري التقليدية:

بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تم النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات، ولكن بصياغة جديدة، حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة بهذه الآفة، ومن بين هذه الجرائم، نجد جرائم الصفقات العمومية وجريمة الغدر وجريمة الاعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة أو الرسم²

أولاً : جرائم متعلقة بالصفقات العمومية :

الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صوره لصلتها بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهانة والتبييض، فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال، حيث خصص لها ثلاثة مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة جنح أساسية هي كما يلي:

أ- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل وتم نص المادة المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم: 15 / 11 ويستفاد من نص المادة 26 أن هذه الجريمة تتخذ أحد الصورتين

¹ حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص109

² مليكة هنان ،جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص105.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

الصورة الأولى: جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة الموظف العمومي)

الصورة الثانية: جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعاقد)

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو كما يسميتها الدكتور أحسن بوسقيعة "جنحة المحاباة هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني، الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 01 والتي ألغت ووضعت بالمادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج : كل موظف عمومي يمنح، عمدًا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق، مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات"¹

ويستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه أن هذه الجريمة تقتضي توافر ثلاثة أركان هي :

1 : **الركن المفترض صفة الجاني :** اشترطت المادة 26/01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون موظف عموميا وهذا ما تدل عليه المادة 26/01 : "كل موظف عمومي يمنح، عمدًا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق" والملاحظ أن المشرع في ظل تعديل سنة 2011 والذي أدخله على المادة 26 سالفته الذكر قد ألغى الموظفين المختصين بمراجعة العقود والاتفاقيات والصفقات والملحق من الخصوص لنص هذه الجريمة.²

2 : **الركن المادي :** يقوم على عنصرتين أساسين

1.2 السلوك الإجرامي : السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية: العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي :

أـ العقد: لقد جاءت عبارة العقد في المادة 26 أعلاه عامة دون تحصيص ل النوع معين من العقود التي تبرمها الإدارية، والعقد عموما هو: "توافق إرادتين بين شخصين أو أكثر بغية إحداث آثارا قانونية معينة. وكما هو معلوم فإن العقود التي تبرمها الإدارية العامة لا تعد بالضرورة عقودا إدارية فتتخصيص لأحكام القانون العام، فمنها من يندرج ضمن دائرة العقود الخاصة أو المدنية (عقود الإدارة الخاصة)³

¹ القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أكتوبر 2011 يعدل ويتمم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 لسنة 2011

² هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، وزارة العدل، الجزائر ، العدد 60 ، ص 110 .

³ محمد الصغير بعلي العقود الإدارية دار العلوم عنابة 2005 ص 05

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

بــ الاتفاقية: وهي لا تختلف عن مفهوم العقد، غير أنها عملياً تطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص معنوي أو طبيعي و المتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، كما هو محدد في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية¹ 10/236 المعدل والمتمم، وتم الاتفاقية تقريباً بنفس الإجراءات المعمول بها في الصفقات إلا ما تعلق منها بطريقة الابرام والرقابة والإشراف.

جــ الصفقة: وفقاً لتنظيم الصفقات العمومية، تعرف الصفقة بأنها: "تلك العقود المكتوبة التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة في المادة 02 منه و المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات وذلك في حدود المبالغ المحددة في المادة 06 من المرسوم.

دــ الملحق: عرفت المادة 103 من ق.ص.ع. الملحق كما يلى: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بنده أو عدده بند تعاقدية في الصفقة.

2.2 الأنشطة التي ينصب عليها السلوك الإجرامي :

أــ إبرام عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق: يقصد بالابرام: الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية بشكل يرتب عليه القانون آثاراً. وتبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي² استثناء.

بــ تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق: يقصد بتأشير: الموافقة على الصفة أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة، والتأشير هنا بمعنى الإمضاء وقد نصت في هذا المجال المادة 08 من ق.ص.ع. على ما يلى: "لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة". فالتأشيرة هي تتوبيخ للرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المختصة على صفة المصلحة (Visa) المتعاقدة.²

2.3 مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية عند إبرام أو تأشير العقود و الصفقات والاتفاقيات والملحق تقتضي جريمة منح الامتيازات غير المبررة وفقاً للمادة 26/01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يقوم الجاني (الموظف العام) بإبرام أو التأشير على عقد أو صفة أو اتفاقية أو ملحق خلافاً لأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

الغرض من النشاط الإجرامي واضح أن هدف المشرع من وراء تجريم محاولة أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارية، هو تشجيع النزاهة و الأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية.

¹ حاجة عبد العالى، مرجع سابق، ص 113
² نفس المرجع، ص 114

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

3 الركن المعنوي: منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، وهذا ما تؤكده المادة 26/01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

العلم بأركان الجريمة: ويقصد به أن يكون الجنائي عالماً بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة.

إرادة السلوك الإجرامي: يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق وإثبات أحد صورتي النشاط الإجرامي، التي نص عليها المشرع وهما: إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية.

ثانياً: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرها أو مشرفاً عليها بصفة كليلة أو جزئية، وكذلك من يكتون مكلفاً بذلك يصدر إننا بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفيتها أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت". يقصد بها هذه الجريمة أن الجنائي موظفاً عاماً، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتحرج، غير مبتغ لنفسه ربحاً أو منفعة، ولكن يخون هذه الثقة والأمانة، ويستغل اختصاصاته وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة.

أركان هذه الجريمة :

1- صفة الجنائي : وبهذا فإن صفة الجنائي في هذه الجريمة تقتضي أن يكون الجنائي موظفاً عاماً كما هو معروف في المادة 02/ب من ق.و.ف.م. وأن يكون مكلفاً بأحد الأعمال الواردة في المادة 35 أعلاه، وبالتالي فإن صفة الجنائي تحصر في فتتین هما :

الموظف الذي يدير أو يشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات والموظف الذي يكون مكلفاً بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفيتها أمر ما

2: الركن المادي: يستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام لفوائد نظير عمل من أعمال وظيفتها.¹

ويمكن تحليل هذا الركن إلى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض من الجريمة.

¹ المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

السلوك الاجرامي: يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في صورتين هما: إما أخذ أو يتلقى فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة بـ: العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات.

- **صور السلوك الاجرامي:** يستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يأخذ أحد صورتين هما:¹

أخذ الفائدة: يقصد بالأخذ هو: لله تسلم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة غير مشروعة من الأشخاص الذين لديهم مصلحة في المزايدات أو المناقصات أو العقود أو المقاولات.

بـ- تلقي الفائدة: يقصد بالتلقي : هو تسلم الموظف العام للفائدة سواء كانت مادية أو معنوية بصفة غير قانونية لقاء الاتجار بوظيفته.

3: القصد الجنائي: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمديه كغيرها من جرائم الفساد الإداري، هذا يشترط لقيام ركناها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة:

- **العلم بأركان الجريمة:** لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الجاني عالماً تمام العلم وقت ارتكاب الجريمة بصفته كموظفي عام مكلف بالإدارة أو الإشراف على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو آذنا بالدفع أو مكلف بالتصفيه.²

- **إرادة تحقيق السلوك الاجرامي:** لا يكتمل البنيات القانوني للجريمة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو السلوك الجرم والمتمثل في تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة باستغلال وظيفته، وإذا انتهت الإرادة لأي سبب من الأسباب انتهت معها الجريمة.

ثالثاً : جريمة رشوة الموظف العمومي: إن من أخطر جرائم الفساد هي جريمة الرشوة والتي تعنى في المفهوم القانوني ذلك الاتجار من طرف الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا من مزية أو فائدة مقابل أداء عمل ما أو الامتناع عنه ما دام يدخل هذا العمل في وظيفته أو صلب اختصاصه.

جريمة الموظف المرتشي : يؤدي تخليل نص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد إلى استخلاص الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي كالتالي:

³

- صفة المرتشي تقتضي أن يكون المتهم موظف عمومياً.

¹ فرقان معمر الرشوة في قانون مكافحة الفساد جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم التجارية قسم العلوم القانونية والإدارية الأكاديمية 2 الدراسات الاجتماعية وال الإنسانية . 2011 ص42.

² أحسن بوسقية مرجع سابق ص 43.

³ - براهيمي حنان قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 مجلة الاجتهد القضائي كلية الحقوق جامعة بسكرة 2009 ص136.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
- أن يكون الغرض من مزية غير مستحقة حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته او الامتناع نقد تولى المشرع الجزائري المقصود بالموظف العمومي في قانون و.م.ف.م وبالضبط في المادة الثانية منه:
- كل شخص يتولى منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا قضائيا في إحدى المجالس المنتخبة
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا منصبا او وكالة بأجر او بدون أجر ويساهم بهذه الوظيفة في خدمة هيئة عمومية او أي مؤسسة أخرى تملك الدولة
- كل شخص آخر عرف بأنه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

رابعا: جريمة الغدر والاعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة أو الرسم:

1 : جريمة الغدر: قبل الخوض في تفاصيل هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في إعادة 30 من قانون الفساد ملгиما بذلك إعادة 121 من قانون العقوبات تجدر الاشارة إلى أن المشرع قد وضع حكم هذه الجريمة سلوكيات مادية وردت في المادتين 31 و35 من قانون الفساد تحت تسمية الاعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تعريف جريمة الغدر : تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي : يعد مرتكب الجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) او بغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطلب او يتلقى او يشرط او يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء او تجاوز ماهو مستحق سواء لنفس او الصالح الإداري او لصالح أطراف تلذين يقوم بتحصيل خساباتهم¹

- وتنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نستخلص أن جريمة الغدر هي استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة او التلقي او الاشتراط او الامر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء او تجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه او لصالح الإداري او احد الأطراف.

2 : جريمة الاعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم:

- هي إحدى جرائم الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 31 التي عوضت إعادة 122 من قانون العقوبات الملغاة وحسب نص إعادة 31 من قانون الوقاية من الفساد فإنه يعد مرتكب هذه الجريمة كل موظف يمنع او يأمر بالاستفادة تحت اي شكل من الأشكال

¹ بارش سليمان. محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص دار البعث. قسنطينة 1985 ص46

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

ولائي سبب كانت بدون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصليل مؤسسات الدولة .¹

الفرع الثاني : جرائم الفساد المستحدثة:

لقد استحدث المشرع الجزائري صوراً جديدة من جرائم الفساد الإداري لم تكن معروفة من قبل في ضل قانون العقوبات والتي جاء بها قانون من الفساد ومكافحته وهي كالتالي :

أولاً: جريمة تلقي أهدايا:

جريمة تلقي أهدايا هي من بين الصور جريمة الرشوة المستحدثة التي لم تكن مجرمة في ضل قانون العقوبات القديم واستحدثتها المشرع الجزائري في ضل القانون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتم تجريمها جاءت لتكميل النص الذي يعتري جريمة الرشوة .

أما تعريف جريمة تلقي أهدايا حسب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 على أنها قبول الموظف العمومي هدية أو أيه مزايا غير مستحقة من شخص في ظروف من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما او معاملة لها صلة بانواعه.

يفهم من نص المادة 38 من قانون وف م رقم 01.06 أن المشرع الجزائري اخذ بنائية التجريم إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي أهدايا من الموظف العمومي وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم أهدايا أي اعتراض جريمة مستقلة يستقل فيها عمل الموظف العمومي عن عمل الشخص مقدم أهدايا وعليه فإنه حسب المادة 38 من قانون 01.06 فإنه يكون جريمة تلقي أهدايا صورتين هما جريمة تلقي أهدايا وجريمة تقديم أهدايا .²

ثانياً: جريمة الإثراء غير مشروع:

هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري وهي مستمدۃ من مفهوم الإثراء بلا سبب وقد نصت عليها المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أن الإثراء غير مشروع هو كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة.³

ثالثاً : جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه او منصبه عمداً من أجل ادء

¹ على زغدو، المالية العامة، بيان المطبوعات الجامعية بالجزائر 2005 ص 176

² أحسن بوسقية، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، ص 97

³ أحسن بوسقية مرجع سابق ص 72

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

عمل او الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او شخص او كيان اخر كما اشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها .

الفرع الثالث: رفع التجريم عن أعمال التسيير كاستثناء.

تعتبر سياسة رفع التجريم عن أعمال التسيير مكسباً مهماً جداً بالنسبة للمؤولين العموميين بصفة خاصة حيث أن هذا الإجراء يعتبر ضماناً قانونياً للإطارات المسيرة من الخطر الجزائي والذي كان سبب عزوف هذه الفئة عن المبادرة في اتخاذ القرارات مما أدى إلى كبح عجلة التنمية بصفة ملحوظة.

في إطار ضمانات الحماية القانونية للإطارات المسيرة، نصت التعليمية الرئاسية المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين على جملة من التدابير الواجب اتباعها كإجراءات أولية تمهيدي لتطبيق رفع التجريم عن أعمال التسيير ،¹ هذه الإجراءات سبقها إصدار رئيس الجمهورية للتعليمية الرئاسية المتعلقة بمعالجة رسائل التبليغ المجهولة التي كانت حسبة وراء تحطيم مستقبل العديد من الإطارات والكافئات في السنوات الماضية.²

وإنطلاقاً من تطبيقنا لمضمون هاتين التعليمتين بالدراسة والتحليل، فإن مسعى رئيس الجمهورية لتكرير سياسته رفع التجريم عن أعمال التسيير ينطوي على ضمانات قانونية هامة تحمل في طياتها بعض الإشكالات القانونية التي أثارت انتباها كباحثين، والتي سنتناوها تباعاً كما يلي:

أولاً: عدم اعتبار رسائل المجهولة كأساس لمباشرة التحقيق الجنائي :

تعتبر التعليمية الرئاسية رقم 2020-05-05 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر رسائل المجهولة أول خطوة للتوجه نحو رفع التجريم عن أعمال التسيير، أدى من خلالها رئيس الجمهورية تعليمات نوizer العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية، كل في حدود اختصاصاته، بعدمأخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال كأساس لفتح التحقيق الجنائي أو دليلاً قاطعاً لنسب وقائع تكتسي صفة الجريمة أو الجنحة . واستدركـت التعليمـة من خـلال فقرـتها 10 و12 التذكـير بأن عدداً من إطـارات الدـولة ومسـؤولـين في مـختلف المـستـويـات تـمت مـتابـعتـهم قضـائـياً بنـاءً عـلـى رسـائل مجـهـولة، حيث تم حرـمانـهم من حرـيتـهم عـلـوة عـلـى الـظلـم الـذـي لـحقـ بهـمـ، وأـكـدـ مـحتـوى التعليمـة حـرـصـ الدـولـة عـلـى حـمـاـيـةـ المـواـطنـ المـبلغـ بـالـأـلـلـةـ الـضـرـورـيـةـ مـنـ كـافـةـ أـشـكـالـ الـانتـقامـ اـسـتـنـادـاً لـنـصـ المـادـةـ 45ـ مـنـ قـانـونـ الوقـاـيـةـ مـنـ الفـسـادـ وـمـكـافـحتـهـ .³

¹ تعليمـة رئـاسـية رقم 2021-02-02، مؤـرـخـةـ في 28ـ آوـتـ 2021ـ، المـتعلـقةـ بـحـمـاـيـةـ مـسـؤـولـينـ الـمحـليـينـ.

² تعليمـة رئـاسـية رقم 2020-05-05، مؤـرـخـةـ في 19ـ آوـتـ 2020ـ تـنـتـعـقـ بـمـعـالـجـةـ الرـسـالـلـ الـمـجـهـولـةـ.

³ قـانـونـ رقمـ 06-01ـ، مؤـرـخـةـ في 20ـ فـيـرـايـرـ 2006ـ، يـتـعـلـقـ بـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الفـسـادـ وـمـكـافـحتـهـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـ، الـجـرـيدـةـ الرـسـمـيـةـ عـدـدـ 14ـ، صـادـرـةـ بـتـارـيخـ 08ـ مـارـسـ 2006ـ.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

وبما أن الأمر يتعلق بالتحقيق الابتدائي كمرحلة أولى من مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية التي تسبق مرحلة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، فلا بد من إعادة النظر حسب اعتقادنا في نص المادة 17 من ق. إ. ج الذي نصت على تلقي الشكاوى والبلاغات وإجراء التحقيقات الابتدائية كأصل عام، بحيث يجب أن يتضمن النص الإشارة إلى عدم الاعتداد بالشكاوى والبلاغات المجهولة المتعلقة بجرائم التسيير في المؤسسات العمومية كاستثناء عن الأصل العام.¹

ثانياً: تقييد تحريك الدعوى العمومية للحد من الإجراءات الجزائية:

تجه السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات المقارنة إلى الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التقليدية وتعد الجرائم الاقتصادية المجال الأكثر استفادة من هذه الظاهرة، فالتحول عن الطريق الجزائري لا يقتصر فحسب على ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، بل يعني كذلك التقليل من حالات اللجوء إلى القاضي الجزائري.²

ومن أهم صور الحد من الإجراءات الجزائية التي تضمنتها التعليمية الرئيسية رقم 21-02، تعليق المتابعات القضائية حيث نصت على أن يكلف وزير العدل والصادرة مسؤولو المصايخ الأمنية المكلفة بالتحقيق في أخطاء التسيير بعدم المبادرة بأى تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الحصول على الموافقة القبلية لوزير الداخلية.³

ثالثاً: **الجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي لأعمال سوء التسيير:**

تحقق هذه الضمانة اشتراطت التعليمية الرئيسية 21-02 من خلال الفقرتين 7 و 8 توفر شرطين، يتعلق الأول بضرورة التمييز بين الأعمال التي تدخل في خانة سوء التقدير وبين تلك التي تهدف إلى خدمة مصالح شخصية أو خدمة لصالح الغير، أما الشرط الثاني لا يكون فعل التسيير موضوع التجريم يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص ولا لأعضاء من عائلته أو أصدقائه، ففي هذه الحالة لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الإداري ولا يعاقب إلا بهذه الصفة.

وعليه نستخلص ضمنيا من نص التعليمية الرئاسية استبعاد الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سيمما الموارد 26، 27، 29، 33، 35، و37 منه، وهذه الجرائم تتعلق على التوالي بن الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والابتزاء غير المشروع، لأن رفع التجريم حسب تعليمات رئيس الجمهورية لا يتعلق بقضايا الفساد وإنما بالمهام المدرجة ضمن التسيير والتي تستلزم حماية المسؤول أثناء أداء مهامه.

¹ الأمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

² سفيان بن قري. إزالة التجريم عن قانون الشركات التجارية. المجلة الأكademية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2017 ص 408.

³ تعليمية رئاسية رقم 02-2021 نفس المرجع السابق ص02.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

غير أن الإشكال الذي يمكننا إثارته في هذا السياق هو مدى إمكانية تطبيق العقوبة الإدارية بدل العقوبة الجزائية في جريمة الإهمال الواضح بمفهوم المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في ظل سكوت المشرع عن تحديد أخطاء التسيير التي تدرج تحت طائلة الإهمال الواضح، إلا ما تعلق منها بمفهوم جريمة الإهمال الواضح الذي ينصرف إلى عدم أخذ الحيطة والحذر للحفاظ على المال العام والذي يفوق قدرة رقابة وحرص الرجل العادي¹? ومن ناحية أخرى تتساءل عن ضمانات تطبيق العقوبة الإدارية بدل العقوبة الجزائية في حالة تفويض المسير أو المسؤول لبعض صلاحياته لمن ينوب عنه، نظراً لخصوصية التفويض في المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يختلف عن التفويض الإداري لارتباطه بتسخير المال العام؟

لذلك يجب أن يفصل المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون رفع التجريم عن أعمال التسيير الذي هو قيد التحضير في هذه المسألة، خاصة أن المادة 119 مكرر لطالما أسالت حبر فقهاء القانون الدستوري حول مدى دستوريتها الاتهاكها أحد المبادئ الدستورية المنصوص عليها في نص المادة 41 المتعلقة بمبادرة القرينة البراءة ومبدأ شخصية العقوبة الجزائية المنصوص عليه في المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

¹ الأمر رقم 66-156 نفس المرجع السابق

² أحمد بروال، ولبنيسيكت، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح. مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 10، جوان، 2018 ص 273.

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية الاجرائية والعقابية لمكافحة جرائم الفساد الإداري:

لا تكفي سياسة التوسيع في تجريم مختلف صور الفساد الإداري في الحد منه لوحدها، وإنما يجب تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكملاً للاحقة المتهمن ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي ، ولما كانت جرائم الفساد بصورة عامة والفساد الإداري بصورة خاصة تميز بجملة من الخصائص التي تجعل معايتها وردتها شأنها شأنها للغاية، لهذا خصها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام الجديدة منها استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري، وتفعيل الآليات والوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن، كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات وكذا وضع أحكام جديدة خاصة بالجزء والتجميد ومصادر العائدات الإجرامية. هذا بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم بموجب القانون 22/06¹ والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد الإداري.

المطلب الأول : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري:

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية "تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية قضائية مختصة التطبيق العقوبات المقررة لها"²

ورغم أن إجراءات متابعة ولاحقة جرائم الفساد الإداري كأصل عام، تخضع للقواعد العامة للمتابعة في جرائم القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ابتداء من ارتكاب الجريمة إلى تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحري الأولية والتحقيق الابتدائي وانتهاء بالحاكمية، إلا أنه وفي إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة جرائم الفساد الإداري أضفت المشرع الجزائري حماية خاصة لإجراءات المتابعة القضائية منها: مواجهة أفعال إعاقة سير العدالة وتجريمتها وإصفاء حماية خاصة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، كما أعاد النظر في بعض قواعد المتابعة ومنها مسألة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ومسألة التقاضي وأزال بعض العقبات أمام الملاحقة الجزائية.

كما أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية بشأن إجراءات المتابعة على المستوى الوطني، ومنها كيفية التحري للكشف عن جرائم الفساد الإداري، تتمثل في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، كما أن التعديل الأخير القانون

¹ حاجة عبد العلي. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مرجع سابق 236 .

² خالف عفيفي، "الحملية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13 ،الجزائر 2006 ، مرجع سابق، ص78.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06¹ اسair هذا المسعى وأكد على الأساليب السابقة ونص عليها بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: مميزات نظام المتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري:

إن نظام المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري يتميز بعده خصائص أضفها عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا لضمان وجود نظام إجرائي فعال ومتكملاً للاحقة المتهمين بإحدى صور الفساد الإداري المجرمة.

ومن أهم المستجدات التي أدخلها المشرع الجزائري في هذا المجال نذكر إعادة النظر في القواعد العامة للمتابعة القضائية من خلال إلغاء قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية والتخلي في بعض الجرائم عن قرينة البراءة، وتدعم نظام التقاضي.

كما أزال المشرع بعض العقبات التي كانت تقف حاجزاً أمام الملاحقات القضائية للمتهمين بجرائم الفساد الإداري وخاصة الحصانات الوظيفية ومبدأ السرية المصرفية.

هذا وعمل المشرع على تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري عن طريق توفير الضمانات الأساسية لحماية الشهود والخبراء والبلغين والضحايا ومتابعة ووضع حد لكل ما من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة كأفعال إعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري والبلاغ الكيدي.

أولاً - إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري:

لقد أدخل المشرع بعض التعديلات الجوهرية على إجراءات المتابعة المعول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة منه لخصوصية جرائم الفساد الإداري، فتطور هذه الأخيرة واستفادتها من العولمة التكنولوجية الجديدة وازدياد خطورها وضررها على الإدارة العامة وتهدیدها لجهود التنمية وعدم ملائمة كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المكافحة، جعل المشرع يتدخل ويعيد النظر في بعض القواعد العامة للاحقة الجزائية، ومنها ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية وقرينة البراءة ونظام التقاضي ذكر منها :

1- اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري:

إن النيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية وبماشرتها أمام القضاء الجزائري في جرائم الفساد الإداري.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري، فالمتابعة الجزائية فيها تكون تقائمة، كما تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة.

ورغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتکبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، وعليه فإن إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري تم بمجرد إخطار توجيهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم. وقد منحت المادة 174 من القانون

¹ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

الأساسي للوظيفة العمومية للإدارة سلطة تقديرية في توقيف أو عدم توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية .

2- اتهاء قرينة البراءة :

من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأهدافه إلى تفعيل النظام الإجرائي، هو استحداث القاعدة جديدة في مجال الإثبات، تتمثل في نقل عبء الإثبات إلى المتهم وهذا في جريمة الإثراء غير المشروع، الأمر الذي يهدى مبدأ دستوري جوهري وهو "قرينة البراءة" والتي تعني أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.¹ غير أنه في جريمة الإثراء غير المشروع وب مجرد معانينة الفرق بين الذمة المالية للموظف و مداخيله يصبح المتهم في هذه الحالة مدانًا إلى أن يتمكن هو من إثبات براءته وتقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة عن مداخيله.² والمشرع في هذه الحالة يكون قد خرج أيضاً عن قاعدة البينة على من ادعى " فالأصل أن عبء إثبات قيام الجريمة يقع على النيابة العامة وليس على المتهم.

ويلاحظ أن المشرع وان كانت اتهاء قرينة البراءة المعمول بها في جرائم القانون العام، فإن ذلك بسبب صعوبة إثبات هذه الجريمة وتتشدد الردع في مواجهتها.³

3- تدعيم نظام التقادم:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 01/54 من ق.و.ف.م. أحكاماً جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري بصورة خاصة تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أما إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الإداري إلى خارج الوطن، فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذه الحالة (المادة 02/54) من ق.و.ف.م.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 08 منه نجد أنها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.⁴ يفهم مما سبق أن جنح الفساد الإداري تقادم بمرور ثلاث سنوات إذا لم يتم تحويل عائداتها الإجرامية إلى الخارج، أما إذا تم ذلك فلا تقادم.

4- الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية في جرائم الفساد الإداري:

نظراً لخصوصية جرائم الفساد الإداري وبوصفها من الجرائم المالية، كما أنها من

¹ المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ج رج ج الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 1996 رقم 76.

² هلال مراد، " المرجع السابق، العدد 60 ، ص118 .

³ هلال مراد، نفس المرجع، ص119 .

⁴ موسى بودهان ، المرجع السابق، ص.7.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

جرائم الشبكات وهي ذات طابع تقني، كما أنها تتم خفية، هذا بالإضافة إلى الطابع الدولي لها، هذا بالإضافة إلى ارتباطها بعده جرائم كـ الجريمة المنظمة وتبسيط الأموال والتهريب... كل هذه المميزات تدعوا إلى ضرورة إقامة نظام إجرائي فعال ومتكامل، وتن يأتي ذلك إلا بإزالة كل العقبات التي تعترى عمليات التحري والبحث والتحقيق والتابعات القضائية لجرائم الفساد الإداري، ومن أهم هذه القيود التي تقف حائلاً أمام متابعة المتهمين بجرائم الفساد الإداري نجد الحصانات الوظيفية ومبدأ السرية المصرفية.

أـ الحصانات الوظيفية كقيد أمام المتابعة الجزائية لبعض المتهمين بجرائم الفساد الإداري:
يتطلب أداء بعض الوظائف سواء كانت إدارية أو انتخابية، الاعتراف بفترة منهم بالحصانات الوظيفية وهذا حتى يتمكنوا من أداء مهامهم وواجباتهم على النحو المطلوب.
ونشير بداية أن هذه الحصانات الوظيفية في حقيقتها ليست موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب ولكنها تمثل قيوداً على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدتهم عن الجرائم التي يرتكبوها بسبب أو بمناسبة الوظيفة، ويدخل تحت هذا النطاق جرائم الفساد الإداري، والتي تعد من الجرائم التي ترتكب بسبب النشاط الوظيفي.¹

فالشرع الجزائري منح الحصانة الوظيفية لمثلي الشعب في البرلمان بغرفتيه وأورد بعض القيود على المتابعة الجزائية للجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

والملاحظ على ما سبق أن المشرع قد قيد السلطات القضائية المختصة بالملحقة في جرائم الفساد الإداري بضرورة إتباع إجراءات معينة ومحدة، وهذا إذا تعلق الأمر بفترة معينة من الموظفين نظراً لمركزهم الوظيفي وال Hutchinson البرلانية التي يتمتعون بها، فلا تطبق عليهم في هذا المجال القواعد العامة والعادية للمتابعة.²

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى رئيس الجمهورية حصانة تمنع مساعته عن جرائم الفساد الإداري والتي قد يرتكبها بمناسبة أداء مهامه، فرئيس الجمهورية لا يمكن متابعته إلا بجريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور 1996 ونشير في الأخير أن منح بعض الموظفين امتيازاً أو حصاناً تحد من مسائلتهم أو تقييد متابعتهم القضائية عن جرائم الفساد الإداري التي تقع منهم خلال ممارسة وظائفهم من شأنه عرقلة وصول سلطات المتابعة إليهم إلا باتباع الإجراءات الخاصة، الأمر الذي يحول دون الحصول على الأدلة، كما يطيء من عمليات التحقيق، مما يسهل عملية طمس معالم الجريمة ويعد خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، كما أنه يعتبر عائقاً أمام سياسة مكافحة الفساد الإداري، خاصة وأن أخطر أنواع الفساد وأكثرها إضراراً بالمصالح العام هو الفساد الكبير والذي يرتكبه كبار الموظفين، أي موظفي الإدارة العليا كأعضاء

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواجهة التشريعات العربية للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق ص 78.

² لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعمال السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ، ص 71 وما بعدها.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

الحكومة والولاة ... فتقيد المتابعة الجزائية هؤلاء الموظفين بمجموعة من الإجراءات وإخراجها عن القواعد العامة فيه تميز في المركز الإجرائي بين الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الفساد الإداري ولا ينفع في ذلك الاعتبارات والمبررات التي ساقها الفقه العقوبات السابقة، كمبدأ الفصل بين السلطات أو ضمان استقلالية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية.

فالحصانات الوظيفية من شأنها عرقلة البحث والكشف عن جرائم الفساد، فالفساد أكثر ما يزدهر في القطاعات والوظائف العامة المتمتعة بالحصانات بالدرجة الأولى، كما أنها تحد من فاعلية إجراءات التحري والتحقيق والمتابعة الجزائية في مواجهة مرتكبي جرائم الفساد، نظراً لما توفره من غطاء يحد من ملاحقة المتهمين به ، كما قد تؤدي إلى تقادم الجريمة، خاصة وأن مدد تقادم جنح الفساد هي ثلاثة سنوات فقط، في حين أن الحصانة البرلمانية تستمر طيلة خمس سنوات.

بـ- الخروج على مبدأ السرية المصرفية لدعوى التحقيق في جرائم الفساد الإداري:

تعد السرية المصرفية أحد المبادئ المستقرة في العمل المالي، فالبنوك أو المصارف ملزمة بحفظ أسرار زبائنها و عملياتها المالية والمصرفية، ما لم يكون هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضى بغير ذلك.

ويقصد بالسر المالي "كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية ما بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون الزبون قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير".¹

وبهذا فإن المؤسسات المصرفية ملزمة بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالحساب المالي للأحد عملاً بها إلى أي جهة كانت.

وقد اعتبر المشرع الجزائري إفشاء الأسرار المصرفية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وهي صورة من صور جريمة إفشاء السر المهني وهذا وفقاً للمادة 301 من ق. ع. ج. هذا ويعتبر قانون الوظيفة العامة المسار بمبدأ السرية المصرفية خطأ مهني يستحق الجزاء التأديبي لأن فيه يخرج الموظف عن أحد أهم واجباته الوظيفية وهو واجب الالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 48 من ق.أ.و.ع.

وعلى الرغم من أن إطلاع الغير دون مبرر قانوني على أسرار زبائن البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة و مساساً بالحق في الخصوصية² ، إلا أن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية قد أجازت الخروج على مبدأ السرية المصرفية في بعض الجرائم، كما في حالة تبييض الأموال وجرائم الفساد الإداري، لأن السرية المصرفية

¹ دلالة سامية "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها و الوقاية منها" ، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60 ، ص269

² دلالة سامية، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها و الوقاية منها مرجع سابق ، ص 270

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

تعتبر من أكبر العوائق التي تعرّض عملية التحري والتحقيق في جرائم الفساد الإداري، إذ عادة ما يلجأ الفاسدون إلى غسل أموالهم وعائداتهم الاجرامية المتحصلة من هذه الجرائم عن طريق إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية التي تستر عليها بداعي السرية المصرفية.

ثانياً - تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري:

من أجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين بجرائم الفساد الإداري عمد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم، كتقدير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهته مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما قرر عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري، وفي مقابل هذا عاقب كل من قام بإبلاغ كيدي للحط من سمعة ونراة الموظفين العموميين.

فتتشجيع الكشف عن جرائم الفساد الإداري وأحدث على الإبلاغ عنها من شأنه تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، خاصة بالنظر لكون جرائم الفساد الإداري من جرائم الكتمان، فالغالب أن يستخدم مرتكبو هذه الجرائم سلطاتهم الوظيفية والقيود البيروقراطية الإدارية ستاراً للتمويل عن جرائمهم، كما يزداد الأمر صعوبة في حالة استخدام الوسائل التقنية الحديثة خاصة في جرائم الفساد المنظم، هذا بالإضافة إلى أن غياب المجنى عليه الفرد صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم يعتبر من أهم العقبات في مكافحة الفساد الإداري، فالمحظى عليه غالباً هي الدولة¹ أو من أهم مظاهر الحماية الخاصة المقررة لأجل تشجيع الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري بجد:

1- تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة: حيث خصص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 44 منه لتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة بنصه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعود بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهاده زور أو منع الإدلاء بالشهاده أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون،

- كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

2- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا : لأجل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وكشفها، أحاط المشرع الجزائري الشهود والأشخاص الذين هم مصلحة في التبليغ عن الجريمة أو حتى الغير الذين وصل إلى علمهم ارتكاب إحدى جرائم الفساد

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موافمة التشريعات العربية للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق ص 102

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

الإداري، بحماية قانونية خاصة وفقاً لتدابير وقائية وإجرائية متميزة¹ و المشرع الجزائري قد كرس منذ صدور قانون العقوبات حماية الشهود والخبراء من أشكال الإكراه والتهديد والترهيب التي قد تمارس عليهم لتضليل العدالة، إلا أنه لم يسبق له وأن تكفل بحماية المبلغين والضحايا أو أفراد عائلاتهم، والذين اهتم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإفراد حماية خاصة بهم من خلال نص المادة 45 والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الاتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأى شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم".

3- البلاغ الكيدي: رغم أن المشرع الجزائري حث جميع الأشخاص الذي لهم معلومات حول إحدى جرائم الفساد وقرر لهم حماية قانونية خاصة، إلا أنه في المقابل لم يتسامح مع كل من تسول له نفسه الكيد من شرف موظفي الدولة والمساس بسمعتهم وزناهتهم وثقة المواطنين فيهم، وهذا عاقب كل من بلغ عمداً السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بإحدى جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد الإداري بصفة خاصة هذا حسب نص المادة 46 من ق.م ف.و.ف.م . وتنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر"

4- واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وجذور الإخلال به لم يكتفى المشرع الجزائري في إطار التدابير الرامية إلى تشجيع الكشف عن جرائم الفساد الإداري بتكرير حماية خاصة وتوفير الضمانات لعدم المساس بالشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وتخريم البلاغ الكيدي، وإنما ألزم كل شخص يصل إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته وقوع إحدى جرائم الفساد بضرورة التبليغ عنها.²

وفي حالة عدم التقييد بهذا الالتزام فإن ذلك يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من ق.م . وتنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".³

5- الإعفاء من العقاب وتحفيظه للمتهمين المتعاونين في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري:

في إطار تدعيم النظام الإجرائي للمتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري ورغبة منه في كشف أكبر قدر ممكن من هذه الجرائم والتي استفحلت في مختلف المراحل

¹ يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسل الأموال، الندوة الإقليمية حول "جرائم الفساد . وغسل الأموال"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007 ، ص62

² حاجة عبد العالي. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مرجع سابق 252

³ المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . مرجع سابق

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

العمومية قرر المشرع الجزائري معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد الإداري، وهي تترواح ما بين الاعفاء من العقاب وتخفيضه في بعض الحالات، وهذا لما تطويه هذه الجرائم من صعوبات تكتنف أدلة الإثبات، والتي تكون غالباً غير متوفرة أو غير كافية، وهذا الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 49 منه.

الفرع الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد الإداري:

يقصد بأساليب التحري الخاصة "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".¹

ويتضح من هذا التعريف مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة للتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة إلا أنه في الجزائر ونظراً لعجز إجراءات البحث والتحري والمتابعة التقليدية عن ضبط وكشف جرائم الفساد الإداري التي تتميز بالبعد الدولي وارتباطها بجريمة المنظمة والطابع الخفي والمستتر لها، ومن أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة المتغيرة والمتأثرة بالعولمة وتسييل جمع الأدلة المتعلقة بها، استحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد وكذا قانون الإجراءات الجزائية، أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري وهذا لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة.

وقد تم في ظل توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، وقد أشارت إلى هذه الوسائل الجديدة المادة 56 من ق.و.ف.م . والتي تنص "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبيان من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ويبدو أن المشرع قد حسم الأمر ورجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية أو حقه في الحياة الخاصة، فالحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير ولاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري والتي تمس بسيادة الدولة ونظمها العام ككل، وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري كما أضافت حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بموجب المادة 39 من دستور 1996 وكذا بموجب قانون العقوبات المادة 303 و 303 مكرر.

¹ عبد الرحمن خافي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010 ، ص 69 .

و يلاحظ في هذا المجال أن كثير من التشريعات المقارنة تعتمد على هذه الأساليب الحديثة في سبيل الكشف عن الجريمة، بل اعتمدت هذه الوسائل في الدول التي تغنى بحماية حقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية والتي توجهت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى إصدار قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية، ويجيز اعتراف المراسلات بجميع أنواعها، وبهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد فتحت الباب أمام عدة تشريعات مقارنة أخرى كانت متعددة حول هذه المسألة لما لها من صلة بانتهاكات حقوق الإنسان، كما هو حال الدول الأوروبية¹ ، و ما يمكن ملاحظته كذلك أن المشرع الجزائري أجاز الاستعانة في المادة أعلاه بأساليب خاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد الإداري، وقد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وهي تمثل في التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، والاختراق دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها ما عدا تعريفه للتسليم المراقب الوارد في المادة 02 من ق.و.ف.م. ليأتي بعده القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل وذلك بتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني (الرابع والخامس) لوسائل التحري الجديدة، حيث خصص الفصل الرابع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وانتقاد الصور، أما الفصل الخامس فقد خصصه لأسلوب التسرب.

المطلب الثاني : السياسة العقابية ضد جرائم الفساد الإداري

نقد قام المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً تميزت بإدخال تعديلات جوهيرية على العقوبات المرصودة لهذه الجرائم، وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء، ومن أهم التعديلات على الإطلاق هو تخفيض جرائم الفساد الإداري وهذا بتقرير عقوبة الحبس والغرامة بدلاً من عقوبة السجن، هذا وقد أتى المشرع بجزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة، والأمر لم يقتصر على هذا الحد فقط بل تجاوز ذلك إلى النص على بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري كإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات.

¹ المعني بن عمار بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص .01.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم الفساد الإداري والأحكام المتعلقة بها:
القمع جرائم الفساد الإداري تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي وهي تراوح عموماً بين الحبس والغرامة المالية، كما تضمن أيضاً الإشارة إلى ظروف تشديد العقوبة وتخفيضها وكذا الاعفاء منها، هذا بالإضافة إلى تنظيمه المسائل المتعلقة بالمشاركة والشروع والتقادم وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً - العقوبات الأصلية في جرائم الفساد الإداري: وهي قسمان : عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وأخرى مطبقة على الشخص المعنوي.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

إن أهم ملاحظة يمكن إبداؤها على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلوظة، كما وحد العقوبات المقررة لأغلب جرائم الفساد الإداري،¹ وهي عموماً تراوحت بين الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى مليون (1.000.000) دينار، وفيما يلي بيان هذه العقوبات حسب كل جريمة.

أ- عقوبة جرائم الصفقات العمومية :

تحتفل عقوبة جرائم الصفقات العمومية باختلاف نوع الجريمة وذلك كما يلي :

أ-1- عقوبة جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: لقد رأينا أن هذه الجريمة تتخذ وفقاً للمادة 26 من ق.و.ف.م صورتين هما: جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية وجنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، وقد رصد المشرع الجزائري وفقاً للمادة المذكورة أعلاه نفس العقوبة لكلا الصورتين وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 دج والملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من ق.ع.ج الملغاة والتي عوضت بالمادة السابقة الذكر، كانت تقرر نفس العقوبة تقريراً لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة لغرامة المائية والتي كانت مغلوظة مقارنة بالحالية حيث كانت تترواح بين 500.000 إلى 5000.000 دج.

ب- 2 - عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: لقد عاقبت المادة 35 من ق.و.ف.م. على هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة السابقة الواردة في قانون العقوبات الملغاة وهي بالتالي تتمثل في الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج ، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المواد 123 و 124 و 125 من ق.ع.ج الملغاة والمعوضة بالمادة 35 أعلاه كانت ترصد عقوبة أقل مما هي عليه حالياً، حيث كانت العقوبة تترواح بين الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 500

¹ جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر 2007 ، العدد 15 ص 110.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

إلى 5000 دج ، وهذا يعني أن النص القديم هو الأصلح للتمثيم كون المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد قام بتشديد الحبس والغرامة المالية معا¹

جـ- 3ـ عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية: لقد كان المشرع أكثر تشديدا في العقاب على هذه الجريمة مقارنة بالجناحتين السابقتين، حيث اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة، وهذا راجع للأثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تمس أساساً بمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقاً للمادة 27 من ق.و.ف.م . هي : الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج ، والشيء الملاحظ هو أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من ق.و.ف.م . كما أن عقوبة الغرامة المالية في هذه الجريمة رفعت إلىضعف مقارنة بباقي جرائم الفساد الإداري ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر فعل الارشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفاً مشدداً للعقاب و الملاحظ أن هذه الجريمة في ظل المادة 128 مكرر 01 من ق.ع.ج . المغاة والمعوضة بالمادة 27 المذكورة أعلاه كانت تكيف جنائية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 دج وهذا يعني أن النص الجديد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو الأصلح للتمثيم لتجنيحه الواقع مجرمة.

وما يلاحظ في الأخير أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جنح كل جرائم الصفقات العمومية بعدما كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح بين الجنحة والجنحة، كما أن العقوبات الجديدة أغلبها جاءت أصلح للتمثيم لخضها الحد الأدنى للغرامة أو الحد الأقصى لها، ما عدا جنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، حيث اتّهجه فيها المشرع مسعى مخالفاماً لمساعه السابق والمتواهل، حيث قام بالتشديد في عقوبة الحبس والغرامة معاً.

3ـ عقوبة جريمة الغدر والإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم:

تعد كل من جريمة الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة أو الرسم من جرائم الفساد الكلاسيكية والتي تناولها قانون العقوبات ثم أعاد تنظيمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1-3ـ عقوبة جريمة الغدر: لم يختلف التكثيف القانوني لهذه الجريمة بين القانون القديم والجديد، إذ جعلها قانون العقوبات جنحة بموجب المادة 121 منه ونفس التكثيف أبقى عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 30 منه، ولقد عاقدت هذه الأخيرة الموظف العام المرتكب لأفعال الغدر بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة

¹ المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . مرجع سابق .

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهذه العقوبة هي نفسها المطبقة على سائر جرائم الفساد الإداري، غير أنه عند مقارنتها بالعقوبات المرصودة لها في المادة 121 من ق.ع.ج. الملغاة فإننا نلاحظ أن المشرع قد شدد في الغرامة بالنسبة للنص الجديد وهذا في حدتها الأدنى والأقصى معاً وفي المقابل أبقى على نفس عقوبة الحبس.

23 - عقوبة جريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم: جرمت وعاقبت المادة 122 من ق.ع.ج . الملغاة أفعال تحصيل ضرائب غير التي حددها القانون واعتبرتها جنحة، وحلت محلها المادة 31 من ق.و.ف.م. والتي أعادت تسمية هذه الجريمة بالإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضريبة مع البقاء على نفس التكليف القانوني لها وهو التجنيح هذا وقد رصدت المادة 31 من ق.و.ف.م لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من

500.000 إلى 1.000.000 دج ويلاحظ مما سبق أن المشرع قد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى 5 سنوات بعدما كانت سنتين) (02 في ظل قانون العقوبات، كما تشدد في الغرامة المالية، ومن ثم فإن النص القديم هو الأصلح للمتهم، كما يلاحظ كذلك أن عقوبة هذه الجريمة جاءت مختلفة عن عقوبات باقي جرائم الفساد الأخرى، حيث جاءت أكثر تشديداً وذلك عندما رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة مع إبقاءه على نفس العقوبة بالنسبة للحد الأقصى للحبس والغرامة، وهذا إن دل فإنما يدل على خطورة هذه الجريمة ورغبة المشرع في الحد من آثارها الوخيمة خاصة على الاقتصاد الوطني وذلك لما تمثله الضرائب والرسوم من مكانة هامة ضمن إيرادات الدولة

4- عقوبة جريمة رشوة الموظف العمومي:¹

جريمة رشوة الموظف العمومي بصورتيها الإيجابية والسلبية من أقدم جرائم الفساد الإداري والتي نظمها قانون العقوبات وأولاًها أهمية كبيرة وهذا في المواد 126 و 127 و 129 هذا ويتختلف التكليف القانوني للرشوة وفقاً للمواد المذكورة أعلاه وهو يتراوح بين الجنحة والجناية بحسب صفة الجاني أو النتيجة أو الغرض المقصود من هذه الجريمة.

وهكذا تكون الرشوة جنحة إذا كان المرتشي من فئة الموظفين العموميين أو من في حكمهم، ويتحول إلى جناية إذا كان المرتشي كاتب ضبط أو قاضي، وتشدد العقوبة إذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون جناية وتطبق على المرتشي العقوبة المقررة بهذه الجنائية، وإذا ترتب على رشوة قاضي أو مخلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين فإنه تطبق هذه العقوبة على مرتكب الرشوة.

¹ اموسي بودهان ، المرجع السابق ، ص66

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

والوضع يختلف تماماً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد المادة 25 منه و التي عوضت المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الملغاة قد جنحت كل جرائم الرشوة بما فيها رشوة الموظف العمومي ولم تميز بين الموظف العمومي المرتشي والراشي في العقوبة المقررة حيث عاقبت على هذه الجنحة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهي العقوبات المعمول بها فيأغلب جرائم الفساد الإداري.

ومما يلاحظ على هذه العقوبات التي رصدها المشرع جريمة الرشوة بمختلف صورها بالمقارنة مع قانون العقوبات هي أن المشرع قد شدد في الغرامة المائية برفع حدتها الأدنى والأقصى وهذا بالنسبة لرشوة الموظف العمومي.

أما بالنسبة للقاضي فإن النص الجديد أصلاح بالنسبة له كونه جنح هذا الفعل بعدما كان جنابية، وهذا رغم رفعه الحد الأدنى للغرامة والحبس، حيث تعتبر صفة القاضي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ظرفًا مشدداً وفقاً للمادة 48 من ق. و. ف. م والتي تعاقب القاضي المرتشي بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج. ونفس الأمر يطبق على كاتب الضبط والذي يعتبر ظرف تشديد في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للمادة 48 من ق. و. ف. م. والتي تعاقب بنفس العقوبة المرصودة للقاضي والمشار إليها أعلاه، وبالتالي فإن النص الجديد وبالرغم من تجنيحه جريمة الرشوة المرتكبة من قبل كاتب ضبط إلا أنه شدد في عقوبتها وسواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة.

5- عقوبة الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ:

جريمة الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ من جرائم الفساد التقليدية التي جرمها وعاقب عليها قانون العقوبات في المادتين 119 و 128 على التوالي وأعاد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنظيمه وذلك بتوسيع نطاقهما وهذا بموجب المادتين 29 و 32 واللتين عوضتا المادتين السابقتين لقانون العقوبات.

6- عقوبة جريمة الاختلاس: اعتبرت المادة 29 من ق. و. ف. م¹ الاختلاس في القطاع العام بصورتيه اختلاس واستعمالها للممتلكات على نحو غير شرعي جنحة، وعاقبت عليه بنفس العقوبة وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

إلا أن الأمر مختلف تماماً بالنسبة للمادة 119 من ق. ع. ج الملغاة والتي كانت تدرج في العقوبة بحسب قيمة المبلغ المختلس، كما أن التكيف القانوني لها لم يكن واحد بل تراوح بين الجنابة والجنحة وذلك بحسب قيمة الأشياء المختلسة محل الجريمة أيضاً وبهذا تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من مليون دج و عقوبتها من 01 إلى 05

¹ المادة 29 المعديل بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أكتوبر 2011 المعديل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

سنوات حبس كما تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس بين مليون وخمسة ملايين دج وعقوبتها من 02 إلى 10 سنوات حبس كما تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس بين 05 مليون و 10 مليون دج وعقوبتها من 01 إلى 20 سنة سجن كما تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس يعادل أو يفوق 10 مليون دج وعقوبتها السجن المؤبد.

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 دج كما كانت المادة 19 من ق. ع. ج قبل تعديتها بموجب القانون رقم 0109 المؤرخ في 26 جويلية 2001 تعاقب على الجريمة بالاعدام إذا كان الاختلاس أو التبذيد أو الحجز من شأنه الاضرار بمصالح الدولة العليا.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد خلى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحية إلا أنه بالرغم من هذا التجنيح فإن المادة 119 الملغاة من ق. ع. ج قد تكون أصلح في بعض الحالات لتمثيلهم.

7- عقوبة استغلال النفوذ والتحريض عليه:

عاقبت المادة 32 من ق. و. ف. م. على هذه الجريمة واعتبرتها جنحة بنفس العقوبة المقررة السائر جرائم الفساد وهي من 02 إلى 10 سنوات حبس وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج واجدر بالذكر في هذا المجال أن هذه المادة قد شددت في العقاب سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، حيث عاقبت المادة 128 من ق. ع. ج الملغاة على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج فقط.

8- عقوبة جرائم الفساد الإداري المستحدثة : لقد استحدث المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم جديدة لم تكن معروفة في ظل قانون العقوبات، وهي جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وإساءة استغلال الوظيفة وعدم التصرير أو التصرير الكاذب بالممتلكات وتعارض المصالح.

1.8- عقوبة جريمة تلقي الموظف العمومي للهدايا وتقديمها له: عاقبت على هذا الفعل المادة 38 من ق. و. ف. م. وذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

ويلاحظ أن نفس العقوبة تطبق على الموظف العمومي الذي يقبل الهدايا أو مزية غير مستحقة والشخص الذي قدم الهدايا مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها، وعند مقارنة هذه العقوبة مع باقي العقوبات المقررة لسائر جرائم الفساد الإداري نجد أنها عقوبة مخففة وهذا بالنسبة للحبس والغرامة معاً.

28- عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع : وهي إحدى جرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 37 منه والتي عاقبت على الإثراء غير المشروع بنفس

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات و الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، وحسنا فعل المشرع الجزائري حيث لم يتهاون في عقاب مثل هذا الفعل الخطير والذي لا تختلف آثاره في شيء عن جريمة الرشوة¹

3-8 عقوبة جنحة إساءة استغلال الوظيفة: وهي من أخطر جرائم الفساد على الإطلاق لم يعرفها قانون العقوبات بل جاء بها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونصت عليها المادة 33 والتي عاقبت الموظف العمومي الذي يسيء استغلال الوظيفة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري.

ونشير في الأخير إلى مسألة سريان النص الجنائي من حيث الزمان، والتي تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 72 من ق.و.ف.م. حيث نصت على أنه لله: تعوض كل إهانة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون ... فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02 من قانون العقوبات وتنص المادة 02 من ق.ع.ج في هذا المجال على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .

4-8 عقوبة جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

يعتبر التصريح بالممتلكات من أهم وسائل مكافحة الفساد الإداري، ورغبة من المشرع الجزائري في تحديد هذه الآلية وتطبيقاتها، رتب جزاء على مخالفتها أو عدم القيام بها، وهذا ما أكدته المادة 36 من ق.و.ف.م . والتي عاقبت على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج والشيء الملاحظ أن هذه العقوبات جاءت مخففة مقارنة مع باقي العقوبات المقررة لجرائم الفساد الإداري كالرشوة والاحتلاس ولعل ذلك يرجع تكون أن غاية المشرع ليست تحرير فعل عدم التصريح بحد ذاته وإنما لارتباط هذا الفعل بجريمة أخرى هي الإثراء غير المشروع، حيث يعتبر التصريح بالممتلكات الآلية الوحيدة لكشف جريمة الإثراء غير الأ地道.

5-8 عقوبة جنحة تعارض المصالح :

كذلك جاءت عقوبة جنحة تعارض المصالح مخففة وهي تتراوح بين ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 بالنسبة للحبس وبين 500.00 إلى 200.000 دج بالنسبة للغرامة ويفهم مما سبق أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أخذ برجعيه النص الجنائي الأصلاح للمتهم، وكما هو معلوم فإن بعض جرائم الفساد الإداري هي أصلح للمتهم وبعضها الآخر

¹ حاجة عبد العلي. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مرجع سابق

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

أكثر تشديداً من النص القديم، ومن ثم فعل القاضي الجنائي المختص مراعاة هذه المسألة وإلا كان حكمه مخالفاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.¹

وفي الأخير و كتقيم للسياسة العقابية التي اعتمدتها المشرع الجزائري لردع المفسدين و قمعهم فإننا نورد الملاحظات التالية :

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: لم يتبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا متأخراً وهذا بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وهذا بموجب المادة 51 مكرر منه.

هذا وقد أكد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مادته 53 والتي نصت على أنه " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات"² حددت المادة 51 مكرر من ق. ع.ج بقائمة الأشخاص أو الهيئات المعنية بالمسؤولية الجزائية وكذا شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بنصها على ما يلي " : باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وباستقراء لهذا النص نستنتج شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي كما يلي :

أـ أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص:

يفهم من النص المادة 51 مكرر المذكور أعلاه أن المشرع استبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهذا أيها كانت هدفها سواء تمثل في الربح أو المنفعة العامة، وبهذا تسأل جزائياً الشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي أو ذات الطابع المدني وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.³

كما أن تقرير هذه المسؤولية لم يكن بشكل مطلق وعام بل يتحكم فيه القانون، ومن ثم فإنه ليس كل الجرائم يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عنها وإنما المشرع هو الذي يحدد هذه الجرائم ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع قد أقام المسؤولية الجزائية للشخص

¹ لعبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص.32.

² المادة 53 من القانون 06/01 ق.وف. مرجع سابق

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011 ، ص233. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 234 .

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

المعنوي عن كل جرائم الفساد وذلك بموجب المادة 53 من ق.و.ف.م، وخلافاً لذلك لا تسأل جزائياً الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة.

بـ أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو مثيليه الشرعيين:

إن الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المرتكبة من أجهزته أو مثيليه الشرعيين وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر من ق.ع.ج حيث تختلف أجهزة الشخص المعنوي باختلاف طبيعة الشخص المعنوي، ومن ثم فإن القانون الخاص بالشخص المعنوي هو الذي يحدد بدقة أجهزته، وهي عموماً تمثل في الأشخاص المؤهلين قانوناً للتحدث والتصرف باسمه وهم : الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة، المسير، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، الجمعية العامة للمساهمين وهذا بالنسبة للشركات التجارية بمختلف أشكالها.¹

أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد كل من الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

أما الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 02 من ق...ج.ج.ج.

- أن ترتكب الجريمة حساب الشخص المعنوي: يفهم من هذا الشرط أن الشخص المعنوي غير مسؤول جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل مثيليه إذا ارتكبوها حسابه الخاص أو الحساب شخص آخر أو بنية الإضرار بالشخص المعنوي²

وبهذا فان الجريمة المرتكبة لصلاحة الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عنها جزائياً، أما تلك المرتكبة المصححة مثيليه الشرعيين أو أجهزته، فهولاء هم المسؤولين جزائياً . وبهذا فإن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي المرتكب لأحدى جرائم الفساد الإداري تكون كما يلي :

1-2- بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية : تكون العقوبة كما يلي :

أـ جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية : تتمثل العقوبة في الغرامة من مليون إلى خمسة مليون درج.

بـ - جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية : تتمثل العقوبة في الغرامة من مليون إلى خمسة مليون درج

جـ- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية : تتمثل العقوبة في الغرامة من : اثنين مليون إلى عشرة مليون درج .

2-2- بالنسبة لجريمة الغدر والاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 234

² بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص 134

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

أ- جنحة الغدر: تتمثل العقوبة في الغرامة من مليون إلى خمسة مليون درج بـ جنحة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم: تتمثل العقوبة في الغرامة من مليون إلى خمسة مليون درج.

3.2 عقوبة جريمة رشوة الموظف العمومي: يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة الإيجابية والسلبية بغرامة مالية من بمليون إلى خمسة مليون درج .

4.2 عقوبة جريمة الاحتيال و المتاجرة بالتفوذ:

أ- عقوبة جريمة الاحتيال: تتمثل عقوبة الشخص المعنوي المحتال في الغرامة من: مليون إلى خمسة مليون درج.

ب - عقوبة استغلال التفوذ والتحريض عليه: تتمثل العقوبة في الغرامة من: مليون إلى خمسة مليون درج

5.2 عقوبة جرائم الفساد الإداري المستحدثة:

أجريمة تلقي الهدايا : يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة مالية من مائتين ألف إلى مليون درج .

ب - جريمة الإثراء غير المشروع : تتمثل العقوبة في الغرامة من مليون إلى خمسة ملايين درج

ج- جريمة إساءة استغلال الوظيفة: تتمثل العقوبة في الغرامة من : مليون إلى خمسة مليون درج ونشير في هذا النطاق أن هنالك جريمتين من جرائم الفساد الإداري لا يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا على أساسهما لأنه لا يمكن توقيع ارتكابهما إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ، وهما جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وجنحة تعارض المصالح .

الفرع الثاني : الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

اولا- الظروف المشددة : نصت المادة 48 من ق.و.ف.م. على ظروف تشديد العقوبة في جرائم الفساد الإداري كما يلى". إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".

والملاحظ مما سبق أن عقوبة الحبس المقررة في جنح الفساد هي وحدتها التي تشدد لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما عقوبة الغرامة المالية فتبقى كما هي عليه والملاحظ كذلك أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور أعلاه كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية.¹

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 349 .

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

وما يلاحظ كذلك أن هذا التشديد لا يشمل صورة الرشوة في الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقررة هذه الأخيرة هي الحبس من 10 إلى 20 سنة وهي نفس العقوبة عند التغليظ.¹

وهكذا فإن العقوبة في جرائم الفساد الإداري تغلظ إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص (قاضي، الموظف الذي يمارس وظيفة عليا، الضباط العموميين، أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية موظفو أمانة الضبط).

ثانياً- الاعفاء من العقوبات وتخفيضها:

نص المشرع الجزائري على نظام الاعفاء من العقوبة وتخفيضها بموجب المادة 52 من ق.ع.ج تحت عنوان "الأعذار القانونية للّه وهذا كما يلي : الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً مغفية وإما تخفيض العقوبة إذا كانت مخففة".

ولقد نصت في هذا المجال المادة 49 من ق.و.ف.م. على نوعين من الأعذار القانونية التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصاً، يترتب عليه إحداهما عدم عقاب المتهم والأخرى تخفيض العقوبة وهذا كما يلي ". يستفيد من الأعذار المغفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل

شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".²

1- العذر المغفى من العقاب "عذر المبلغ المغفى"

وفقاً للمادة 49 من ق.و.ف.م. أعلاه يعفى من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها.

2- العذر المخفض للعقاب "عذر المبلغ المخفف"

وفقاً للمادة 02/49 من ق.و.ف.م. يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد الإداري من التخفيف في العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على

¹ بوزبرة سهيلة ، مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة حيجل، 2008 ، ص146 .

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص314.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية والتي غاية استنفاذ طرق الطعن .¹

ثالثا - الأحكام المختلفة المتعلقة بالعقوبات الأساسية:

1- تقادم العقوبة: حسب المادة 54 من ق.و.ف.م. فإن العقوبة في جرائم الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصاً لا تقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غيرها من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، ولقد خصص المشرع الباب الرابع من قانون الاجراءات الجزائية لتقادم العقوبة وهذا من خلال المواد من 612 إلى 617 من ق.ج.ج غير أنها في هذا المجال يجب أن نميز بين تقادم العقوبة في جريمة الرشوة وبين تقادم العقوبة في باقي جرائم الفساد الإداري حيث تضمنت المادة 612 مكرر من ق.ج.ج . والمستحدثة بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم والمعدل لقانون الاجراءات الجزائية حكماً متميزاً جريمة الرشوة يتمثل في عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجناح المتعلقة بالرشوة².

أما ما تبقى من صور الفساد الإداري المجرمة فإنه يسري عليها حكم المادة 614 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على أنه "تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجناح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون متساوية هذه المدة".

2- الأحكام المتعلقة بالعقاب على المشاركة والشروع في جرائم الفساد الإداري: قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام المشاركة والشروع في جرائم الفساد بمختلف صورها بموجب المادة 52 من ق.و.ف.م . وذلك كما يلي للتطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثيل الجريمة نفسها ويفهم من هذه المادة ما يلي :

3- بالنسبة للمشاركة: أحالت المادة 01/52 من ق.و.ف.م. إلى قانون العقوبات فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد الإداري، وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاشتراك الواردة بقانون العقوبات وخاصة المادة 42 منه والتي تعرف الشريك بأنه "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشتراك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك هذا ويلحد حكم الشريك من اعتقاد أن يقدم مسكننا أو ملجاً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر

¹ أحسن بوسفيحة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سبق، ص37.

² مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص149 . ، ص80

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

من الأشرار الذين يمارسون النصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي أما عن جزاء الشريك فقد أشارت المادة 44 من ق.ع.ج بأنه يتمثل في ما يلي "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة ونشير في هذا المجال أيضا أن للاشتراك في جرائم الفساد الإداري ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة ومعاقبة الشريك على الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي وهي :

- 1- ارتكاب الفاعل الأصلي لأحدى جرائم الفساد الإداري بكل أركانها.
- 2- قيام الشريك بالعمل المادي المكون للاشتراك طبقاً للمادة 42 من ق.ع.ج .أعلاه.

3- توافر القصد الجنائي للشريك والذي يتمثل في نية الاشتراك العلم والإرادة .
وعليه فإن الشريك كقاعدة عامة يخضع للعقوبة المقررة لأحدى جرائم الفساد الإداري والتي ارتكبها الفاعل إلا أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين حالتين: حالة كون الشريك الذي يشارك في ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري موظفاً أو من في حكمه وحالة كون الشريك من عامة الناس : أي لا توافر فيه صفة الموظف العام أو من في حكمه .

4- بالنسبة لمسألة الشروع:تناول المشرع الجزائري الشروع أو المحاولة بموجب المادة 30 من ق.ع.ج .كما يلي ^{للله} : كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يكتب أثراً لها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" أما الجنحة فالشرع فيها غير معاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون المادة 31 ق.ع.ج . هذا وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من ق.و.ف.م. على الشروع في جرائم الفساد الإداري وهي كلها جنح بمثيل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.¹

رابعاً العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الفساد الإداري: أجاز المشرع الحكم على الجاني في جرائم الفساد الإداري إلى جانب العقوبات الأصلية والتي سبق لنا التفصيل فيها بعقوبات تكميلية وهذا ما أكدته المادة 50 من ق.و.ف.م .

هذا ويقصد بالعقوبات التكميلية وفقاً للمادة 04/03 من ق.ع.ج تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"

¹ بارش سليمان، مرجع سابق، ص65 .

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الإجراءات والعقوبات)

واجلدier بالذكر أن العقوبات التكميلية والتي لا يجوز النطق بها في جرائم الفساد الإداري منها ما يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والبعض الآخر مستحدث بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات: تقسم العقوبات التكميلية إلى قسمان العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي وذلك كما يلي :

أ- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: أحالت المادة 50 من ق.و.ف.م. إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لأحدى جرائم الفساد الإداري، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة¹. هذا وتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من ق.ع.ج . المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 فيما يلي :

1- "الحجر القانوني" ، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادر الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، و الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، 10 تعليق أو سحب رخصة السيارة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11 سحب جواز السفر، 12 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة". وفيما يلي بيان مفهوم هذه العقوبات.

ب. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

أقرت المادة 53 من ق.و.ف.م. المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي وأحالت إلى قانون العقوبات لتحديد القواعد المتبعة في ذلك، كما نصت كذلك المادة 50 ق.و.ف.م على العقوبات التكميلية وأحالت إلى قانون العقوبات البيان ذلك.

وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد كرس المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي، وقد رصد له في هذا المجال مجموعة من العقوبات التكميلية إضافة للعقوبات الأصلية، وحسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من ق.ع.ج . يجوز الحكم على الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية : حل الشخص المعنوي، او الوضع تحت الحراسة.

2- الجزاءات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظراً لطبيعة الخاصة لجرائم الفساد الإداري، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات والتي لم تعد وحدتها كافية لمواجهة هذه الجرائم، وهذا لمحاضرة هذه الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة، ومن أهم

¹ احمدوش أنيسة جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملقي الوطني حول ، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008 ص 11.

الجزاءات والعقوبات التكميلية المستحدثة بجد الحجز والتجميد والمصادرة، هذا بالإضافة إلى بعض الجزاءات المدنية كالردد وإبطال العقود والصفقات والامتيازات والبراءات.

3- الجزاءات المدنية الأخرى:

لم يكتفي المشرع الجزائري عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم الفساد الإداري بتوقيع الجزاءات الجنائية المختلفة وإنما قد يوقع بعض الجزاءات المدنية¹ نوقد أشار المشرع إلى هذه الجزاءات تحت عنوان "آثار الفساد" وهذا بموجب المادة 55 من ق.و.ف.م. والتي نصت على أنه: كل عقد أو صفة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصریح بطلاقه وانعدام أثره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات إنما هو جزاء جديد استحدثه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يعرف له مثيل في قانون العقوبات، وهو يتماشى والطبيعة المالية لجرائم الفساد الإداري، و الملاحظ في هذا المجال هو أن الأصل في إبطال العقود والصفقات يكون من اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المسائل المدنية أو الإدارية وليس من اختصاص القاضي الجزائي الفاصل في جنح الفساد الإداري والذي يفصل فيها باعتبارها دعوى تبعية.²

¹ موسى بودهان، مرجع سابق، ص 69.

² جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15 ، 2007 ص 112.

الفصل الثاني

**الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته
(المؤسسات الإدارية والرقابية)**

تمهيد :

تعد صور الفساد ذات الصبغة الإدارية سواء تعلق منها بالانحرافات التنظيمية أو السلوكية أو مخالفة إجراءات التعين في الوظائف العامة أو تلك المتعلقة بهما الموظف العام أو تلك المرتبطة بالصفقات العمومية بمثابة مخالفات إدارية من الموظف العام لمهامه والالتزامات المفروضة عليه من مختلف القوانين المنظمة لمساره المهني ونشاطه الإدارية كل، يسأل عنها تأديبيا. هذا ويمكن أن تكون مخالفات الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف بمثابة أخطاء تتعقد على أساسها المسؤولية التأديبية والجزائية معا. وبالإضافة إلى المسؤولية التأديبية كآلية إدارية لمكافحة الفساد الإداري، أسند المشرع الجزائري العدة هيئات وأجهزة مهمة تتبع أفعال الفساد الإداري ومواجهتها، وتحتفل المؤسسات المعنية بهذه المهمة باختلاف غرضها و موضوعها وتبعاً لهذا تتنوع إلى أجهزة الرقابة الإدارية والمالية.

المبحث الأول: المؤسسات أو الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري:

لقد أدى انتشار ظاهرة الفساد إلى تمازج الجهد الدولي لمحاربة هذه الظاهرة تكون منها والقضاء عليها من خلال القضاء على أسبابها هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول حيث كللت الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الظاهرة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 .

لقد فرضت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظه، على الدول الأعضاء، الالتزام بإنشاء هيئة أو هيئات تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى غرار العديد من الدول الأعضاء التزمت الجزائر بتنفيذ مضمون المادة السادسة من الاتفاقية فأنشئت بموجب المادة 17 من القانون رقم 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 18 من نفس القانون، كما منحها المشرع العديد من الصالحيات التي تكاد تنحصر في الطابع الاستشاري فقط وأهمل المشرع تنظيمها وتشكيلها وأحال في ذلك للتنظيم حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 والذي تكفل بتحديد تنظيم الهيئة الوطنية وتشكيلها وعدد مظاهر استقلاليتها وحتى صالحياتها من خلال النص على صالحيات الأجهزة التي تتكون منها الهيئة، إلا أنها عملياً لم تنصب إلا بعد مرور أربعة سنوات على صدور المرسوم الرئاسي والقانون 01-06.

وبعد مرور ست سنوات على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تدخل المؤسس الدستوري وقام بدسترة الهيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، إلا أنه كرر نص المواد التي ضمنها القانون 01-06، وبعد مرور أربع سنوات على دسترتها عاد المؤسس الدستوري من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودسترها تحت تسمية جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مانحاً لها دوراً ييدو مختلفاً عن الدور الذي منح للهيئة السابقة ومنحها ضمانات استقلالية أكثر فاعلية، لذا تتحول إشكالية البحث حول النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ولاسيما الدور الذي منحه لها المؤسس الدستوري من أجل تكريس الشفافية والحد من الفساد ومكافحته وضمانات استقلاليتها ، تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز آخر هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملية للبحث ومعاينة جرائم الفساد وكل هذا سنتولى توضيحه والتفصيل فيه كما يلى :

المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كبديل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

الفساد هو جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تمثل في الاستخدام المفرط من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع وبشكل مناف للقوانين و التعليمات¹ وقد سعت الدول لحاربتها بمختلف الوسائل وتوحدت جهودها في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحتها، كما وضع اتحاد الأفريقي اتفاقية لمنع الفساد² ولأنها ظاهرة خطيرة فقد حاربتها الجزائر من خلال القانون رقم 01-06³ الذي نص على ضرورة إنشاء هيئة تتصدى لأعمال الفساد والتي سميت بـ "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" وهذا تطبيقا لما نصت عليه اتفاقية هيئة الأمم المتحدة⁴ والاتحاد الأفريقي⁵. وبعد صدور العدد 32 بتاريخ 14/05/2022 من الجريدة الرسمية أصبحت هذه الهيئة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هيئة تم دستورها بموجب المادة 202 من التعديل الدستوري 2016، وقد نصت المادة 18 من القانون 01-06 " أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية.

وتضمن النص تأكيد على ضرورة توفير الظروف والإمكانيات قصد أداء مهامها بأكمل وجه وضرورة تزويدها بالموارد المادية والبشرية وهذا حسب ما جسده المشرع الجزائري في النصوص القانونية حيث أعطي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيكلة معينة.

و بالرجوع إلى المادة 02/19 من القانون 01-06 تم تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية الالازمة لتأدية مهامها و كذا المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 حيث تكون من 06 أعضاء يعنون بموجب المرسوم الرئاسي لمدة 5 سنوات قبلة للتجديد مرة واحدة

¹ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط أيام 02-03 مارس 2008، المطبعة العربية، غرداية، ص 368.

² صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمباشتو في 11 جويلية 2003 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 ج 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

³ القانون رقم 01-06، السابق الذكر.

⁴ حيث نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.."

⁵ نصت اتفاقية الاتحاد الأفريقي في المادة الخامسة على انه على الدول الأطراف إنشاء وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

و تدعم هذا المرسوم بصدور المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المعدل المتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413¹ أو تكمن وظيفتها حسب ما جاء في المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 01-06 أنها تقدم الاقتراحات والتوجيهات للهيئات والمؤسسات التي من شأنها التصدي لظاهرة الفساد بكل أنواعه و تسهر على تعزيز التعاون بين القطاعات و الهيئات المهنية بمكافحة الفساد وإعداد برامج تحسينية هدفها توعية وتحسيس المواطنين بمساوئ الناتجة عن هذه الظاهرة وهذا حسب الفقرة 03.

وها في هذا الصدد عدد من الإجراءات يمكن أن تتخذها للكشف عن الفساد مثل تلقي التصريحات بالمتلكات التي تعود للمواطنين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها حسب المادة 5 إلا أنه يلاحظ أن المشرع حصر هذه النقطة في فئة معينة من الموظفين و يتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأقصى بذلك رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء و القنصل و الولاية التي أحالها إلى رئيس المحكمة العليا.

ويتضمن التصريح بالمتلكات جرد جميع الأموال العقارية و المنقوله التي يمكن الموظفي القطاع العمومي امتلاكه داخل أو خارج الوطن.

يرد على عمل الهيئة جملة من القيود التي من شأنها أن تؤثر سلبا على فعالية الهيئة و تتمثل في:

- تقييد الهيئة في تحريك الدعوة ، فاهمية ليست مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام و إنما ملزمة يخطره وزير العدل بالهمة إذا أنها تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقضاء
- عدم نشر الهيئة تقريرها السنوي .

- بالرغم من إلزام المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أن ترفع تقرير سنوي يتضمن تقييمًا للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته وهذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 01-06 " ترفع الهيئة تقريرا سنويا يتضمن تقييمًا للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ".
- عدم تمنع الهيئة بسلطة القمع و العقاب .

- أن السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة يؤدي إلى الاعتراف لها بسلطة التأديب واهيئة ليست لها سلطة قمعية فدورها تحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى، وبالتالي فإن اختصاصاتها متعددة لكنها مقيدة وهذا له تأثير سلبي على فاعلية الهيئة و يغلب على اختصاصاتها الطابع الاستشاري كما أن الدور الرقابي محدود.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 6412 المؤرخ في 07 فبراير 2012، المعدل و المتم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد للتنظيم الإداري للهيئة ومهامها و هيكلها المؤرخ في 07 فبراير 2012 .

أولاً : الأساس القانوني للإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحد الأساس القانوني الهيئة في ،

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمباباتو.²

- المرسوم الرئاسي رقم 128-04.

- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها.

- المرسوم الرئاسي رقم 413-06

- المرسوم الرئاسي رقم 64-12.

تركّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة تنظيمه لكل دولة حسب ما يقتضيه نظامها القانوني و قد نصت على ذلك المادة 3/5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي و تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 و كان القانون رقم 01-06 قد نص على إنشائها وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ضعفت لدى رئاسة الجمهورية وأحال المشرع مسألة تنظيمها و تحديد تشكييلها وكيفية سيرها للتنظيم، وجاءت خلفاً للمرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها.

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة في فقرتها الأولى أنه: " تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد...", ولم تكتف هذه الاتفاقية بإنشاء الهيئة فقط وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك في فقرتها الثانية من ذات البند حيث نصت أنه: " تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو هيئات ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو هيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له".

كما أضافت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مادتها الخامسة وبالضبط في الفقرة الثالثة منها أنه: " تلتزم الدول الأطراف بما ياتي :

- إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد".

ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي، جاء المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة. و هو ما يؤدي بنا إلى الفهم أن كل من القانون الاتفاقي والتشريع الجزائري يحرصان على ضرورة إحداث هيئة المواجهة ظاهرة الفساد مع جعلها تخضع بالاستقلالية.

وإذا كانت فكرة الاستقلالية بمثابة جوهر بحثنا ما يقتضي التفصيل في مضمونها، فلا بأس أن نقدم نظرة - ولو بطيئة - عن المقصود من هيئة منع الفساد.

¹ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 422-58 و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005

² المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 ابريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

ثانياً : مهام وطبيعة القانونية للهيئة

أ : مهام وصلاحيات الهيئة

مكافحة الرشوة و إضفاء صفة النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية وكذا الحد من انتشار ظاهرة الفساد داخل الأجهزة الحكومية هي الخطوط العريضة لمهام اللجنة و كلفت الهيئة بجملة من المهام منها الوقائية و منها التدخلية و منها ما يمكن اعتبارها شبه قضائية.

في إطار الوقاية من الفساد و رغم أن هيئة مكافحة الفساد، سلطة ضبط مستقلة، إلا أن اغلب صلاحياته استشارية حيث حددت المادة 20 من القانون رقم 01-06¹ مهام الهيئة و كلفت ب:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تجسيد دولة القانون، تعكس النزاهة والشفافية المسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات للوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي
- السهر بالتعاون مع الهيئة المعنية لوضع ضوابط أخلاقيات المهنة و توعية المواطنين بأثار الفساد

- تركيز وجمع واستغلال المعلومات المساهمة في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها التقييم الدوري للوسائل القانونية و الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى الوقاية من الفساد وهذا عن طريق طلب التصريح بالممتلكات² وتقديم الإحصائيات والتحاليل بناءاً على متابعتها لمختلف الأنشطة الرامية للبحث عن الفساد والوقاية منه.

أما صلاحياتها العلاجية فقد نصت المادة 20 من القانون رقم 01-06 على أهم الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئة كمرحلة علاجية لتجنب الوقع في الفساد الإداري ومن جملتها :

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية التي تعمل على مكافحة الفساد وبيان مدى فعاليتها
 - الاستعانة بالنيابة العام جمع الأدلة والتحري عن الواقع التي لها علاقة بالفساد
 - تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات الوزارية للتعاون على مكافحة الفساد على المستوى الوطني وهذا من خلال الجمع و التنسيق بين مختلف الإحصائيات.
- و يمكن للهيئة أن تستعين بأي هيئة أو مؤسسة تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو شخص طبيعي أو معنى يملك وثائق أو معلومات تفيد الكشف عن أفعال تسبب الفساد.

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي 64-12 السابق الذكر.

² المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

إن كل من يتسبب في فساد ضمن ما هو منصوص عليه في اختصاصات الهيئة يكون قد تقرر في حقه العقوبات المقررة في قانون العقوبات وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم وصف جزئي حوله لوزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص إقليميا بعرض تحريك الدعوى العمومية حسب ما تنص عليه المادة 21 من القانون 01-06 ويرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية متضمنا النقائص والتوصيات المقترحة هذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون .

إضافة إلى الصلاحيات السابقة الذكر تتمتع بصلاحيات أخرى تمثل في مهام مؤسساتية من خلال إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية وتلقي التصرighات بالمتلكات الخاصة بالمنتجين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين .

بـ- الطبيعة القانونية للهيئة

تنص المادة 17 من القانون رقم 01-06 "نشأة هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" وتضيف المادة 18 من نفس القانون أن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " وعليه يلاحظ عدم تحكم المشرع في المصطلحات القانونية إذ يستعمل مصطلح هيئة أحيانا وسلطة أحيانا أخرى .

أما من حيث النصوص الدستورية فقد نصت عليها المادة 202 من التعديل الدستوري 2016 " تؤمن هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية..." وهذا مهما اختلفت المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية فقد حسم الأمر دستوريا على اعتبارها سلطة .

من خصائص هذه اللجنة حسب نفس المادة أنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية كما أن أعضائها يتمتعون بحماية تكفل لهم القيام بمهامهم دون ضغط أو تهديد وتشتمل المضايقات والاعتداءات التي قد تمنعهم من أداء مهامهم .

و تمثل المهمة الأساسية في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته مثل ما حددها المادة 203 من الدستور بتوليتها اقتراح السياسة العامة للوقاية من الفساد و كذا تكريس مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسخير المتلكات والأموال العمومية و المساهمة في تطبيقها وتقديم توصيات واقتراحات وتسجيل نقائص من خلال التقرير السنوي الذي ترفعه سنويا لرئيس الجمهورية .

و عليه هي هيئة توضع لدى رئاسة الجمهورية وهي عبارة عن سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و استقلالها مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها و موظفيها اليمين و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم خلال ممارسة مهامهم فهي لا تخضع الهيئة لسلطة رئيسية أو وصائية مما يجعلها متميزة عن الإدارات التقليدية ، و يتميز موظفوها بالتكوين العالي و المناسب لهذا فهي مزودة بطاقة بشرية و ماركي تتأدية مهامها

ومن أجل أداء المهام على أحسن وجه يكفل حماية لأعضائها من كل أنواع التهديد أو الترهيب أو الإهانة أو الاعتداء التي قد يتعرضون لها أثناء تأديتهم لمهامه وفي المقابل هم مجبون على حفظ السر المهني حتى بعد إنهاء مهامهم و إلا سيُعاقب المرتكب الجرم إفشال السر المهني للعقوبات المقررة في قانون العقوبات¹

الفرع الثاني : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من خلال تحليل النصوص التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بالنظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالمقارنة مع نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمنة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تحليل نصوص القانون 01-06 المنضمن الوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الوقوف على ضمانات استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والدور الذي منحه لها المؤسس الدستوري والشرع للوقاية من الفساد ومكافحته ونشر ثقافة الشفافية والمهنية على تحسيدها في الحياة العامة في إطار أخلاقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكمة الراسخة ومحاربة الفساد، واستخلاص أهم النقائص واقتراح الحلول بخصوصها.

تقتضي تقسيم الدراسة إلى ثلاثة نقاط رئيسية، تتضمن النقطة الأولى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أما النقطة الثانية فتتمحور حول استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بينما تتضمن النقطة الثالثة صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1- مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدخل عليها بعض التعديلات، لعل أهمها استبعاد التكيف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الهيئة الوطنية ومن قبله تكيف المشرع في القانون رقم 01-06 والمتمثل في اعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة، كما تخلى المؤسس الدستوري عن التأكيد على مظاهر الاستقلالية المالية والإدارية مكتفياً بالمبادأ فقط وتاركاً تفاصيله للمشرع، وعليه تتطرق في هذه النقطة للسند القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ثم تتطرق لتعريفها وأخيراً خصائصها.

¹ المادة 22 من القانون 01-06 ، السابق الذكر.

1.1- السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تجدر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أساسها القانوني في الدستور الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد، فإذا ما اتبعنا الترتيب الزمني نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 تضمنت في المادة السادسة منها النص على الهيئة أو هيئات المكلفة بالوقاية من الفساد حيث تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، إذ يتوجب على الدولة منح الهيئة أو هيئات التي تنشأها ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة دون أي ضغط أو تأثير، كما يتعين على الدولة توفير لها الموارد البشرية والمادية الالزامـة.

بعد مرور أقل من سنتين على تصديق الجزائر بتحفظ على الاتفاقية صدر القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن في المادة 17 منه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، والتي جاءت على انقضاض المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي فشل في أداء الدور المنوط به تم حلـه سنة 2000.¹

لقد كيف المشرع الجزائري في المادة 18 الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 19 النص على مظاهر استقلالية الهيئة وتضمنت المادة 20 النص على مهام الهيئة، هذه الأخيرة تزودها الدولة والسلطات العمومية بالمعلومات والوثائق الضرورية للقيام بها بما طبقاً لنص المادة 21.

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وأكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد من المظاهر التي تضمنتها الفقرتين 2 و3 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أما المادة 203 من التعديل الدستوري المذكور فتضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 عليها تسمية جديدة وهي لله السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة لله بدلاً من التسمية السابقة، واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري تراجع عن التكييف الوارد في نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأن التكييف هو عمل قانوني يقوم به المشرع وليس المؤسس الدستوري حيث ترك المؤسس

¹ "مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمر تizi وزو، 2019، ص 163.

الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أمر تكليف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للمشرع.

عمل أيضاً المؤسس الدستوري على استبدالها من "هيئة وطنية" إلى "سلطة عليا" وهذا تماشياً مع الصالحيات الجديدة التي منحها أيها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع صالحياتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو حتى قبله، رغم أن المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها سابقاً تضمنت النص على هيئة أو هيئات، وهو ما جعل المشرع سنة 2006 يقوم بتسميتها باهيئة الوطنية وسائره المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما قام بدسترة الهيئة التي كانت أصلاً موجودة في التشريع والتنظيم.

2-1-تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 01-06 بأنهما: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية". أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "مؤسسة مستقلة".

وبذلك تكون السلطة العليا حالياً والهيئة الوطنية سابقاً من بين السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع¹ بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

هناك من يعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها : "مؤسسة دستورية استشارية طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996".² يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

3-1-خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تمثل أم خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ما يلي :

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلاً كاملاً وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

¹ د/ عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020، ص 35.

² د/ جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2، جوان 2019، ص 33.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الاطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري السنة 2016 حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة ادارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث.

- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأى جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 18 من القانون رقم 01-06 على أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.

- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي ويتجلى ذلك من خلال الصالحيات الحقيقة التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صالحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غالب عليها الطابع الاستشاري رغم تكيفها بأنها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها.

- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري وذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، فهي غير تابعة للأدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية. ذهب البعض إلى اعتبار تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية يجعلها غير خاضعة لرقابة الحكومة والبرلمان.¹

- تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيليتها والصالحيات الأخرى لها يكون بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيمما لاستقلاليتها خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من ارادة الشعب يمتلك من الصالحيات ما يجعله قادرًا على تكريس استقلالية حقيقة للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والأدارات العمومية وباقى السلطات وأجهزة في الدولة، خلافا لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حددت تشكيليتها ونظمت بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.

- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحية إخطار مجلس المحاسبة ولا الجهات القضائية وإنما تخطر وزير العدل بالمعاينات والمخالفات التي رصدها وهو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف.

- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سلطة متخصصة في مواجهة الفساد من خلال الوقاية والمكافحة، لها صالحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها¹ ما دامت تشكل امتدادا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ جمال دوبي بونوة، مرجع سابق، ص 34

يعتبر البعض هذا النوع من الرقابة الذي تتولاه هيئة أو سلطة مستقلة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بأنه رقابة شعبية رسمية يقوم بما نفر من المختصين باعتبارهم يمثلون الشعب وتظهر هذه الرقابة على شكل هيئة.²

رغم عدم نص المؤسس الدستوري في المادة 204 على تمنع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية أو على الأقل النص على الاستقلالية الإدارية والمالية كما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنها نرى أنّ المشرع يتولى مسألة منح الشخصية المعنوية للسلطة العليا والاستقلال المالي لها وذلك استنادا إلى عبارة "مؤسسة مستقلة" المنصوص عليها في المادة 204 من تعديل 2020 حيث يتعين على المشرع النص على مظاهر الاستقلالية، وكانت المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد نص على مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم ينص عليها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 مكتفياً بالبدأ فقط وهو استقلالية السلطة العليا دون تحديد مظاهر الاستقلالية والتي نرى بأنها تدرج ضمن اختصاصات المشرع.

2- استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اكتفى المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد هي مؤسسة مستقلة دون أن ينص على مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية باستثناء النص في المادة 205 على العديد من الصالحيات التي تمنح للسلطة العليا الاستقلالية الوظيفية على اعتبار أن تحديد مظاهر الاستقلالية هو عمل المشرع وليس المؤسس الدستوري، إذ يكتفي المؤسس الدستوري بالنص على المبدأ ويترك التفاصيل للشرع وبعده التنظيم حيث نجد أن المؤسس الدستوري أحال في الفقرة الأخيرة من المادة 205 المسائل المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الأخرى للقانون بدلاً من التنظيم الذي تكفل سابقاً بتحديد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وهذه الاحالة على القانون في حد ذاتها تشكل ضمانة من ضمانات استقلالية السلطة العليا تجاه السلطة التنفيذية.

تضمن كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 202 والمادة 19 من القانون 0601 المعديل والمتمم النص على العديد من مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في ما يلي:

- الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تقوم الهيئة على أجهزة وهيكل تسمح بالتسخير الحسن لها، تتناسب مع تعدد القطاعات التي يمكن أن تمسها ظاهرة الفساد".¹

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 193.

² د محمود محمد معابر، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 300.

- الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يؤكد المشرع من خلال هذا النص على الاستقلال المالي للهيئة وضمانه.²

- أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها قبل استلام مهامهم لكونهم مؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية أو أي معلومة ذات طابع سري، ويحدد اليمين عن طريق التنظيم.

- توفير الحماية للأعضاء وموظفيها من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم - تزويد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوسائل البشرية والمادية الازمة تأدية مهامها - التكليف المناسب وال العالي المستوى المستخدميها.

كما أن النص من قبل المؤسس الدستوري على تمنع السلطة العليا بالاستقلالية يوحى برغبة هذا الأخير في منحها أقصى حد ممكن من الاستقلالية في أداء مهامها، هذه الاستقلالية ثبت وجودها من عدمه عن طريق توفر عدة مؤشرات وآليات تكون كفيلة وضامنة للاستقلالية الحقيقية أو جسدة الاستقلالية صورية شكيلية، فكثيراً ما ينص المشرع على مؤشرات تظهر الاستقلالية في ظاهرها لكنه بالمقابل يضمنها بعض القيود التي تقضي على الاستقلالية من الناحية العملية، لذا فإن وجود الاستقلالية من عدمها يستلزم التدقيق في بعض الجوانب المتعلقة بالسلطة الإدارية المستقلة³ من الناحيتين العضوية والوظيفية.

1.2 - مظاهر الاستقلالية العضوية

تمثل مظاهر استقلالية السلطة من الناحية العضوية في تكريس المشرع لتشكيله الجماعية لتسخير السلطة والنظام القانوني لعضو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

1.1.2 - تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة واستقلاليتها⁴ لذا نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على تحديد تشكيلة السلطة العليا عن طريق نص تشريعي بدلاً من التنظيم، إذ من غير المقبول الإحالـة على التنظيم في مسألة ذات أهمية تتعلق بتحديد تشكيلة سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، لذا فإن النص على النظام القانوني للعضو في النص التشريعي نفسه

¹ سليم زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2017، ص 194.

² حاجة عبد العالـي، الآليـات القانونـية لمكافحة الفسـاد الإـدارـي في الجزائـر، أطـروـحة مـقدـمة لنـيل شـهـادـة الدكتورـاه عـلوم فـي الحقوقـ تحـصـص قـانونـ عـامـ، كلـيـة الحقـوقـ وـالـعلومـ السـيـاسـيـة جـامـعـة محمدـ خـيـضرـ بـسـكـرـة، 2012-2013، ص 486.

³ خلف الله شمس الدين، حيدرة سعدي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجموـد، المـحلـةـ الـاكـادـيمـيـةـ لـلـبحـوثـ القـانـونـيـةـ وـالـسيـاسـيـةـ، المـجلـدـ 02ـ، العـدـدـ 01ـ، مـارـسـ 2018ـ، صـ 231ـ.

⁴ قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، بحـلةـ الأـسـتـاذـ البـاحـثـ للـدرـاسـاتـ القـانـونـيـةـ وـالـسيـاسـيـةـ، المـجلـدـ 2ـ، العـدـدـ 10ـ، جـوـانـ 2018ـ، صـ 777ـ.

ضمانة لاستقلالية السلطة واعضاءها وتمكنهم من أداء مهامهم دون الخضوع لأى ضغوط أو قيود أو تأثير من أي سلطة كانت.¹

كما أن احتكار جهة ما حتى لو كان رئيس الجمهورية السلطة اختيار وتعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يؤثر على استقلالية السلطة وحيادها، لذا يتعين على المشرع النص على تنوع جهات الاقتراح أو الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين ضمانا لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه يتطلب مراعاة عامل الخبرة والتخصص في الأعضاء وتدعم التشكيلة بالعنصر القضائي، إذ يتطلب أن تتضمن التشكيلة تمثيل مختلف الهيئات والجهات المهنية ذات الصلة باختصاص السلطة العليا حتى تعطي التشكيلة فاعلية أكثر حيث تعتبر الصفة الجماعية من العوامل المقوية لاستقلالية العضوية لأنها تساهم في خلق توازن بين تأثير مصالح مختلفة والجهات التي ينتمي إليها الأعضاء قبل تعيينهم² ضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي³ رقم 413-06 نجد أنها نصت على تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تضم سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الهيئة، إلا أن تعديل المادة 05 بموجب المرسوم الرئاسي⁴ رقم 64-12 أحدث البس في تحديد تشكيلاً الهيئة حيث تضمنت المادة 5 من التعديل النص على: للهيئة تضم الهيئة مخلص يقطة وتقيم يتم تشكيل من رئيس وستة أعضاء (06) يعينون بموجب مرسوم رئاسي... رغم وجود نص المادة 10 التي تضمنت النص على تشكيلاً مجلس اليقظة والتقيم وهي نفس تشكيلاً الهيئة، إن لم تحدد المادة 05 شروط تولى العضوية ولا الجهة التي تقترح الأعضاء ما يعني أن رئيس الجمهورية يملك صلاحية الجمع بين سلطة التعيين والاختيار، كما أنه لم يحدد القانون رقم 01-06 أي معيار يتم على ضوئه تعيين الأعضاء، وهو ما يتطلب تداركه من قبل المشرع عند تحديد تشكيلاً السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استناداً لنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 نجد أنها نصت على اختيار الأعضاء بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بتراثها وكفافها.

إن عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأى سلطة إدارية عليا أو أي سلطة دستورية مثل السلطة التشريعية والقضائية يعتبر بمثابة ضمانة دستورية لاستقلالية السلطة العليا تمكناها من أداء مهامها بعيداً عن تدخل أي جهة ودون رقابتها

¹ حاجة عبد العلي، مرجع سابق، ص 487.

² عمارة مسعود، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحodosية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32 العدد 02، جوان 2018، ص 412.

³ مرسوم رئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 74 مؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 64-12 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

خلافاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نص المؤسس الدستوري في تعديل 2016 ونص المشرع في المادة 18 من القانون 0601 المعدل والمتمم على تبعيتها لرئيس الجمهورية حيث توضع لدى رئيس الجمهورية.

2.1.2 النظام القانوني لعضو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتضمن النظام القانوني لعضو تحديد حالات التنافي والحياد ومدة العضوية وعدم قابلية العضو للعزل إلا في حالات يقررها القانون، وهذه المظاهر لم ينص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 تاركاً مسألة تحديدها للمشرع.

يعين أن ينص المشرع على مدة عضوية معقولة من خلال استبعاد مدة العضوية القصيرة جداً ومدة العضوية الطويلة جداً، كما أنه من الضروري تحديد مدة العضوية بفترة واحدة غير قابلة للتتجديد حتى يتفادى الأعضاء ضغط الجهة التي لها سلطة تحديد عضويتهم.

بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم نجد أنها حددت مدة العضوية بمجلس القيادة والتقييم ضمن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بخمسة (05) سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة، ما يعني أن العضو بالهيئة الوطنية يمكن أن يعين لفترتين متتاليتين حيث تصل مدة عضويته إلى عشرة (10) سنوات متتالية، كما أنه لا يوجد ما يمنع تعيين العضو مرة أخرى إذا كانت غير متتالية للعهدين (الأولى والثانية). أما بخصوص حالات التنافي وحياد العضو فهي مسائل ضرورية لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، إذ يتعين النص على التنافي الكلية ليشمل جميع الأعضاء ويتيح إلى الوظائف الإدارية والحكومية والوحدة الانتخابية الوطنية وال محلية والمهن الحرة وكل نشاط اقتصادي ويتيح هذا الشرط الأخير إلى أصول وفروع العضو بما فيهم الرئيس.

بالرجوع إلى القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم نجد أن هذه النصوص لم تتضمن النص على حالات التنافي مع العضوية بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه يوجد نص عام يكرس حالات التنافي وهو نص المواد الأولى والثانية والثالثة من الأمر¹ رقم 01-07 أما بخصوص حياد العضو فيضمنه نص اليمين التي يؤدّيها العضو بمناسبة تعيينه عضواً بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي حددت صيغته المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06.

كما يتعين تكريس المشرع لعدم قابلية العضو للعزل إلا في حالات يحددها المشرع تتعلق مثلاً بالوقوع في حالة من حالات التنافي أو بسبب الإدانة الجزائية وإعطاء العضو ضمانات أثناء العزل.

¹ أمر رقم 01-07 مؤرخ في أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 07 مارس سنة 2007.

بالرجوع إلى القانون رقم 413-06 و المرسوم الرئاسي رقم 413-06 نجد أن هذه النصوص لم تكرس عدم قابلية العضو للعزل، وإنما تضمنت المادة 05 من المرسوم الرئاسي المذكور النص على أنه: "... تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" ما يعني إمكانية إقالة العضو من قبل الجهة التي عينته .

2.2 مظاهر الاستقلالية الوظيفية

توجد العديد من المظاهر التي يتم على ضوئها تحديد مدى استقلالية السلطة الإدارية المستقلة من الناحية الوظيفية، غير أنها ستركت بخصوص الاستقلالية من الناحية الوظيفية على الاستقلال الإداري والاستقلال القانوني ولاسيما حرية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه وأخيرا الاستقلال المائي .

2.2.1 الاستقلال الإداري:

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص على الله تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية لله، إلا أنه تكفي كلمة مستقلة التي تضمنتها المادة 204 التمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري لكون المؤسس الدستوري ليس من وظيفته التفاصيل وإنما ينص على المبدأ ويترك للمشرع مهمة تفصيل المبدأ.

تضمن الاستقلالية الإدارية للسلطة العليا تحديد المشرع أهياكل الإدارية للسلطة أو ترك مسألة تحديها للنظام الداخلي الذي تعدد وتصادق عليه السلطة العليا، كما تقتضي الاستقلالية الإدارية تحديد المشرع لقواعد عمل وسير السلطة العليا لا سيما نظام المداولات، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة.

إن الاستقلالية الإدارية تقتضي عدم خضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للرقابة الإدارية الرئيسية و الوصائية، غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها لرقابة القضاء المختص.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعجل والمتمم نجد أنه تضمن النص على الأجهزة التي تتكون منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد حيث نصت المادة 6 منه على أنه تزود الهيئة بأهياكل التالية:

- أمانة عامة، يتولاها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس
- قسم مكلف بمعالجة التصریحات بالمتلكات
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

كما نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي على صلاحيات رئيس الهيئة ولاسيما الإدارية مثل تمثيل الهيئة لدى السلطات وأجهزة الوطنية والدولية وأمام القضاء وفي الحياة المدنية، وقيامه بأعمال التسيير ، و ممارسة السلطة السلمية.

ونصت المواد من 15 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 على قواعد سير مجلس الراقبة والتقييم الذي يجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ما يعني أن له أربع دورات في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية.

2.2.2 الاستقلال القانوني :

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري على صلاحية السلطة العليا في وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه، غير أنه ما دام نص في المادة 204 على أنها سلطة مستقلة، فإن هذا يعني أن لها حرية وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل جهة أخرى في ذلك، إذ يسمح للسلطة المستقلة بوضع قواعد تتعلق بتنظيمها وسيرها.

بالرجوع إلى المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم نجد أنها منحت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه بكل حرية دون تدخل جهة أخرى في ذلك حيث تضمنت المادة النص على: **للله تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لها كلها.** ويصادق مجلس الراقبة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

2.2.3 الاستقلال المالي :

إذا كان المؤسس الدستوري نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 على تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية الإدارية والمالية، فإنه لم ينص في تعديل 2020 على هذه الاستقلالية بموجب حكم خاص، وإنما أكتفي بالنص على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة مستقلة، وهذا التكرار للاستقلالية يقتضي حتماً الاستقلالية المالية، وذلك تكون المؤسس الدستوري ليس مطالباً بتحديد مظاهر الاستقلالية وإنما هي من عمل المشرع.

و بالرجوع إلى القانون رقم 01-06 نجد أنه نص في المادة 18 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالاستقلال المالي، ونص المرسوم الرئاسي 06-413 في الفصل الخامس¹ على الأحكام المالية التي تتضمن باب الإيرادات و باب النفقات حيث تسجل ميزانية الهيئة التي يعدها رئيس الهيئة بعدأخذ رأي مجلس الراقبة والتقييم في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر رئيس الهيئةالأمر بالصرف، مع خضوع الهيئة للرقابة المالية وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

¹ ينضم الفصل الخامس أربعة (04) مواد وهي : 21، 22، 23، 24.

3 صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الصلاحيات بعضها تعتبر صلاحيات حقيقة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ولاسيما مظاهر إصدار القرارات التنظيمية بما يسمح لها بتحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها والمتمثلة في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد مكافحته¹ و أخلاقة الحياة العامة خلافاً للدور الاستشاري البحث المنووح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته² بالرغم من منحها سلطة رقابية، غير أنها حسب رأي البعض سلطة رقابية ضيقة الأهداف و متناقصة نوعاً ما،³ وهو ما أثر سلباً في أداء الهيئة الوطنية لها مهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد مؤسستياً.⁴

وعليه يمكن تصنيف الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى صلاحيات ذات طابع تقريري وصلاحيات ذات طابع تنفيذي وصلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى.

3.1.3. الصلاحيات ذات الطابع التقريري:

تحتخص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة اصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل، والمتمثلة في:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقرر السلطة العليا الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعم الشفافية والتي ترى بأنها تسهم في الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحته وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها، علماً أن وضع الاستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترب بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقتربها ضمن قواعد الوقاية من الفساد، على أن تتکفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة مع إمكانية مخالفته اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية. أما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 انفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحية وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تقرر السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضاً بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية.

¹ قاضي كمال، مرجع سابق، ص776.

² عمارة مسعود، مرجع سابق، ص411.

³ حلبي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرداج ورقلة، 2017، ص224.

⁴ بحار الولزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014 ص250.

أصبح من اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقرير السياسة العامة التي تكرس الشفافية في الحياة العامة ولاسيما من حيث ضرورة الوضوح في العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمة والافصاح للجمهور عن السياسات المتبعة من قبل الجهات المعنية، خصوصاً السياسة المالية، ومتند الشفافية إلى الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة التي تمتاز بالسرية والغموض وتقصي الجمهور من المساهمة فيها،¹ إذ لا يقتصر دور السلطة العليا على اقتراح السياسة العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط.

- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الصلاحية نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 01-06 المطة الرابعة حيث جاء فيها: "جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تسهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لازالتها".

- تصدر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص المخالفات التي عاينتها أو أمر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص للكف عن المخالفات وفي المقابل تحظر الجهات المعنية بهذه المخالفات.

2.3 الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي:

تحتفل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات تنفيذية بخصوص العديد من المسائل، والمتمثلة في:

- تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي وضعتها بنفسها دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ، تكون بذلك قد جمعت بين التنظيم والتنفيذ، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص وذلك لتولي جهات أخرى مسألة التحقيق والعقاب. كما تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بفرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد والخصارها وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه.

3.3 صلاحية المشاركة وإبداء الرأي:

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الصلاحيات التي تدرج ضمن مساحتها

¹ حماس عمر، مرجع سابق، ص 166.

ومشاركتها في الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إبداء الآراء حول بعض المسائل المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد، وهذه الاختصاصات تمثل في:

- تبدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رأيها وجوباً بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فكل مشروع قانون تقدم به الحكومة أو اقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه، غير أن هذه الصلاحية لا تتعدي النص القانوني، إذ لا يتم الأخذ برأي السلطة العليا بشأن التنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاص السلطة العليا، كما أن إبداء الرأي بخصوص النصوص القانونية لا يعني الأخذ بالرأي من قبل الجهة المعنية وحتى لو أخذت الحكومة بالرأي الذي تبديه السلطة العليا فيبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها.

- تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تكوين اعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد من خلال إعداد برنامج التكوين والتأطير.

- تسهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلاقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

- تسهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المساهمة تاركاً ذلك للمشرع لتحديد نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا.

4.3. الصالحيات الأخرى:

أقر المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بوجود صالحيات أخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يحددها المشرع، كما تضمن التعديل الدستوري النص على علاقة السلطة العليا بمجلس المحاسبة وعلاقتها بالسلطة القضائية والأجهزة المختصة في الدولة.

وعليه تمثل الصالحيات الأخرى المحددة في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في ما يلي:

- تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها وهو الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد للأجهزة المختصة.

- وضع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها.

- تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها والتي تدرج ضمن اختصاصاته.

- تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إن يمكن للسلطة العليا الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والقيام بالتحريات الالزمه.

تختلف هذه الصلاحية المنوحة للسلطة العليا عن تلك التي كانت منوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان دورها يقتصر على إخطار وزير العدل بالمخالفات المعانة، وهذا الأخير هو من يقرر إخطار النائب العام أو عدم إخطاره، إذ لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية، فهي لم تزود بصلاحيات الضبط القضائي.¹

المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

أدى مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ضرورة استحداث هيئات للوقاية والتصدي لظاهرة الفساد وأنشأ المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد، كأداة فعالة لتعزيز وتنكيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وهو جهاز مكمل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و يختص بجانب المكافحة والقمع أو الردع بجانب الوقائي .
والإشكالية التي تطرح ما اهدف من إنشاء هذا المركز أمام وجود هيئة وطنية لها نفس المجال ؟

يمكن القول أنه يشكل بنية جديدة في إنشاء و تعزيز أدوات مكافحة الفساد في الجزائر خاصة وأن إنشاء هذا الديوان كان نتيجة تعليمة رئيس الجمهورية في شهر ديسمبر 2009 المتعلقة بمكافحة الفساد.

الفرع الأول : مهام الديوان وطبيعته القانونية:

تمثل أهم مهامه في:^{أ/} مهام الديون:

- جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات و البحث عن الأدلة حول الواقع المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبها أمام النيابة العامة.
- تعزيز التنسيق مع باقي الأجهزة الرقابية في مجال الأمن المالي على غرار المفتشية العامة للمالية والجهاز الوطني للصفقات العمومية.
- تلقي الإخطارات واستغلال المعلومات من قبل المفتشية العامة للمالية ومصالح الشرطة.

ب/ الطبيعة القانونية للمركز

نص على إنشاء المركز الأمر رقم 05-105 بفرض إضفاء المزيد من النجاعة في قمة الغش والفساد و يعد هذا المركز أحد أهم هيكل مكافحة الفساد على مستوى الشرطة

¹ بکوش مليكة، جريمة الأخلاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013، ص165.

القضائية وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 426-11¹ حددت تشكيلاً للديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات تسييره.

واحدت هذا المرسوم تعديلاً في المواد 3 و 8 و 11 و 18 و 23 و بمقتضى هذا التعديل أصبح تابع لوزارة العدل ويتمتع بالاستقلالية العمل والتسيير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 426-11.

- عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يعنى بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعنى حسب ما نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم

- يعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وتنبئ مهامه بنفس الشكل.

. ويختص الديوان بالضبطية القضائية ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين له مهامهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية² ويتبع اختصاصه المحلي في جرائم الفساد على كامل التراب الوطني.

ولقد أنشأ هذا الديوان في إطار سعي الدولة إلى زيادة الجهد في مكافحة الفساد وبالتالي جاء ليدعم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكانت دور الهيئة وقائي ودور الديوان قمعي³

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للديوان ورغم التعديل وتميم القانون رقم 01-06 بالقانون 02-06 المؤرخ في 26 أوت 2006 وبالقانون رقم 19-11 المؤرخ في 2 أوت 2011 فان الطبيعة القانونية للديوان لم تتحدد وتركت للتنظيم وقد نصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10 "ينشأ ديوان وطني لقمع الفساد يكلف بهممه البحث والتحري عن الجرائم الفساد وتحدد تشكيلاً للديوان وتنظيمه وكيفيات تسييره عن طريق التنظيم.

وقد صدر المرسوم رقم 426-11⁴ الذي حدد تشكيلاً للديوان وتنظيمه وكيفيات تسييره و بالرجوع إلى المواد 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم نجد أنها تضمنت طبيعة الديوان وخصائصه فهو يعتبر آلية مركزية ومؤسساتية للشرطة القضائية ومن أهم مميزات الديوان:

الفرع الثاني : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية واحتضانته:
نصت المادة 02 من المرسوم رقم 426-11 "الديوان مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكفل بالبحث عن الجرائم و معالجتها في إطار مكافحة الفساد" وعليه فالديوان

¹ المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، المحدد لتشكيلاً للديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات تسييره، ج ر العدد 46 لسنة 2011

² الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتتم.

³ حاجة عبد العالي، ص 502.

⁴ المرسوم الرئاسي 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلاً للديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46 .

ليس بسلطة إدارية فهو لا يصدر اراء أو قرارات إدارية و إنما هو جهاز يمارس صلاحياتها تحت اشراف القضاء و بالتالي يضمن استقلاليته عن السلطة التنفيذية.¹

ما يميز الديوان تبعيته لوزارة العدل و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 426-11 " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام يتمتع بالاستقلالية في عمله و تسييره".

و عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هذا يعني أنه لا يحق له التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة و ليس له استقلال مالي و تم منحه فقط استقلالية العمل و التسيير و هو ما أكدته المرسوم 209-14 . بالنسبة للتشكيلية نصت عليها الموارد من 06 إلى 09 و يتكون من ضابط و أعوان الشرطة القضائية التابعة الوزارة الدفاع و ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و أعوان عموميين ذوي كفاءة أكيدة في مجال الفساد.

و يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد. أما تنظيم الديوان فتناوله المرسوم الرئاسي رقم 426-11 في الموارد من 10 إلى 18 حيث انه يتشكل من المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية بالإضافة إلى مديرتين. حيث نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أن الديوان يتكون من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية الادارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

أما اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

قام المشرع بتغطية النقص الذي يعتلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعد هيئة وقائية بدرجة أولى باستحداث مؤسسة ردعية و هي الديوان المركزي لقمع الفساد وقد أسنده للمشرع مجموعة من الاختصاصات يغلب عليها الطابع القمعي وهي من اختصاصات تختلف عن تلك الموكلة للهيئة. وقد نصت المادة 05 من المرسوم 426-11 على أن الديوان يكلف بالخصوص بن

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة استغلاله.

من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة حدد المشرع مجموعة من الشوط يجب توافرها عند التوظيف حيث نصت المادة 03 " تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

¹ حاجة عبد العالى ، ص 503.

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولى المناصب العمومية التي تكوت أكثر عرضة للفساد.
- الأجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الملائمة.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من أداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفاداتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

المبحث الثاني : الأجهزة الرقابية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري:

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 شهدت الجزائر نشاطاً جدياً في إطار مكافحة الفساد الإداري تمثل أساساً في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان المركزي لقمع الفساد، و تنصيب هيئات المنصوص عليها قانوناً كأهليّة الوطنية للوقاية من الفساد.

و كذا تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها سواء الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية و تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد جاءت في هذا النطاق و سرعت و ساهمت إلى حد بعيد في تعزيز النظام المؤسستي لمكافحة الفساد الإداري و تدعيمه بمختلف الأجهزة والإجراءات الالازمة لمكافحة الفساد الإداري، و من أهم التدابير التي تضمنتها التعليمة ضرورة التعجيل بتحديد تشيكية خلية معالجة الاستعلام المالي التي انتهت عهدها القانونية، الاطراد في تنفيذ دور كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد.

ويأتي اهتمام المشرع الجزائري ورئيس الجمهورية بتفعيل أجهزة الرقابة نظراً لأهمية الرقابة في حد ذاتها ودورها في مكافحة الفساد الإداري، فهي بمثابة صمام أمان، كما تعد الأداة الرئيسية في عملية الكشف عنه و تحديد حجمه، كما أن مهمتها تنصب أساساً على مكافحته و العمل على الحيلولة دون وقوعه.¹

و تعد الرقابة من العناصر الأساسية للعملية الإدارية وقد تطورت أهميتها مع تطور دور الدولة واتساع مجالاتها والذي أدى إلى اتساع نطاق الإدارة العامة وكثرة التنظيمات الإدارية، وزيادة عدد العاملين بها، كما تطور دور الرقابة أيضاً من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي أو الإداري يمارس في حدود القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفاعلية وفي حدود القانون أيضاً.²

¹ محمود محمد معابر، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2011 ص265.

² حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص13.

وبالتالي لم يعد مفهوم الرقابة يقتصر على المفهوم الكلاسيكي والذي يقتصر على البحث عن الأخطاء بل تجاوز ذلك إلى البحث عن سبل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الإيجابية من عمله.¹

أما عن أهداف الرقابة فهي متعددة ومتعددة، كما عرفت تطوراً تبعاً لتطور دور الدولة ووظيفتها وهي كلها تصب في خانة التأكيد من أن النشاط الإداري يمارس بأفضل طريقة وباقل تكلفة ممكنة وفي أسرع وقت، ويمكننا ذكر بعض الأهداف كما يلي :²

1- التأكيد من التزام الإدارة بمبدأ المشروعية أثناء ممارسة أعمالها الإدارية.

2- كشف الأخطاء وأسبابها و العمل على تصحيحها ، و هو الدور التقليدي للأجهزة الرقابية.

3- كشف الانحراف الإداري ب مختلف صوره و الذي أصبح السمة الغالبة في مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية.

4- تحفيز الموظف على الأداء الجيد و الالتزام بالقوانين و التعليمات و هو الدور الجديد للأجهزة الرقابية و الذي لم يعد يركز على الجوانب السلبية في العمل فقط بل اتجه نحو تحفيز العاملين و شحذ هممهم و طاقاتهم من خلال إبراز أعمالهم الإيجابية

5- الوقوف على المشكلات و العقبات التي تعرّض الأجهزة الإدارية في عملها و العمل على إيجاد الحلول لها و معاجلتها.

6- التتحقق من أن تنفيذ الخطط و السياسات في الأجهزة الإدارية قد تم بأقل جهد و تكلفة ممكنة و تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة و الفاعلية و الحد من الإسراف و التبذير في الإنفاق العام.

7- التنبيه إلى أوجه النقص و الخلل و القصور في التشريعات المعمول بها و اقتراح وسائل علاجية.

8- التأكيد من أن النفقات الحكومية تقدم للجميع بدون تفرقة و بأقل قدر ممكن من الإجراءات البيروقراطية.

المطلب الأول:الأجهزة الرقابية الإدارية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

من خلال الخطوات التشريعية الجديدة التي اقبل عليها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة يتضح جلياً أهمية موضوع الرقابة في حماية المال العام ، ذلك أن الجزائر اليوم تواجهها تحديات داخلية وخارجية في ضرورة اقامة نظام اداري و مالي و نظام استثمارات على كل مستوياته قائم على الرقابة و محاربة الفساد، فالتقارير الدولية اليوم ترتب

¹ حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص 21.

² عبد العزيز بن محمد بن سلطان الطيار دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاحتيال، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997 ، ص 17.

الدول في درجات وفق معايير دولية تصب بجملها ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الفساد بكل أشكاله، وليس من مصلحة الدولة الجزائرية أن تكون في ذيل هذه القوائم ناهيك على ضرورة حمايتها من الناحية الداخلية على حسب المال العمومي الذي بات ينخر في الاقتصاد ويستنزف في خزينتها بصورة غير مشروعة دون اليات لتشديد الرقابة.

الفرع الأول : الرقابة الإدارية الداخلية.

من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر لما كان قائما في القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم مسألة تغيير طبيعة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، حيث تعرض المشرع إلى انتقاده الداخلية من المواد 159 إلى 162 منه واهم ما تميز به هو احداث لجنة فتح تقييم الأطراف، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تعديل مهم سواء من الناحية الشكلية أو الوظيفية.

حيث أقر المشرع الجزائري في هذا النوع من الرقابة عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض وأدرجهما في لجنة واحدة هي لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض المذكورة في المادة 160 منه، والتي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرّضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة ، مع العلم أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلا لجنة الأطراف وتقييم العروض وفقاً للمادة مادة 162 من المرسوم الرئاسي المذكور.

تتميز عضوية هذه اللجنة بجملة من الشروط تتمثل في الكفاءة كشرط للعضوية في اللجنة وفقاً للمادة 160 من المرسوم الرئاسي، تبعية اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة رغم أن ذلك يؤثر سلباً على فعالية اللجنة¹، فيما لم يتم تحديد عدد أعضاء اللجنة حيث أوكل المسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تدبيرية وحرية تامة في اختيار عدد الأعضاء، ويظهر ذلك من المادة 162 من المرسوم الرئاسي المذكور.

اما بالنسبة لمهام اللجنة فإنها تقوم بمهام حددتها المرسوم في المادتين 71 و72، الا انها تصدر هذه اللجنة في هذا الشأن رأياً معملاً وفي هذا الشأن يمكن أن نشير إلى أن استعمال المشرع عبارة "تقترح" بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه وهذا ما يجعل دور هذه اللجنة استشارياً فقط لا تملك سلطة اتخاذ القرار. ونصت أيضاً رفضه، من نفس المرسوم على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقة العمومية (المادة 161)، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وهذا ما يفسر منح المشرع الجزائري حرية مطلقة وسلطة واسعة للإدارة والذي

¹ جلاب علاوة، (2014) نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

من شأنه أن ينقص من فعالية هذه اللجنة التي تعتبر الخطوة الأولى للرقابة من مختلف أشكال التحايل والتلاعب.

بهذا الشكل فقد تم تقييد عدّد اللجان والبقاء على لجنة واحدة تقوم بفتح الأظرفة وتقييم العروض التي تنشأ بموجب المادة 160 من المرسوم، ويمكن أن تسند الموظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة بعدما كان يترأس اللجنة منتخب من المجلس.

تقوم هذه اللجنة بفتح العروض في سجل خاص وتقييمها في سجل ثانٍ وبنفس طريقة القانون القديم. فيما تم البقاء على نفس تشكيلاً لجنة للصفقات. لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد نعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقد، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقيناً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصالحة الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت¹، وفي الصدد أكفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر مقرر ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما".

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية.

قام المشرع اذن وبموجب القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 247-15² المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أنه قد خصص المواد من 165 إلى 190 للرقابة الخارجية، حيث ألغى نظام اللجان الوطنية الذي كان قائماً في القوانين السابقة واستبدلته باللجان الجهوية مع البقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلاً على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، و هذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية.

أكدت التعديلات على أهمية إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وذلك فيما يتعلق بالرقابة الخارجية للصفقات وإنشاء لدى وزير الداخلية لجنة متخصصة للرقابة الخارجية التي تكتسي طابعاً سورياً علاوة على إنشاء لجان جهوية لدراسة صفات المصالح الخارجية الجهوية لبعض الإدارات المركزية.

¹ خضربي حمزة، (2015)، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد "مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول" التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، يوم 17 ديسمبر، جامعة بسكرة.

² مرسوم رئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج 1، عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

تمثل هذه اللجان في:

1. رقابة الوصاية: وتمثل في مسئولية الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى. في هذا الصدد أحد المشرع يجعل من سلطة الضبط المستقلة إحدى الهيئات الوصائية التي تلتزم المصلحة المتعاقدة إرسال تقريرا إليها وهو ما يعبر يطرح إشكالات في طبيعة هذه السلطة من جانب نوع الرقابة.
2. لجنة الصفقات المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية وتم تحديد تشكييلتها وفقا للمواد 166 و 167 من المرسوم 247 السالف الذكر.
3. اللجنة الجماعية للصفقات تتشكل من الوزير المعنى او ممثله مثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين عن وزارة المالية، مثل عن الوزير المعنى بالخدمة، مثل عن وزارة التجارة
4. لجنة او لجات حصرية موضوعة لدى وزارة الدفاع التي تحدد تشكييلتها من الوزارة ذاتها.
5. لجنة صفقات للمؤسسات العمومية الوطنية واهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمحددة تشكييلتها في المادة 172 من المرسوم 15-247 السالف الذكر .
6. اللجنة البلدية لصفقات (المادة 174 من المرسوم الرئاسي).
7. لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية واهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية العمومية (المادة 175 من المرسوم الرئاسي).
8. لجنة قطاعية للصفقات تحدث لدى كل دائرة وزارية (المادة 179 من المرسوم الرئاسي).

إن اللجان الرقابية التي تم إنشائها لحد الآن أثنتي عشر (12)، لجنة وكانت كلها بموجب قرار وزيري تمثل في :

- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية
- اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية للتجارة.
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمارات والمدينة .
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق.

أدرج المشرع الجزائري في المرسوم 247-15 المنظم لصفقات العمومية، إحداث هيئة وطنية مستقلة تحت عنوان "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" والتي وضعها تحت وصاية وزير المالية. منح المشرع هذه السلطة صلاحية السهر على تطبيق سياسة وإعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح التعاقدية والسلطات المفوضة، وتعود هذه الهيئة إضافة للأجهزة الرقابية الموجودة من قبل في إطار الصفقات العمومية ، وكانتقصد من إنشائها هو اقامة نظام رقابي آخر، ناهيك عن اللجان الأخرى التي تضمن هذه العملية على عدة مستويات اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تولى هذه السلطة عدة مهام من أهمها إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تفيذه . وتصدر هذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح التعاقدية وهيئات الرقابة وجات الصفقات العمومية وجات التسوية الودية للنزاعات والمعاملين الاقتصاديين.

كما تولى أيضاً إعلام ونشر وتعيم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو ما أسند المشرع لها كصلاحيات، بالإضافة إلى كونها القائمة بتقديم المبادرة لكل برامج التكوين وترقيته في مجال الصفقات العمومية، زيادة على تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتكنولوجيا للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة، وكذا التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، وإقامة علاقات تعاون مع هيئات الأجنبية وأ هيئات الدولة المتدخلة في مجال الصفقات العمومية. ويتعلق الأمر عموماً بصلاح تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسيير الصفقات العمومية.

حيث تعد بمثابة الآليات القانونية للممارسة الرقابية، حيث تشمل مرصد الطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، وقد كلفت بعدة صلاحيات وفقاً للمادة 213 من المرسوم الرئاسي التي حددت بوضوح المهام فيما يلي :

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

- متابعة عملية تنفيذ الصفقات .

- توجيه أراء للمصالح التعاقدية وأ هيئات الرقابية وجات الصفقات العمومية، وجات التسوية الودية للنزاعات والمعاملين الاقتصاديين.

- إعلام ونشر وتعيم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات

- المبادرة ببرامج التكوين وترقيه التكوين في مجال الصفقات .

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً.

- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتكنولوجيا للطلب العمومي .

- تقديم توصيات الحكومة.
- تشكييل مكان للتشاور في إطار مرصد لطلب العمومي.
- التدقيق أو التكليف بين يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب بناء على كل سلطة مختصة.
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعددين أجانب.
- تسخير واستغلال نظام المعلوماتية لصفقات العمومية.
- إقامة علاقات تعاون مع هيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات وتفويضات المرفق العام.

ما يميز حمل هذه الاختصاصات هو تغليب الطابع الرقابي لها على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالتنسيق والتعاون أولاً مع الوزارة الوصية ثم مع باقي هيئات الرقابية التي أنشئت في المجال. غير أنها تفرد بخصوصية رقابية وهي رقتها في نفس الوقت على الصفقات العمومية وعلى تفويض المرفق العام كأسلوب جديد لتسخير المرفق العام خاصة الصناعي والتجاري وهذا على خلاف باقي هيئات الرقابية الأخرى التي تكتفي بالرقابة على الصفقات العمومية لوحدها دون تفويض المرفق العام ومنها أيضا صلاحية استثنائية في مجال تسوية المنازعات التي تم خواجا.

أن عملية الضبط في إطار حماية المال العام وان اوكدت إلى سلطة ضبط مستقلة لا يعني اطلاقا انسحاب الدولة من اداء مهامها ولكن يبقى دورها تصحيح بعض ضوابط السوق على غرار باقي هيئات الأخرى المشابهة في المجالات، بواسطة هيئات الضبط والاشراف¹ الاقتصادية ، وهذا إندرج في صلب المفهوم المادي للضبط الذي يقوم على إعادة التوازن إلى الأسواق بالمحافظة على المنافسة الحرة والنزاهة من جهة² وحماية المال العام من جهة أخرى وبالتالي المحافظة على المصلحة العامة في مجال الصفقات العمومية

المطلب الثاني : الأجهزة المختصة بالرقابة المالية:

لا يقل دور أجهزة الرقابة المالية أهمية عن هيئات الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد عموما و الفساد الإداري خصوصا باعتبار أن هذه أخير شقا ماليا يجب مكافحته، ويقصد بالرقابة المالية " الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية و الكشف الكامل عن الانحرافات و، مدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة".³

و تتمثل أهدافها الأساسية في ثلاثة نقاط:⁴

¹ ZOUAIMIA (Rachid), (2005), Les autorités de régulation indépendante, dans le secteur financier en Algérie, Edition distribution Houma, p85.

² BRACONNIER (Stéphane),(2015) (Droit public de l'économie, THEMIS DROIT, PUF, Paris p11

³ احمد أبو دية و آخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص35 ، مرجع سابق، ص 80 .

⁴ حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص،129

1 - هدف سياسي : و هو التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية و هو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها و جماعة الإيرادات حسب الأنظمة و القوانين.

2 - هدف مالي : و يتمثل في التتحقق من صحة الحسابات و سلامة التصرفات و الإجراءات المالية و كشف الانحرافات و الأخطاء المالية والاحتلالات، هذا بالإضافة إلى مراقبة الأداء وفقاً للأهداف الموضوعة و بالتالي مراقبة الترشيد في الإنفاق

3 - هدف إداري: و هو التأكد من أن نظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة و تصحح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.

أما صور الرقابة المالية فهي متعددة منها الرقابة المالية السابقة، و الرقابة المالية المعاصرة التنفيذ، و كذا الرقابة المالية اللاحقة، كما تقسم الرقابة المالية إلى رقابة مالية خارجية و أخرى رقابة مالية داخلية.

الفرع الأول : المراقب المالي :

يتولى المراقب المالي عملية الرقابة السابقة على الصفقات التي يلتزم بها و هي إحدى صور الرقابة المالية القبلية تم قبل تنفيذ العمليات المالية و ذلك بهدف منع الخطأ قبل وقوعه أو التجاوز في الإنفاق و التأكد من أن العمل المالي يتم بشكل صحيح أي التتحقق من الشرعية المالية للالتزام بالنفقات العامة.

و على الرغم من أنها (الرقابة المالية) تعتبر عاملاً من العوامل المسيبة للبيروقراطية الإدارية و وهذا لكتلة الإجراءات الالزمة للقيام بعمليات الإنفاق، الأمر الذي يتربّط عليه بطئ سير العمل الإداري في المؤسسات و الإدارات العامة، إلا أنها تعتبر من أهم الآليات الرقابية فعائية لمكافحة الفساد في الأجهزة الحكومية ، وهذا ما دفع رئيس الجمهورية في تعليمه رقم 03 لسنة 2009 إلى التأكيد على دور المراقب المالي في محاربة الفساد بمختلف صوره، إلا أنه شدد أكثر على مسألة الفساد في الصفقات العمومية، و ذلك من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمرأبفين الماليين بأداء دور الملاحظ الفاعل والمبارر بتحويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بالنفقات ذات الصلة بالصفقات العمومية .¹

أولاً : مهام المراقب المالي الرقابية ذات العلاقة بالفساد الإداري:

نشير بدايةً أن اختصاصات المراقب المالي الأساسية تمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية وتجدد مصدرها القانوني في القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم وخاصة المادة 58 منه، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 11/380 المؤرخ في 2011/02/21

¹ انظر: تعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

المتعلق بمصالح المراقبة المالية ويدير مراقب مالي مصلحة المراقبة المالية بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين تحت سلطة المدير ويتم تعيينه من قبل وزير المالية ويقوم المراقب المالي بدورين أساسين في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري هما :

- الرقابة السابقة على النفقات التي يتلزم بها.

- رقابة النفقات التي يتلزم بها في شكلها اللاحق.

ولقد بيّنت المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 المعدل والمتمم على أن الغاية من ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تمثل فيما يلي :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

- التحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات.

- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة. تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي. - إعلام وزير المالية شهرياً بصحة توظيف النفقات وبالوضعيّة العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة هذا وقد أحالت المادة 59 من نفس القانون أعلاه إلى التنظيم لتحديد مهام أخرى للرقابة المالية على 414 المعدل والمتمم والذي حددت المادة 05 منه قائمة / النفقات وبالفعل صدر المرسوم رقم 92 مشاريع القرارات المتضمنة التزاماً بالنفقات الحاضنة لتأشيره المراقب المالي قبل التوقيع عليها وهي :

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية واللاحق، كما تخضع كذلك التأشيرة المراقب المالي للالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار (المادة 06/414 من المرسوم رقم 414/92) كما توسع أيضاً المشرع في قائمة العمليات المالية التي تتطلب تدخل ورقابة المراقب المالي والتي تتطلب منح التأشيرة كما يلي :¹

- كل التزام مدعوم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدي المبلغ، المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية المتعلقة بمصالح المراقبة المالية .

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل للاعتمادات المالية

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها ، ج ر ج عدد 82 لسنة 1992 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج ر ج عدد 67 ، لسنة 2009

- كل التزام يتعلق بتسديد المصروفات والتکاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوکالات والمشتبه بها تورات نهائية

ثانياً : كيفية سير الرقابة المالية وأثارها:

يجب على الأمر بالصرف قبل إحالة النفقه للتأشير عليها من طرف المراقب المالي إعداد استماراة الالتزام الملائمة والتي يحدد نوعها الوزير المالية، ويجب أن ترافق هذه الاستماراة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات، هذا ويجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة أيام¹ وتسري هذه الآجال ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية الاستماراة الالتزام وحسنا فعل المشرع عندما ألغى الفقرة الثانية من المادة 14 بموجب التعديل الجديد² والمتعلقة بإمكانية تمديد آجال فحص دراسة ملفات الالتزام إلى عشرين يوما في حالة تعقيدها، الأمر الذي كان يتسبب في بطء الإجراءات وتعطيل العمليات الإدارية بسبب تأخر المراقب المالي في فحص الالتزام.

ويحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من وزير المالية ، غير أنه تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية والبلدية خاضعة للاحكم التنظيمية التي تسيرها³ هذا وتحتم وفقا للمادة 10 من المرسوم رقم 374/09 رقابة النفقات المتلزم بها بتأشيره توضع على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية الواردة في المادة 09 المذكورة أعلاه. وتكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي ويتربّ على الرفض المؤقت الصريح والمعلم إيقاف سريان الآجال المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه (آجال دراسة وفحص الالتزام) هذا وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي، وتحتزم الرقابة السابقة للنفقات المتلزم بها في هذا إطار، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقه التي هي من مسؤولية المصلحة.

الفرع الثاني : المفتشية العامة للمالية :

بعدما تطرقنا لهيئات الرقابة الداخلية ننتقل إلى دراسة أجهزة الرقابة الخارجية وهي تلك الممارسة من طرف وزير المالية عن طريق جهاز التفتيش المالي و تم إحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 و هو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وقد حدد اختصاصها في بداية الأمر بموجب المرسوم رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 ثم أعيد تنظيمها و تحديد صلاحياتها بموجب ثلاث

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج ر ج عدد 67، لسنة 2009.

² نفس المرسوم.

³ المادة 17 من نفس المرسوم.

مراسيم تنفيذية جديدة كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 07/09/2008 حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008.

و الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية و كذا المرسوم التنفيذي رقم الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجبوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، هذا وقد أعاد تنظيمها المشرع أيضا في سنة 2009 و 2010 و هو ما سنتناوله في حينه و سنحاول خلال هذا الجزء من الدراسة تتبع دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد بمختلف صوره وخاصة الإداري منه، والذي لن يتطرق إلى العناصر التالية بصلاحيات المفتشية العامة للمالية أولا، قواعد سير الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية ثانيا.

أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد الإداري:

تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في مكافحة الفساد بواسطة مهامها الرقابية المذكورة في المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 08¹ او يمكن إجمال الصلاحيات الرقابية فيما يلي :

أ- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي : لقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272 مجال هذه الرقابة و الهيئات المعنية بها كما يلي :

- تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، و تمارس الرقابة أيضا على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو هيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كانت نظامها القانوني."

ب - الرقابة على استعمال الموارد:

هذا و في سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية دعمها المشرع الجزائري بعدة آليات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه، و تطبقا لهذا تقوم المفتشية العامة للمالية بما يلي :

- 1- رقابة تسيير الصناديق و فحص الأموال و القيم و السندات الموجودات من أي نوع و التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- 2- التحصل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدتها هيئة رقابية و أية خبرة خارجية
- 3- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ج ج، عدد 50 لسنة 2008 .

4- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.

5- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها

6- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

7- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المائي وعند الاقتضاء معالجة حقيقة الخدمة المنجزة. وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون.

ثانياً : الآثار المترتبة على مهام المفتشية العامة للمالية الرقابية :

وفقاً للماده 07 من المرسوم 272/08¹ عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة يطلب مسؤولوا الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها، وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخراً أو اختلالاً يجعل فحصها العادي مستحيلاً، يحرر المسؤولون المذكورون في الفقرة أعلاه ، محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة وفي هذه الحالة الأخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المصودرة أو تحينها وللتجوء إلى خبرة عند الاقتضاء و يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد ونفس الأحكام والآثار تسري في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة الماده هذا وعند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فوراً السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في حين التدابير الضرورية الحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة، وعلى أي حال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد وفقاً للماده 09 من المرسوم 272/08.

ثالثاً : قواعد سير الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية : نشير بداية إلى أنه تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات والجهات المذكورة في هذا وقد أنشأ المشرع بموجب المرسوم المذكور الهيأكل المركبة للمفتشية العامة للمالية ، ثلاثة هيئات أنطط لها مهمة الرقابة وهي :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج رج ج، عدد 50 لسنة 2008 .

- 1 الهياكل العملية للرقابة والتدقير والتقييم: ويديرها مراقبون عاملون للمالية - المادة 04 من المرسوم 273/08
- 2 بعثة تفتيش¹: وهي وحدات عملية ويديرها بمديرو بعثات المادة 04 من المرسوم 273/08
- 3 فرق تفتيش: فرق الرقابة ويديرها مكلفوون بالتفتيش وعدددهم 130 المادة 12 من المرسوم 273/08 هذا ويكون المفتشون ملزمون بما يلي أبناء أداء مهامهم :
 - 1) - تحبب كل تدخل في تسيير الادارات والهيئات التي تجري مراقبته
 - 2) - المحافظة في كل الظروف على السر المهني
 - 3) - القيام بهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة
 - 4) - تقديم تقرير كتابي عن معاييرهم مع الاشارة إلى النواحي الايجابية والسلبية للتسيير الذي تمت مراقبته.

هذا وقد أنشأ المشرع مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية، وهذا على مستوى الولايات التالية: الأغواط، تمسان، تizi وزو، سطيف، سidi بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران أما عن كيفية سير وعمل المفتشية العامة للمالية فقد ينتها المادة 14 من المرسوم 08/273 بالتفصيل .

الفرع الثالث : مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدستور حيث أنيطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وقد من تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980 والذي أعطى له بموجب القانون 80/05 المؤرخ في 01/03/1980 والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني² إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون 90/32 المؤرخ في 04/12/1990 والذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته كما جرد من الاختصاصات القضائية³، ثم قام المشرع سنة 1995 بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95/20 المؤرخ 17/07/1995 في وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كانت وصفها القانوني⁴ واستجابة لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس

¹ المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، المرجع السابق .

² علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.109.

³ حمزة خضري ، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية" ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق

جامعة تizi وزو، 2009. ص.59.

⁴ نفس المرجع ، ص.60.

المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم¹ 10/02: وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية و المجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.

مظاهر استقلالية جهاز مجلس المحاسبة وفقاً للتشريع الجزائري

تمثل مظاهر استقلالية جهاز مجلس المحاسبة في الضمانات العضوية التي اقرها المشرع من خلال إعداده للنصوص القانونية التي تكرس استقلالية مجلس المحاسبة الفعلية، كهيئه عليا للرقابة المالية (المطلب الأول)، والضمانات الوظيفية من خلال الصلاحيات والمهام المخولة للجهاز لممارسة الرقابة على أموال الدولة بكل حياد ودون التأثير عليه من جهة أخرى (المطلب الثاني).

أولاً: الاستقلالية العضوية لمجلس المحاسبة

إن استقلالية جهاز مجلس المحاسبة لا تكون إلا إذا توافرت ضمانات تجعله يمارس الرقابة المالية بكل حرية، من خلال توفر ضمانات استقلالية أعضائه وهذا ما جاء به الأمر رقم 95-23 (الفرع الأول)، والضمانات القانونية للاستقلالية في ظل القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

أ: الضمانات العضوية لاستقلالية مجلس المحاسبة:

لقد خص المشرع قضاة مجلس المحاسبة بقانون أساسي، وهذا من خلال صدور الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، والذي يحدد حقوقهم وواجباتهم، وينظم مسارهم الوظيفي.

أ- 1: الاستقلالية في التعين:

تطبيقاً لما جاء به الأمر 95-23 السالف الذكر، فإن رئيس مجلس المحاسبة يعين بمرسوم رئاسي²، بالإضافة إلى تعين نائب رئيس مجلس المحاسبة³ ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ، كما يعين الناظر العام والناظار المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الحكومة⁴.

إن تعين أعضاء مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، يجعل من الجهاز غير مستقل عن باقي أجهزة الدولة أو الوزارات، فمجلس المحاسبة يتبع رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية ومسؤول أمامه مباشرة عن نتائج أعماله، إلا أن هذه التبعية لا تمثل باستقلاليته عن الأجهزة التنفيذية التي تخضع لمراقبته، فعلاقة مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية علاقة

¹ الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ج ج، عدد 56، 2010.

² المادة 03 من - الأمر رقم 23 - 95 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة

³ المادة 04 من نفس المرجع.

⁴ المادة 05 من نفس المرجع.

وظيفية في إطار وحدة وظيفة الدولة ككل، وليس علاقه تسلسلية كما هو الحال في التسلسل الإداري، إنها تبعية خاصة في إطار تكامل وظائف الدولة، فتبعية مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية تمكن هذا الجهاز من الابتعاد على هيمنة هيئات التنفيذية أي الوزارات من ناحية وضمان حياده واستقلاله في ممارسة اختصاصه التي يستمدّها من الدستور والقوانين.

هذا ما يجعل نشاطه ذو فعالية في ردع المخالفات ، لأن المجلس يقدم إلى رئيس الجمهورية توصيات ضمن تقرير سنوي عن نتائج أعمال المراقبة التي أجرتها المجلس أثناء السنة أو في شكل تقارير دورية على مدار السنة حول القضايا العامة التي تستدعي خطورتها سرعة اطلاع رئيس الجمهورية عليها أو القيام بدراسة الملفات المتعلقة بالتنظيم والتسيير والمراقبة المالية التي يحيّلها رئيس الجمهورية على المجلس ليبدّي رأيه حوطها .¹

أ- 2 : الاستقلالية من حيث الحقوق والواجبات:

يضمّن مجلس المحاسبة، احترام حقوق قضاة المجلس، وقيامهم بالتزاماتهم، فهم محاطون بحماية خاصة وبامتياز قضائي ، ولا يمكن إخضاعهم أثناء ممارستهم لمهامهم لأي جهة أخرى أو هيئة سوى سلطنة القانون، ومن خلال ما جاء في المادة 39 من الأمر رقم 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة تحديد بنص خاص غير القانون الأساسي للقضاء²، ونصها كالتالي : « تحدد حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم في قانون أساسي بموجب أمر».³

وقد خص قضاة مجلس المحاسبة بقانون أساسي يتمثل في الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، والذي يحدد حقوقهم وواجباتهم، وينظم مسارهم الوظيفي ، وهذا طبقاً للمادة الأولى من هذا الأمر.

ب: الضمانات القانونية لاستقلالية مجلس المحاسبة:

بالرغم من أن الدساتير الجزائرية نصت على إنشاء مجلس المحاسبة إلا أنها لم توضح مدى استقلالية هذا الجهاز، إلا أن كل القوانين الصادرة منذ 1980 إلى غاية آخر قانون سنة 1995، نصت صراحة على استقلالية مجلس المحاسبة.

ب- 1: الضمانات القانونية لاستقلالية مجلس المحاسبة في ظل الدساتير:

تطرق الدساتير الجزائرية إلى إنشاء جهاز مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة المالية دون أن توضح مدى استقلاليته عن الأجهزة التنفيذية الخاضعة لرقابته، فدستور 1963 لم ينص على إنشاء جهاز للرقابة المالية، إلا أن دستور 1976 كرس فصلاً كاملاً لوظيفة الرقابة تضمن مادة تنص على تأسيس مجلس المحاسبة، دون التطرق ولو بالإشارة إلى استقلالية هذا الجهاز عن الأجهزة الأخرى التي تخضع لرقابته ونصها كالتالي : « يؤسس مجلس المحاسبة

¹ علي زغود ، المرجع السابق، ص 165.

² خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم وختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 177.

³ المادة 39 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزبي والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها». ¹

أما دستور 1989 وبالرغم من توجيه الجزائر إلى نظام التعددية واقتصاد السوق، حرص المشرع خلاله على إبقاء أجهزة الرقابة وهذا للمحافظة على كيان الدولة وأموالها، فنصت المادة 160 منه على تأسيس مجلس المحاسبة دون توضيح مدى استقلالية هذا الجهاز وجاءت كما يلي: « يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وأجماعات الإقليمية والمرافق العمومية

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله وجزء تحقيقاته». ²

أما بالنسبة لدستور 1996 فنص على تأسيس مجلس المحاسبة دون أن يشير إلى مسألة استقلالية مجلس المحاسبة عن الأجهزة الأخرى، الخاضعة لرقابته وهذا ما نصت عليه المادة 170 منه: « يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وأجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله جراء تحقيقات». ³

إلا أن الاستثناء جاء من خلال دستور 2016 الذي نص صراحة على استقلالية مجلس المحاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 192 منه: « يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وأجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك الأموال التجارية التابعة للدولة...». ⁴

بـ2: الضمانات القانونية للاستقلالية في ظل القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة:

إن القوانين الصادرة من طرف المشرع، والتي نظم من خلالها مجلس المحاسبة أقرت باستقلالية هذا الجهاز، فنص قانون 80-05 صراحة على استقلالية هذا المجلس من خلال ما يلي « يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية التسيير»، ⁵ كما أبقى قانون 90-32 على استقلالية مجلس المحاسبة، رغم تقليص دوره إنرقياً من خلال نزع الاختصاص القضائي منه، فنص على ما يلي: « مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور». ⁶

وأقر الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، باستقلالية المجلس بالنص على ذلك كالتالي: «... وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضماناً للموضوعية والفعالية في أعماله»⁽²⁾.

¹ المادة 190 من القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

² المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر تعديل الدستور، السالف ذكره.

³ المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بتعديل الدستور، السالف ذكره.

⁴ المادة 192 من القانون رقم 16-01، يتضمن تعديل الدستور، السالف ذكره.

⁵ المادة 11 من القانون رقم 80-05، يتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة، السالف ذكره.

⁶ المادة 01 فقرة 01 من القانون رقم 90-32، المتعلقة بتنظيم وتسخير مجلس المحاسبة، السالف ذكره.

فاستقلالية مجلس المحاسبة ضرورية، مقابل المهام الموكلة له، دون التأثير أو التبعية لجهات أخرى.

ثانياً: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المحاسبة

تمثل مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المحاسبة، في الصالحيات المخولة له، الممارسة الرقابية على أموال الدولة، وهذه الصالحيات تمثل في صالحيات قضائية وصالحيات إدارية.

أ: الصالحيات الإدارية لجهاز مجلس المحاسبة:

نصت كل القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة على الصالحيات الإدارية، بدءاً من قانون 80-05 إلى غاية قانون 95-20، وهي لا تقل أهمية عن الصالحيات القضائية في عملية الرقابة، فهي تهدف إلى مراقبة نوعية التسيير ورقابة تنفيذ الميزانية.

أ- 1 رقابة نوعية التسيير: يمارس مجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير على مختلف الهيئات والمراقب والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته من حيث تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

وهذه الرقابة تمارس وفق إجراءات أساسية تمر عبر ثلاث مراحل هي إجراء التحقيق واعداد تقرير الرقابة ثم المصادقة على التقرير وتبيغه إلى الهيئات المعنية وأخيراً المداولة والتقييم.

1- إجراء التحقيق واعداد الرقابة:

يقوم في هذه المرحلة رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر عن طريق أمر يحدد فيه طبيعة الرقابة الواجب انجازها ونطاقها والسنوات المالية واجل إيداع التقرير، وبعد الانتهاء من عملية التحقيق يحرر المقرر تقريراً يدون فيه نتائج الرقابة ويعرض فيه كل الواقع والأدلة الكافية لتبرير اقتراحاته وملحوظاته ضمن التقرير، وفي الأخير يقوم بالتوقيع على هذا التقرير ويرسله إلى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليها.¹

2- المصادقة على التقرير وتبيغه إلى الهيئات المعنية:

تحتمع التشكيلة المختصة، وتقوم بدراسة التقرير والمصادقة عليه، ليبلغ بعد ذلك إلى الهيئات المعنية، لتقوم بالإجابة على ما ورد فيه من ملاحظات، في أجل يحدده مجلس المحاسبة، ويمكن تمديد الآجال من طرف رئيس الغرفة، الذي لا يتجاوز ثلاثة (30) يوم.

3- المداولة والتقييم:

بعد تلقي الإجابات حول التقرير من طرف الهيئة المعنية بالرقابة، تجتمع التشكيلة من جديد وتدرس التقرير على ضوء ما أسفرته النقاشات من توضيحات، تضبطها بشكل نهائي بالتصويت والاقتراحات التي تسهم في تحسين فعالية ومردودية التسيير.

وفي الأخير يقوم المقرر بإعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية، ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يقدمها بشكل رسمي إلى

¹ أموج نوار، المرجع السابق، ص 136.

مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئيسية أو الوصية التابعة لها تلك الهيئات .¹

- النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير:

تعتبر الرقابة على نوعية التسيير رقابة إدارية وليس قضائية، فالنتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، فمجلس المحاسبة يقوم بتقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة،² وقد يكشف مجلس المحاسبة عند قيامه بعملية المراقبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها والتکلف بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية، وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها كالتالي :

1- رسالة رئيس الغرف:

يُضطلع بها رئيس الغرفة والهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها الوصية بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.

حدد المشرع الجزائري استعمالها بشكل عام، في حالات وقوع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية، وفي حالات حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنوين، بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة الاسترجاعها.³

2- المذكرة الاستعجالية:

يستعمل هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة والفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات الوصية لها، بينما المذكرة الاستعجالية تتضمن أهمية أكثر من الأولى فهي تقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعينين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة⁴

3- المذكرة المبدئية:

هي رسالة يطلع رئيس مجلس المحاسبة بموجبها السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسير ومراقبة أموال هيئات العمومية،

¹ اموجو نوار، المرجع السابق ، ص 137

² المادة 73 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

³ المادة 24 و 25 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

⁴ المادة 47 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك، ويتبعن على السلطات المعنية أن تعلم بالنتائج
التي تخصصها لمذكراه¹

4- التقرير المفصل:

يستعمل التقرير المفصل من طرف مجلس المحاسبة في حالتين هما:

- إذا تم الكشف عن وقائع قبلة لوصف الجرائي حسب قانون العقوبات.

تصادق التشكيلة المختصة على تقرير مفصل، وتدون فيه جميع الواقع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رفقه عناصر الإثبات الالزمة إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على هيئات القضائية المختصة.²

- إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20.

تصادق التشكيلة المختصة على تقرير مفصل، يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي ثبتت المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.³

5- التقرير السنوي :

يعد من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو يعتبر وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقصان التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، لتصحيحها وتقديرها في تنفيذ الميزانية المقبلة، كما يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها.

ويرسل التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وينشر كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية⁴

أ- 2 : الرقابة على تنفيذ الميزانية:

ت تكون الميزانية العامة للدولة من الإيرادات وال النفقات المحددة سنويا بموجب قانون المالية وتنقسم إلى ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، وتحضع في نهاية السنة المالية إلى تقييم يده مجلس المحاسبة من خلال ما يسمى بالتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية، فمن خلال هذا التقرير يتتأكد المجلس من مدى مطابقة الأموال المنفقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ ميزانية التسيير.

¹ المادة 26 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره

² المادة 44 و 45 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 26 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

³ المادة 44 و 46 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

⁴ المادة 16 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

كما يتتأكد من حسن استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية، والامتثال لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لا سيما فيما يخص شرعية العمليات والترخيص بها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية، والالتزامات الخاصة بها وكل عمل يتعلق بتسخير الأملاك العمومية.

ولتسهيل مهمة أجهزة الرقابة المالية، يتوجب على الهيئات المكلفة بتحضير إعداد الميزانية أن تتبع شكلاً معيناً وبالتفصيل عند وضع وثيقة ميزانية التسيير، تسهيل مراقبة للعمليات المالية المتعلقة بهذه الميزانية.¹

بـ: الصالحيات القضائية لجهاز مجلس المحاسبة:

يعتبر هذا الاختصاص الأهم في العملية الرقابية لمجلس المحاسبة، فيباشر عملية الرقابة القضائية عن طريق تقديم الحسابات ثم مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وأخر عمل في العملية الرقابية القضائية هو رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

بـ 1 : تقديم الحسابات:

تعد عملية تقديم الحسابات من العمليات البالغة الأهمية في المراقبة القضائية لمجلس المحاسبة، إن تقع على عاتق الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة بشكل دوري ومنظم.

فيتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء، وبنفس الطريقة يقوم الأمين بالصرف التابعين للهيئات العمومية بإيداع حساباتهم الإدارية، في الآجال القانونية المحددة وهي ثلاثة (30) يومياً من السنة المولالية للميزانية المقفلة وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56-96 الذي يحدد انتقالية الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.²

وينجر عن التأخير في تقديم الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية عقوبة يسلطها مجلس المحاسبة متمثلة في إصدار غرامات في حق المحاسبين والأمرين بالصرف المقصرين، مع إمكانية إرسال أمر بتقديم الحساب في الآجال التي يحددها لهم.³

يعين المحاسبون العموميون من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته، وتحدد كيفيات تعينهم أو اعتمادهم عن طريق التنظيم، فالمحاسبون العموميون بصفتهم المشرفون مباشرة على تنفيذ العمليات المالية، ملزمين بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات

¹ بلقرشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 ، ص 68 و70.

² نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56-96 الذي يحدد بصفة مؤقتة كيفية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة على ما يلي: يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يومياً من السنة المولالية للميزانية المقفلة»..

³ المادة 15 من الأمر 02-10 معدل وتمم للأمر 95-20 مؤرخ في 17 يونيو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

ذات وظائف مختلفة، حدتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 على الشكل التالي¹:

- محاسبة عامة: تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية، وتحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك.
- محاسبة خاصة: تسمح بمتابعة حركة الأموال المنقولة للهيئات العمومية من عتاد ومواد وسلح وقيم وسنادات.
- محاسبة تحصيلية: تهدف إلى تحديد تكلفة المنتجات من سلع وخدمات وتحديد مدى ربحيتها.

فالمحاسبة تستمد قواعدها من حيث المبدأ العام من المحاسبة التحليلية التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية، فهذا النوع من المحاسبة على مستوى اهليات العمومية له أهمية قصوى، كونه يسمح بالتحكم في التكاليف العمومية ويساعد السلطات العمومية على القيام بعض الاختيارات أثناء ضبطها للسياسة العامة للدولة.²

يكسي حساب التسيير أهمية بالغة من الناحيتين المالية والقانونية، فمن الناحية المالية، يسمح هذا الحساب بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية وضبط التكلفة الحقيقة لخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها.

أما من الناحية القانونية تشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ترافق بهذا الحساب، والتي تعتبر كسنادات إثبات التبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة.

أما بالنسبة للأمر بالصرف فيكون معينا مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية، كما يمكن أن يكون منتخبًا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 313-91 يمكن أن يكون الأمر بالصرف رئيسيا أو ابتدائي أو أساسيا أو أمر بالصرف ثانوي.

يلزم قانون المحاسبة الوطنية الأوريت بالصرف بمسك المحاسبة الإدارية التي تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية، وحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة،³ والحسابات الإدارية تكتسي أهمية بالغة في ممارسة وظيفه الرقابة المالية، بحيث تشكل إحدى الوسائل التي تمكن السلطات الرئيسية والوصاية من الاطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف الهيئات التابعة لها مع نهاية كل سنة مالية.⁴

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر، عدد 43 لسنة 1991.

² محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 130.

³ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجف وبوض خالد، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 104.

⁴ شيهوب مسعود، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، د.م.ج، سنة 2005، ص 104.

2 : مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

نص المشرع الجزائري على هذه الرقابة في الأمر 95-20 الفصل الثالث من الباب الثالث في مواده من 74 إلى 86 إذ خولت مجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها.¹

وتم عملية التدقيق في الحسابات من خلال التحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة²، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات والوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية.

فهذه العملية مهمة في مجال الرقابة إذ يتم التدقيق في كل المستندات والوثائق التي يقدمها المحاسب وتعكس تائجها على ذمة المحاسب العمومي، فهي تعمل على مطابقة حسابات التسيير التنظيم المعمول به للتأكد من الشروط الشكلية، والبيانات المطلوبة التي توضح الجهة المصدرة للحساب وأنه يحمل اسم المحاسب مع اختتم، بالإضافة إلى خلو هذا الحساب من التشطيب والخشوة، وأن المبالغ مكتوبة بالأحرف للنفقات والإيرادات، مع توفر المستندات الثبوتية للحساب.

تبعها المراجعة الحسابية المسجلة مثل صحة المبالغ المالية المسجلة، وكذلك التأكد من النتائج المالية للنفقات السابقة أنها نقلت بشكل صحيح ومضبوط، ومتند كذلك إلى مقارنة حساب التسيير مع الحساب الإداري، ومقارنة النتائج المسجلة مع الاعتمادات المقررة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

يختم بتحرير تقرير من طرف المقرر يضبط فيه كل النتائج التي توصل إليها، ويتم عرضه على رئيس الفرع الذي بدوره يسلمه إلى رئيس الغرفة الذي يعمل على إحالته إلى الناظر العام بعد وضع ملاحظاته بواسطة أمر تبليغ بكلفة العناصر التي يتضمنها الملف.³

يتم عرض الملف للحكم على تشكيلا المداولة للنظر والبث فيه، وفي حالة عدم وجود أية مخالفة أو خطأ ، تقوم التشكيلا بإصدار قرارا نهائيا يابراء الذمة في حق المحاسبين، وفي حالة وجود خطأ أو مخالفة يبلغ المحاسب بتقديم التبريرات أو إكمال ما رأته التشكيلا غير كافي وذلك في أجل لا يتعدى الشهر (30 يوم)، وبعد تقديم التبريرات في المدة الممنوحة تصدر التشكيلا على اثر المداولة النهائية قرارا نهائيا في حق المحاسب إما بتبرئة الذمة أو يكون في حالة مدین بما يساوي المبلغ الناقص.⁴

ب - 3 : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إن أهم ما تهدف إليه رقابة مجلس المحاسبة هو التأكد من احترام مسؤولي وأعوان المؤسسات وأهليات العمومية وكل معنى برقةة مجلس المحاسبة، لقواعد الانضباط في

¹ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص547.

² REMLI Mouloud, Approche Comparative Des Cours Des Comptes Française Et Algérienne,0.p.u, Alger, 1987.

³ اموجو نوار، المرجع السابق، ص 115

⁴ المواد من 74 إلى 86 من الأمر رقم 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

تسير الميزانية والمالية والانصياع لها واجتناب الأخطاء التي تلحق بالخزينة ضرراً، والمعنيون بهذه الرقابة الأشخاص المذكورين في المادة 87 من الأمر رقم 95-20 وهم:

- أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات المذكورة في المادة 07 من هذا الأمر.

- أي مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنويين الآخرين المنصوص عليهم في المواد من 08 إلى 12 من نفس الأمر.

فالجليس يعمل على كشف المخالفات الواقعية على المال العام، حيث يحق له أن يعاقب بغرامات يصدرها في حق أي مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة خاضعة لرقابته ارتكب مخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 91 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.¹

والمخالفات التي تعد خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تمثل فيما يلى :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتماد أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمانت منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً لقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز التخصيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزاً في الاعتمادات، وإما تغيير التخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن الهدف أو مهمة هيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريجية من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بانواعها والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهافت يتربّع عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ، ووقف الشروط التي أقرّها التشريع المعمول.
- التسبّب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو هيئات العمومية بدفع غرامة تهدديّة أو تعويضات مالية نتيجة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متاخرة لأحكام القضاء.
- الاستعمال التعسفي للإجراءات القضائي بمقابلة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني أو غير تنظيمي.

¹ المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

² المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف ذكره.

- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصنفان العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة، أو إخفاء مستندات عنه.
إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:
- يحيل رئيس المحاسبة بعد إخطاره من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية، بوجود مخالفات وأخطاء التي تعتبر خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة.
- يقوم الناظر العام بتحرير الاستنتاجات التي توصل إليها ويحيل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة من أجل فتح تحقيق.
- يتم تعيين مقرراً من بين مستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي من طرف رئيس مجلس المحاسبة من أجل دراسة الملف و المباشرة التحقيق.
- يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعنى والذي له الحق بالاستعانة بمحامي للدفاع عنه.¹

يرسل الناظر العام الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، الذي يقوم بدوره بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له، لدراسة الملف وتقديم اقتراحات حول القضايا التي يتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة، وتعقد الجلسة بحضور العون المعنى التي يطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر، وعلى استنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محامي، وبعد الإطلاع على آرآة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه إلى رئيس الجلسة.²

¹ المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، السالف ذكره

² محمد مسعى، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 145.

الْمُخَاتَةُ

الخاتمة:

قد أصبح ييدو جلياً من خلال هذه الدراسات المتواضعة أن الفساد بصفة عامة والفساد الإداري على الأخص موضوع شائك ومتشعب جداً وهذا ما يفسر الاهتمام الكبير الذي أولاً إياه المجتمع الدولي من خلال عديد الاتفاقيات والتي ييدو أنها أثرت بشكل كبير جداً على التشريع الجزائري في رسم إستراتيجيته للوقاية ومكافحة الفساد بشتى أنواعه.

وفي هذا الصدد عكفتنا جاهدين لأجل الإجابة على إشكالية هذا البحث التي تسائلنا من خلالها عن مختلف الأطر القانونية والمؤسسية التي رصدها المشرع والمؤسس الجزائري لأجل الوقاية ومكافحة الفساد الإداري.

فلأجل ذلك تطرقنا بدأياً من خلال المطلب الأول للمبحث الأول من الفصل الأول إلى الإجابة على التساؤل الفرعى الذي طرحتناه في بداية البحث حول حقيقة الفساد الإداري العالمي والمحلى وعلاقته بأنواع الفساد الأخرى لينتتاج ما يلى :

أولاً: الفساد ظاهره عالمي خطيرة جداً على كل الأصعدة وخاصة على الصعيد الاقتصادي وإن الجزائر ليست بمنئ عنه بل هي من بين أكثر الدول تضرراً منه.

ثانياً: أولوية مكافحة الفساد في القطاع العام عنه في القطاع الخاص أو في القضاء أو حتى على مستوى المجتمعات المدنية وهذا في كل التشريعات سواء الدولية الإقليمية أو المحلية.

ثالثاً: الفساد الإداري هو المصب الأساسي لكل أنواع الفساد الأخرى والنتيجة الختامية للأخراف الأخلاقية والاجتماعية.

رابعاً: الفساد الأخلاقي هو أصل الفساد

خامساً: الفساد الاجتماعي هو الانتشار الجماعي الأفقي والعمودي للفساد

سادساً: الفساد الإداري هو الوسيلة وغايتها هو الفساد المالي أو ما يتحقق من مزايا ومنافع مادية غير مشروعه

سابعاً: التشريع المحلى بصفة عامة هو النتيجة المباشرة والامتداد الطبيعي للتشريعات الأممية والافريقية حيث أن القانون 01/06 استنسخ مارته الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة والتي من خلالها يرسم أهدافها ويعرف بدقة ماهية الموظف العمومي الذي هو الحلقة الأهم في الفساد الإداري.

على صعيد آخر حاولنا الإجابة على التساؤل الفرعى الثاني والذى تساءلنا من خلاله عن الإطار القانوني الذى أقره القانون الجزائري للتتصدى لظاهرة الفساد الإداري، فتطرقنا بالتفصيل إلى دراسة قانون 06 01 الصادر في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المطلب الثاني من البحث الأول وكذا البحث الثاني من الفصل الأول اشرنا فيها وخلصنا إلى ما يلى :

أولاً: جرائم الفساد الإدارية تنقسم إلى نوعان الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة.

ثانياً: درسنا رفع التجريم كاستثناء عن بعض أعمال التسيير وهذا على ضوئي تعليماته السيد رئيس الجمهورية تشجيعاً منه للمسيرين العموميين على دفع عجلة التنمية الاقتصادية دون خوف وتردد.

ثالثاً: سياسة التوسيع في تجريم مختلف صور الفساد الإداري لا تكفي للحد منه وهذا فقد تم تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال استحدث عده إجراءات لتعزيز الجانب الردعى مثل عدم اشتراط شكوى لتحرير الدعوى العمومية الخروج عن مبدأ السرية المصرفية لدوعي التحقيق في جرائم الفساد .

- 1- تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد
- 2- تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة
- 3- حماية الشهود والخبراء والبلغين والضحايا
- 4- الاعفاء من العقاب وتخفيضه للمتهمين المتعاونين في إبلاغ عن جرائم الفساد الإداري

رابعاً: كما فصلنا أيضاً في سرد العقوبات الخاصة بهذه الجرائم على مدى المطلب الثاني من البحث الثاني للفصل الأول :

1- في العقوبات الأصلية والأحكام المتعلقة بها .

2- العقوبات التكميلية

3- الظروف المشددة والإعفاء والتخفيض من العقوبة.

من جهة أخرى ومن خلال الفصل الثاني من هذا البحث حاولنا ان نجيب على التساؤل الفرعى الثالث المعنون كالأتي ما هي المؤسسات والأجهزة الرقابية التي رصدها القانون الجزائري للوقاية ومكافحة الفساد لنتخلص ما يلى :

1- دسترة سلطة جديدة تحت مسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كبدائل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وجعلها مؤسسة مستقلة بصلاحيات

موسعة بمقتضى القانون 08-22 المؤرخ في 08 ماي 2022 المحدد لنظامها وتشكيلتها وصلاحيتها.

2- الديوان المركزي لمنع الغش بين أساسية أخرى تدعم إستراتيجية الدولة للوقاية ومكافحة الفساد الإداري وهو مؤسسة المركبة عملياتية للشرطة القضائية على كامل التراب الوطني وهو تابع لوزارة العدل إلا أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3- تدعيم جانبي وأجهزة الرقابة الإدارية الداخلية كخط دفاع أولي لمحاربة الفساد الإداري وكذا جان الرقابة الإدارية الخارجية على كل المستويات الوطنية القطاعية الولاية والبلدية إضافة إلى استحداث سلطه ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تعنى بصفة أساسية بمتابعته عمليه تنفيذ الصفقات العمومية إلى جانب التكوين والإعلام في هذا المجال.

4- تدعيم أجهزة الرقابة الإدارية بأجهزة مختصة في المسائل المالية على غرار الرقابة المالية التي تعنى بالرقابة القبلية للنفقات العمومية ومعاينة صحة الالتزامات مقارنة بالقوانين المعمول بها

5- جهاز آخر يدعم الرقابة المالية الخارجية وهو المفتشية العامة للمالية والتي تعنى بالرقابة البعدية على التسجيل المالي والمحاسباتي الإدارية العمومية.

6- مجلس المحاسبة كأحد أهم المؤسسات الرقابية حيث أن المؤسسة قد دسترة منذ 1976 ووسع في صلاحيته واستقلاله في تعديل 2020 حيث أنه أصبح مؤسسة عليا مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية على الممتلكات والأموال العمومية هذا في انتظار قانون عضوي ينظم عمله واحتياصاته والجزاءات المترتبة عن تحريراته وعلاقته باهياكل الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة والتقصي.

و لتمحیص هذه الدراسة قمنا بوضع الاقتراحات التالية:

أولا: رفع الأجور بصفة محسوسة هذا لات معظم الموظفين الذين يعملون في إطار تسيير المال العام بصفه عامة يتراصون في المعدل ما يقل عن 40 ألف دينار جزائري مما يجعلهم عرضه مختلف جرائم الفساد على غرار الرشوة واستغلال النفوذ وتلقي أهداف.

ثانيا: تدعيم التكوين النظري والميداني للموظفين العموميين في إطار الصفقات العمومية وكيفية تسيير المال العام والمحاسبة العامة.

ثالثا: تدعيم حملات التوعية في مختلف الأجهزة الإعلامية واهياكل الدينية والجمعيات.

رابعاً: إدراج مواضيع حول النزاهة والخلق السوي منذ التعليم الابتدائي بعث الضمير الديني والمدنى في النشاء

خامساً: العمل على ضمان استقلاليه اكبر لمؤسسات الرقابة على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والتي مازال رئيسها يعين من طرف رئيس الجمهورية والذي هو رئيس السلطة التنفيذية وهو نفس الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي يبقى دوره مبيهما بعد قرابة 46 سنة من استحداثه بموجب المادة 190 من دستور 1976 هذا إلى حين صدور القانون العضوي المنتظر.

سادساً: التغيير الجذری لسياسة تقييم المشاريع المبنية على نسبة استهلاك قروض الدفع، دون تقييم نسبة النجاعة والجودة في الانجاز، أي رصد الأهداف وتقييم نسبة تحقيقها.

سابعاً: إعادة النظر بشكل كبير في نص المادة واحد من القانون 01/06 الخاصة بتعريف الموظف العمومي، هذا بإدراج شروط مناسبة للموظف العمومي من أجل توليه مهمة تسيير المال العام حيث انه لا يعقل ان يولى تسيير المال العام موظف مؤقت او غير مدفوع الأجر او عديم الخبرة و الأقدمية في هذا المجال، هذا ما يفهم من نص المادة واحد من القانون 01/06 الحالية التي قد تم نسخها كلية من نص الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الوقاية منه.

ثامناً: استحداث مناصب وظيفية خاصة مع استحداث منح مناسبة لها هذا لتمكين كل الموظفين العاملين في مجال تسيير المال العام من الاستفادة من منح مناسبة، وكذا جعلهم مسئولين عن افعالهم مثلهم مثل رؤساء المكاتب و رؤساء المصالح والمديرين التنفيذيين.

تاسعاً: إعادة النظر في المادة أربعة من القانون 01/06 والخاصة بتصريح بالممتلكات لكل موظف، حيث إننا نقترح أن يصرح بممتلكاته كل موظف يعني بمتابعة الصفقات العمومية وتسيير المال العام ولا يقتصر ذلك على أصحاب الوظائف العليا كالمدراء والوزراء.

عاشرًا: استحداث منح خاصة بمحظوظات اللجان الإدارية الداخلية على غرار لجنة فتح وتقييم العروض مع إعادة النظر في منحة اللجان الخارجية كمنحة أعضاء اللجنة الولاية للصفقات العمومية والتي نراها حاليا غير كافية بتاتاً.

حادي عشر: العمل على تقليص مجال تدخل الدولة في الاقتصاد وتجفيف منابع الفساد الإداري بتقليص تدخل الموظف العمومي في تسيير المال العام وهذا يبعث الاستثمار الحقيقي للخواص مع مرافقه رقابية فقط للإدارات العامة هذا لأجل الحفاظ على المال العام ودرء

الفساد الإداري، حيث انه كلما قل تدخل الموظف الإداري في تسيير المال العام كلما قل حجم هذا الفساد و منه نقترح ما يلي :

أ - تنصيب حقيقة وزارة جديدة ووزارة الاقتصاد تجمع بين بعض صلاحيات وزارة المالية ووزارة التجارة تعنى عن طريق مدرائها المحليين جمع المعلومات والاحصائيات عن مختلف مقدرات الولايات وكذا رجال الاعمال بالمنطقة ودراسة فرص الاستثمار المناسبة بالنظر الى خصوصيات الولاية مع امكانيات اقتراح كل تعديل او الغاء نص من شأنه التهوض بالاستثمار.

ب- على المستوى المركزي، التنسيق الوطني للمعلومات والتخطيط الاقتصادي الانسب والداعية لجلب المستثمرين الاجانب.

ج- إعادة النظر في سياسة القروض البنكية ونسبة مشاركة المستثمرين الحقيقيتين التي لا تتجاوز اليوم 10 بالمئة من نسبة المشروع وتحمّل الخزينة العمومية باقي القيمة أي 90 بالمئة من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

د - العمل على خلق نظام قانوني جديد يتماشى مع النظام الاقتصادي المعنى رسميا في الجزائر ألا وهو اقتصاد السوق، فتخرج البلاد من نظام الدولة المنتجة الاشتراكية المالكة لوسائل الاتصال إلى نظام يجمع بين الدولة الحارسة والدولة المتدخلة بما يتماشى ومتطلبات اقتصاد السوق.

هـ - تطوير نظام تفويض المرافق العام بشكل أكبر هذا نظرا لان الجزائر قد صرفت اموالا طائلة لإنجاز البنية التحتية التي يجب لا محالة ان تستغلها، اي ان تستغل هذه المرافق العمومية عن طريق تفويضها للخواص من أجل الحصول على عائدات إضافية سيما بالعملة الصعبة.

وفي الأخير تمنى أن يكون هذا الإسهام البسيط لبنة علمية إضافية تسخر في سبيل نشر الوعي و تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تضر مجتمعاتنا وتدمّر اقتصادنا ألا وهو الفساد الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية واللغة الأجنبية

أولاً/ المصادر

1- القراءات الكريمة.

2- القوانين:

أ/الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ج رج الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 1996 رقم 76
ب/الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد 11 يونيو 2003.

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-422 و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

ج/القوانين العادلة:

- القانون رقم 01-80 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

- القانون رقم 80-05. المؤرخ في 1/3/1980 يتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة.

- القانون رقم 32-90 ، المؤرخ في 4/12/1990 المتعلق بتنظيم وتسخير مجلس المحاسبة.

- قانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

- القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 لسنة 2011.

- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016

د/الأوامر:

- الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

- الأمر رقم 23 - 95 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة.

- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بعض المناصب وأنواعها، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 07 مارس سنة 2007.

- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلّق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، عدد 56، 2010.

٥/المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 26 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

- المرسوم الرئاسي رقم. 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. المتضمن إصدار نص تعديل. الدستور المصادق عليه في استفتاء 28. نوفمبر 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 182/04 المؤرخ في 19/04/2004 المارة 01، المارة 07، المارة 08.

- المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المارة 6 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره، ج ر العدد 46 لسنة 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد للتنظيم الاداري للهيئة ومهامها و هيكلها المؤرخ في 07 فبراير 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 20/20 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلّق بالتعديل الدستوري.

و/المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات إكتتاب تأمين تعطية مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر ، عدد 43 سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 414/ 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر ج عدد 82 سنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج ر ج عدد 67، سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج، عدد 50 سنة 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج ر ج عدد 67، سنة / 2009.

ي/ التعليمية الرئاسية

- تعليمية رئاسية رقم 2020-05، مؤرخة في 19 أوت 2020 تتعلق بمعالجة الرسائل الجمئونة/ تعليمية رئاسية رقم 2021/02.

ثانياً المراجع:

الكتب:

- أمين السيد أحمد نظفي : الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 01، 2018.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011.
- أحمد أبو دية و آخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- أحمد حيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أخف وبيوض خالد، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر، 2008.
- أدم نوح القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003.
- بارش سليمان. محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص دار البعث. قسنطينة 1985 .
- بوحوش عمار، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2010.
- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واحتصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

- يارا اسكييفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسل الأموال، الندوة الإقليمية حول "جرائم الفساد . وغسل الأموال"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007.

المذكرات أو الرسائل العلمية:

- اموجو نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2006_2007 .

- بكار الوizada، التصدي للمؤسسي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري" دراسة مقارنة" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2013_2014.

- بکوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013.

- بلقريشى حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012.

- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،جامعة جيجل 2008.

- جلاب علاوة، (2014) نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

- حاجة عبد العالى ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد حيضر بسكرة، 2012_2013.

- حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، مىدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرابح ورقلة، 2017.

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016_2017.

- سلت صحراوي اليه مكافحة الفساد في الادارة المحلية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات جامعة الجلفة 2015.

- عبد العزيز بن محمد بن سلطان الطيار دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس، رساله ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

- علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوقوالعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2005.

- فرقان معمر الرشوة في قانون مكافحة الفساد جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم التجارية قسم العلوم القانونية والإدارية الأكاديمية 2 الدراسات الاجتماعية والإنسانية . 2011.
- مزهود حنات، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مونود معمر تيزي وزو، 2019.
- ياسر خالد بركات، الفساد الإداري، ماجستير علاقات دولية اقتصادية، مركز المستقبل للدراسات والبحوث 2006.

المقتنيات:

- احمدوش أنيسة جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول ، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- المغنى بن عمار بوراس عبد القادر،" التصنت على المكالمات اهاتفية واعتراض المراسلات" ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- حمزة حضري ،" الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية" ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2009.
- حضري حمزة، (2015)، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد "مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" ، يوم 17 ديسمبر، جامعة بسكرة.
- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط أيام 02_03 مارس 2008، المطبعة العربية، غرداية.

المجلات:

- أحمد بروال، وليني سريكت، المسؤلية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح. مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 10، جوان، 2018 .
- براهيمي حنات قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01-06 مجلـة الاجتـهـاد القضـائـي كلية الحقوق جامعة بسكرة2009ص136.
- جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلاني، مجلس الأمة، الجزائر 2007 ، العدد 15.
- خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلاني ، مجلس الأمة، العدد 13 ، الجزائر 2006 ، مرجع سابق.

- خلف الله شمس الدين، حى درة سعدي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.

- د/ جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2، جوان 2019.

- د/ عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020.

- سفيات بن قري. إزالة التجريم عن قانون الشركات التجارية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2017.

- سلسبيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2017.

- عمارة مسعودية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32 العدد 02، جوان 2018.

- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، بحثة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018.

المحاضرات

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار اهدى، عين مليلة، 2010.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- ZOUAIMIA (Rachid), (2005), Les autorités de régulation indépendante, dans le secteur financier en Algérie, Edition distribution Houma.
- BRACONNIER (Stéphane), (2015) (Droit public de l'économie, THEMIS DROIT, PUF, Paris .
- REMLI Mouloud, Approche Comparative Des Cours Des Comptes Française Et Algérienne, O.p.u, Alger, 1987.

الملخص

يختص هذا البحث بدراسة ظاهرة الفساد الإداري التي أصبحت تهدد المجتمعات لما هذه الظاهرة من تأثير مباشر على المال العام، الأمر الذي دفع إلى محاربتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

تضمن هذه المذكورة تعريف بـهيئات الإدارية المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر و هذا على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 و القوانين ذات الصلة سيما القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

كما نعالج أيضاً من خلال هذا البحث ما تضمنته النصوص التشريعية من آليات قانونية وإجراءات إدارية وجزائية تحول دون الواقع في هذه الظاهرة وهذا من خلال نص القانون 01/06 و كذلك قانون العقوبات الساري المفعول ، هذه المحاور الكبرى تشكل في جملتها (هيئات و إجراءات) الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الفساد الإداري، الوقاية و مكافحة الفساد، مؤسسات رقابية سلطة وطنية للشفافية. الموظف العمومي.

Abstract :

In this study we examines the phenomenon of administrative corruption that has become threatening societies because of the direct impact of this phenomenon on public finances, which has led to the fight against it, both internationally and nationally.

This study contains a definition of the administrative bodies competent to fight corruption in Algeria, and also address the administrative and penal procedures contained in the legislative texts specially 06/01 to prevent the occurrence of this phenomenon, which its entirety (bodies and procedures) legal in constitutes mechanisms to combat corruption.

Administrative corruption is a phenomenon affecting the state economy, and fighting it was the criminalization of some of the actions of public servants that affect the public interest. For this the Constitutional amendment of 2020 create and developed some authority like the supreme authority for transparency, prevention and combating corruption and organized that by the text 22-08 .

Key words: Administrative corruption, anti-corruption, corruption bodies , public servant , regulatory institutions.

الْفَهْرِس

الفهرس

/	شكر وعرفان
/	اهداء
/	اهداء
5-1	مقدمة
06	الفصل الأول: الاطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري (بين الاجراءات والعقوبات)
08	المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري وتجريم أفعاله .
08	المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري.
08	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
10	الفرع الثاني : تمييز الفساد المالي عن الفساد الإداري
11	الفرع الثالث: الفساد من منظور المنظمات واهليات الدولية والتشريع الجزائري
14	الفرع الرابع :أسباب و دواعي تحديد مجال البحث
17	المطلب الثاني : تجريم الفساد الإداري:
17	الفرع الأول: جرائم الفساد الإداري التقليدية
23	الفرع الثاني: جرائم الفساد المستحدثة
24	الفرع الثالث: رفع التجريم عن أعمال التسيير كاستثناء.
27	المبحث الثاني : الأحكام الجزائية الإجرائية والعقابية لمكافحة جرائم الفساد الإداري
27	المطلب الأول : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري
28	الفرع الأول: مميزات نظام المتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري
34	الفرع الثاني : استحداث أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد الإداري:
35	المطلب الثاني : السياسة العقابية ضد جرائم الفساد الإداري
36	الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم الفساد الإداري والأحكام المتعلقة بها:
44	الفرع الثاني : الظروف المشددة، الاعفاء من العقوبة وتخفيضها

50	الفصل الثاني : الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته (المؤسسات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري)
52	المبحث الأول: المؤسسات أو الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري
53	المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كبديل للهيئة الوطنية
53	الفرع الأول : التعريف بـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
58	الفرع الثاني : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
71	المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
71	الفرع الأول : مهام الديوان وطبيعته القانونية.
72	الفرع الثاني : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، اختصاصاته.
74	المبحث الثاني : الأجهزة الرقابية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري
75	المطلب الأول:الأجهزة الرقابية الإدارية على ضوء المرسوم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
76	الفرع الأول : الرقابة الإدارية الداخلية.
77	الفرع الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية.
79	الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق.
80	المطلب الثاني : الأجهزة المختصة بالرقابة المالية
81	الفرع الأول : المراقب المالي
83	الفرع الثاني : المفتشية العامة للمالية
86	الفرع الثالث : مجلس المحاسبة.
98	الخاتمة
103	قائمة المصادر والمراجع
111	الملخص